رسائل

في

حكم الاحتفال بالمولد النبوي

الجزء الأول

لمجموعة من العلماء

طبع ونشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الريـاض – المملكة العربية السعودية
الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
حكم الاحتفال بالمولد .- الرياض ، ١٤٢٣هـ
٢مج (٩٣٧) ؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٤-٨٣-٠-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٦٦-١١-٩٩٦٠ (ج١)
١- المولد النبوي ٢- البدع في الإسلام ٣- الفتاوى الشرعية
أ - العنوان
ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٣/٦٢١٧

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٢١٧
ردمك: ٤-٨٣-٠-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٦٦-١١-٩٩٦٠ (ج١)

رسائل
في حكم الاحتفال بالمولد النبوي

١ ـ المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي).
تصنيف الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني.

٢ ـ حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه.
لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

٣ ـ حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٤ ـ الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي.
لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

٥ ـ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.
لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري

٦ ـ القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل.
لفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

٧ ـ الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع.
لفضيلة الشيخ محمد بن سعد بن شقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الجــزء الأول

الرسالة الأولــى: **المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي).**

تصنيف الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني.

الرسالة الثانية : **حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه.**

لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الرسالة الثالثــة: **حكم الاحتفال بالمولد النبوي.**

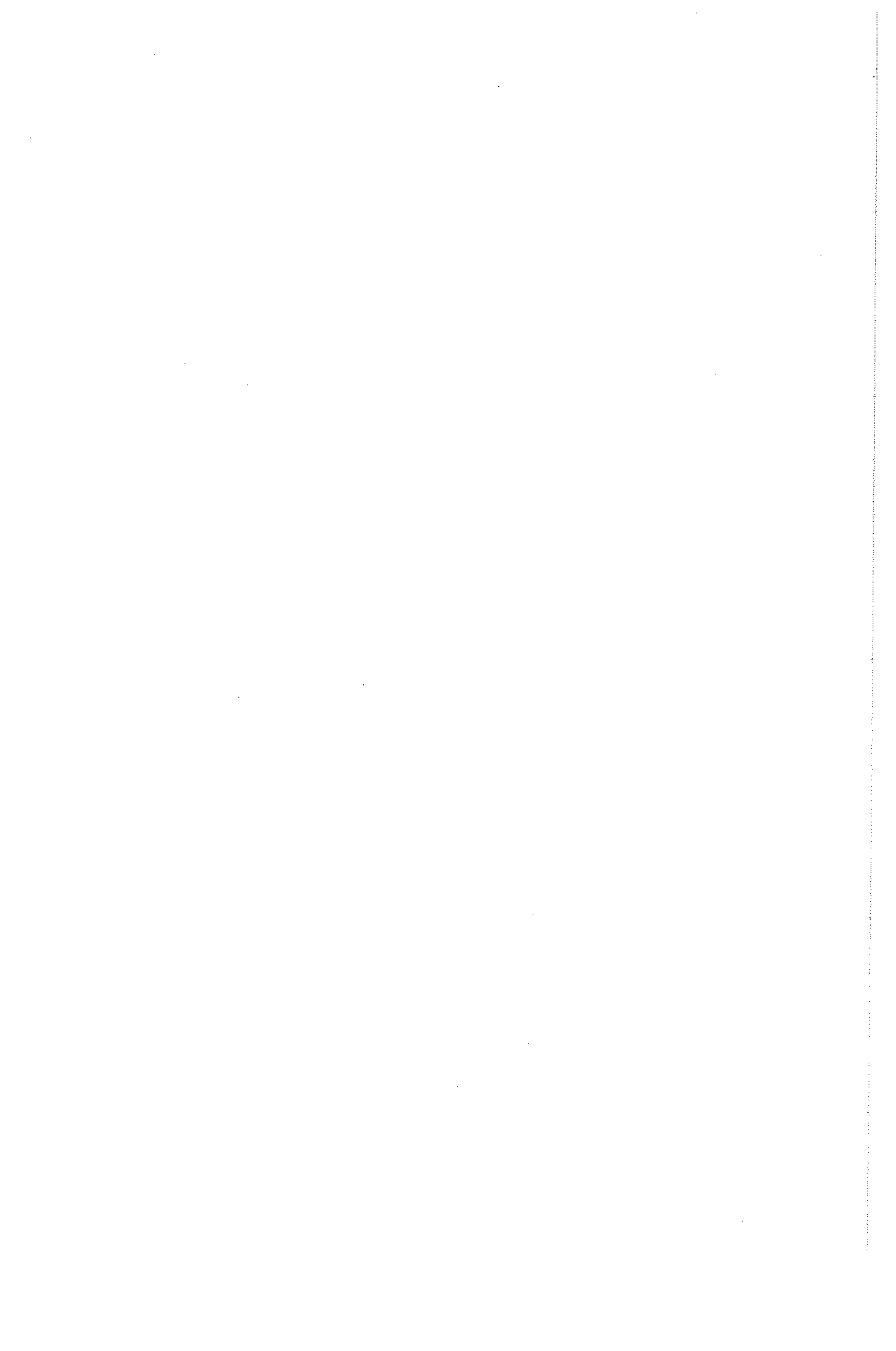
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرسالة الرابعـة: **الـرد القـوي علــى الرفـاعـي والمجهـول وابـن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي.**

لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

الرسالة الخامسة : **الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.**

لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري



الرسالة الأولى

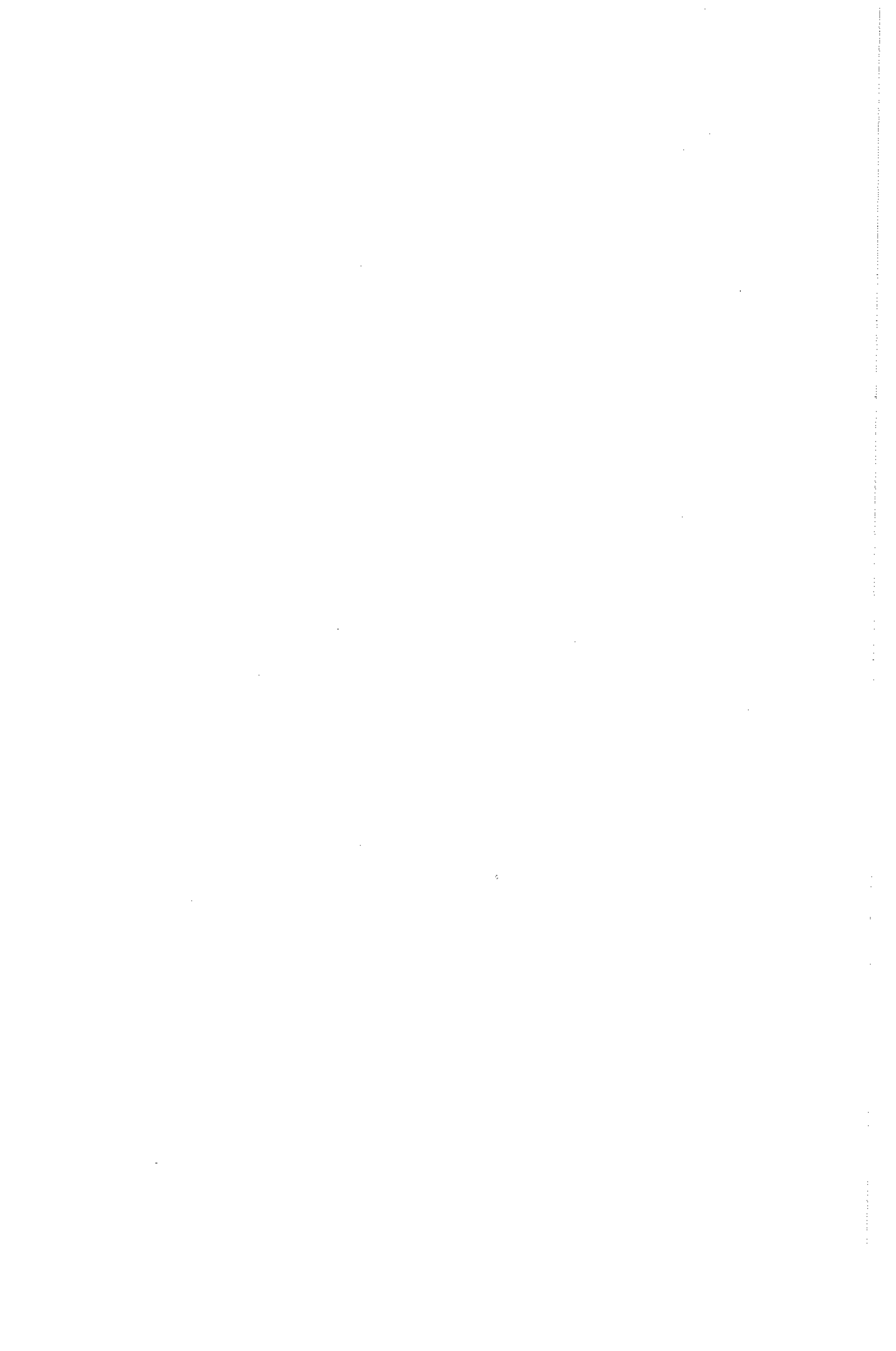
المورد في عمل المولد
(حكم الاحتفال بالمولد النبوي)

تصنيف

الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني

تحقيق

علي بن حسن بن عبدالحميد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لاتبّاع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسَّر لنا اقتفاءَ آثارِ السَّلَفِ[١] الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادِثِ والابتداع[٢] في الدين.

أحمَدُهُ على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين[٣]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

---

(١) هم أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، وانظر [الأنساب] (٧/ ١٠٤) و[اللباب] (٢/ ١٢٦) و[سير أعلام النبلاء] (٢١/ ٦) ورسالتي (نحو منهج السلف) يسر الله إتمامها بمنه وكرمه.

(٢) ولقد صنف العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل في ذم البدع والمبتدعين منهم ابن وضاح القرطبي في [البدع والنهي عنها]، والطرطوشي في [الحوادث والبدع] والشاطبي في [الاعتصام] وغيرهم.

(٣) يظن بعض الجهلة في زماننا أن الذين لا يجيزون عمل المولد والاحتفال به لا يحبون النبي ﷺ، وهذا ظن آثم، ورأي كاسد، إذ المحبة وصدقها تكون في الاتباع الصحيح للنبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أما بعـــد:

فقد تكرر سؤال جماعة من المُباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول[١]، ويسمونه: المولد:

هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

وقصدوا[٢] الجواب عن ذلك مُبيَّناً، والإيضاح عنه معيَّناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة[٣]، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة[٤]، الذين هم القدوة

---

(١) وقد اختلف في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، وانظر [المعيار المعرب] (٧/ ١٠٠) و[البداية والنهاية] (٢/ ٢٦٠) و[المواهب اللدنية] (١/ ١٣١) و[وفيات الأعيان] (١/ ٤٣٧) و[القول الفصل..] (ص٦٠ـ٦٢).

(٢) أرادوا.

(٣) أما تخريج البعض له على صيام يوم عاشوراء وحديثه الوارد في [الصحيحين] فهو باطل، إذ قرر الأصوليون في مصنفاتهم أنه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه السلف الأولون، فما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل، كما في [الموافقات] (٣/ ١٧) و[إعلام الموقعين] (٢/ ٣٩٠) ومن المتفق عليه بين المؤالف والمخالف أن عمل المولد لم يكن من فعل السلف الأول فهو ـ إذن ـ بالرد قمين، ولقد وسع الرد على هذا التخريج المدعى العلامة رشيد رضا في (٥/ ٢١١٢) من [فتاويه] والشيخ إسماعيل الأنصاري في [القول الفصل] (٧٨ـ٨٠) فليراجع.

(٤) ونقل الشيخ ابن منيع في تقريظه لـ [القول الفصل..] (ص٢٤) [إجماع الأوائل على ابتداعها] يعني الاحتفالات بالموالد!! فهل يجمعون على باطل ومنكر؟؟ ثم ما حكم مخالف الإجماع؟!

في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون[(١)]، وشهوة نفسٍ اغتنى[(٢)] بها الأكَّالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا[(٣)]

---

(١) وهم الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما نقله المقريزي في [خططه] (١/ ٤٩٠)، والقلقشندي في [صُبْح الأعشى] (٣/ ٤٩٨) والسندوبي في [تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي] (٦٩) ومحمد بخيت في [أحسن الكلام] (٤٤) وعلي فكري في [محاضراته] (٨٤) وعلي محفوظ في [الإبداع. .] (ص١٢٦) فإن قيل: قد ذكر غير واحد أن أول من احتفل بالمولد ملك عادل عالم هو الملك المظفر صاحب إربل، فهو باطل بما تقدم نقله من وجه، ومن وجه آخر بما نقله أبوشامة في [الباعث على إنكار البدع والحوادث] (ص١٣) من أنه اقتدى بفعل الشيخ عمر بن محمد الملا، وهو أول من أحدثه، وذكر ذلك أيضاً سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] (٨/ ٣١٠)، وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين، ولا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة سبع وأربعين وثلاثمائة كما في [البداية والنهاية] (١١/ ٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩هـ)، كما في [التكملة] (٣/ ٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣هـ)، كما في [سير أعلام النبلاء] (٢٢/ ٣٣٥)، ومن وجه ثالث فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان؛ لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع، فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه، ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفى، ولقد بين ياقوت في [معجمه] (١/ ١٣٨) ـ وهو من معاصري الملك المظفر ـ شيئاً من أحواله وقال: طباع هذا الأمير متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوفٌ بالرعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها.
قلت: ثم ذكر ما يضاد ذلك وعقَّب عليه بما أستحيي من نقله!!

(٢) في [الحاوي] و[السيرة الشامية]: اعتنى، بالعين المهملة، ولعل الصواب ما أثبته: بالغين المعجمة، إذ الأكالون ينالهم الغنى والمال بعمل هذه المبتدعات، والله أعلم.

(٣) أي عرضناه على الأحكام الخمسة الشرعية، وهي التي ذكرها المصنف بَعْدُ.

عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً!!

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه[1]، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، [ولا العلماء] المُتَدَيِّنون ـ فيما علمت ـ وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً[2]، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أنْ يعمله رجلٌ مِنْ عَيْنِ مالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام[3]: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم

---

(١) راجع [المنخول في علم الأصول] (ص١٣٧) للغزالي.

(٢) أما تقسيم الشيخ العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام وهي التي ذكرها المصنف، فقد أبطله ورده غير واحد من العلماء منهم الشاطبي في [الاعتصام] (١/ ١٥٠ـ١٥٥)، وابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢٧٤، ٢٧٥) وغيرهما، فلا يغتر بإطالة السيوطي في استدلاله بها.

(٣) أي: كان مجرداً عن المنكرات والمعاصي محافظاً على مظهره الإسلامي العام، فهو مع ذلك بدعة؛ لأنه لم يثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم (مع قيام =

يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية[١]، وتقوى به العناية[٢]، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَتْبَعُه، وقلبه يُؤلِمُه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف[٣]، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف[٤]، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف[٥]، والشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد[٦]، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو

= المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص٢٩٥).

(١) يريد المنكرات، والمعاصي، والأمور المنهي عنها.

(٢) يقصد أنه يطلب أولو الأمر من الناس مالاً لإقامة مثل هذا المولد!!

(٣) الظلم.

(٤) مستنبطين ذلك من قوله ﷺ: **«لا يحل مالُ امريء مسلم إلا بطيب نفس منه»** أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والدارمي (٢/ ٢٤٦) وأبويعلى (١٥٦٩) والبيهقي (٦/ ١٠٠) والطبراني في [الكبير] (٣٦٠٩) عن حنيفة الرَّقاشي، وفيه ضعف، ويشهد له ما في الباب عن أبي حميد الساعدي، وابن عباس، وغيرهما.

(٥) ولقد رأينا في عصرنا كثيراً من الدعاة يستعملون هذه الدفوف مصاحبة لما يزعمون أنه أناشيد إسلامية!! وانظر [رسالة السماع] للشيخ الإمام ابن تيمية، و(الاعتصام) (١/ ٢٢١) للشاطبي، ورسالتي [تيسير العزيز الحميد في حكم الدف المستعمل مع الأناشيد]!!

(٦) انظر [تلبيس إبليس] (ص٢٩٥ ـ ٣٠٩) لابن الجوزي.

مُشْرِفات[١]، والرقص بالتثنّي والانعطاف[٢]، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف[٣].

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنّ رافعاتٍ أصواتهن بالتَّهْنيكِ[٤] والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد[٥]، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان[٦]، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات[٧].

---

(١) أي تتولى النساء شؤون الرجال وتتعهدهم دونما اختلاط مباشر بهم.

(٢) الإمالة، وانظر لزاماً [تفسير القرطبي] (٧/ ٤٠٠) و[التذكرة والاعتبار] (٣٣) لابن شيخ الحزّامين ـ بتحقيقي.

(٣) يعني يوم القيامة.

(٤) لعله يريد الصياح! وفي نسخة: بالتنهيد.

(٥) وهذا يحدث دائماً مع الاحتفالات بالمولد على مر العصور، وانظر شواهد ذلك في [المعيار المعرب] (٤٨/١٢) و[المدخل] (١١/٢) و[المرقبة العليا] (١٦٢) و[نيل الابتهاج] (١٩٣) و[أزهار الرياض] (٤٣/١) و[الفتاوى الحديثية] (١٠٩) و[الاقتضاء] (٢٩١) و[الإبداع] (١٢٦) و[القول الفصل] (١٨٧).

(٦) هم الرجال العقلاء الشجعان.

(٧) بدليل إنكارهم على دعاة السنة، واتهامهم إياهم بعدم محبة النبي ﷺ، كما هو مذكور في كراسات علوي المالكي، والرفاعي الكويتي!!

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ[١].

ولله دَرُّ شيخنا القُشيريِّ[٢] رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازَناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ـمعروف في أيامنا الصعبةْ
وصار أهلِ العلم في وَهْدَةٍ[٣] وصار أهل الجهل في رُتبَةْ
حادوا عن الحق فما للذي سادوا به فيما مضى نسبةْ
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكُرْبةْ
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم[٤] في زمن الغربةْ

ولقد أحسن الإمام أبوعمرو بن العلاء[٥] رحمه الله تعالى حيث يقول: لايزال الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب!!

---

(١) كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في [صحيحه] (١٤٥) عن أبي هريرة، والترمذي في [سننه] (٢٦٣١) عن ابن مسعود، وانظر رسالة [كشف الكربة في وصف أهل الغربة] للحافظ ابن رجب ـ وهي مطبوعة.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢)هـ، ترجمته في [الدرر الكامنة] (٤/ ٩١) و[تذكرة الحفاظ] (١٤٨١) و[الوافي بالوفيات] (٤/ ١٩٣) و[طبقات السبكي] (٦/ ٢) و[البدر الطالع] (٢/ ٢٢٩).

(٣) انخفاض وذل.

(٤) النوبة: النازلة.

(٥) هو الإمام المقريء المشهور، توفي سنة أربع وخمسين ومئة، ترجمته في [وفيات الأعيان] (٣/ ٤٦٦) و[معرفة القراء الكبار] (١/ ١٠٠) و[سير أعلام النبلاء] (٦/ ٤٠٧).

هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرحُ بأولى من الحزن فيه[(١)].

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

[تـــم الكتـــاب]

* * *

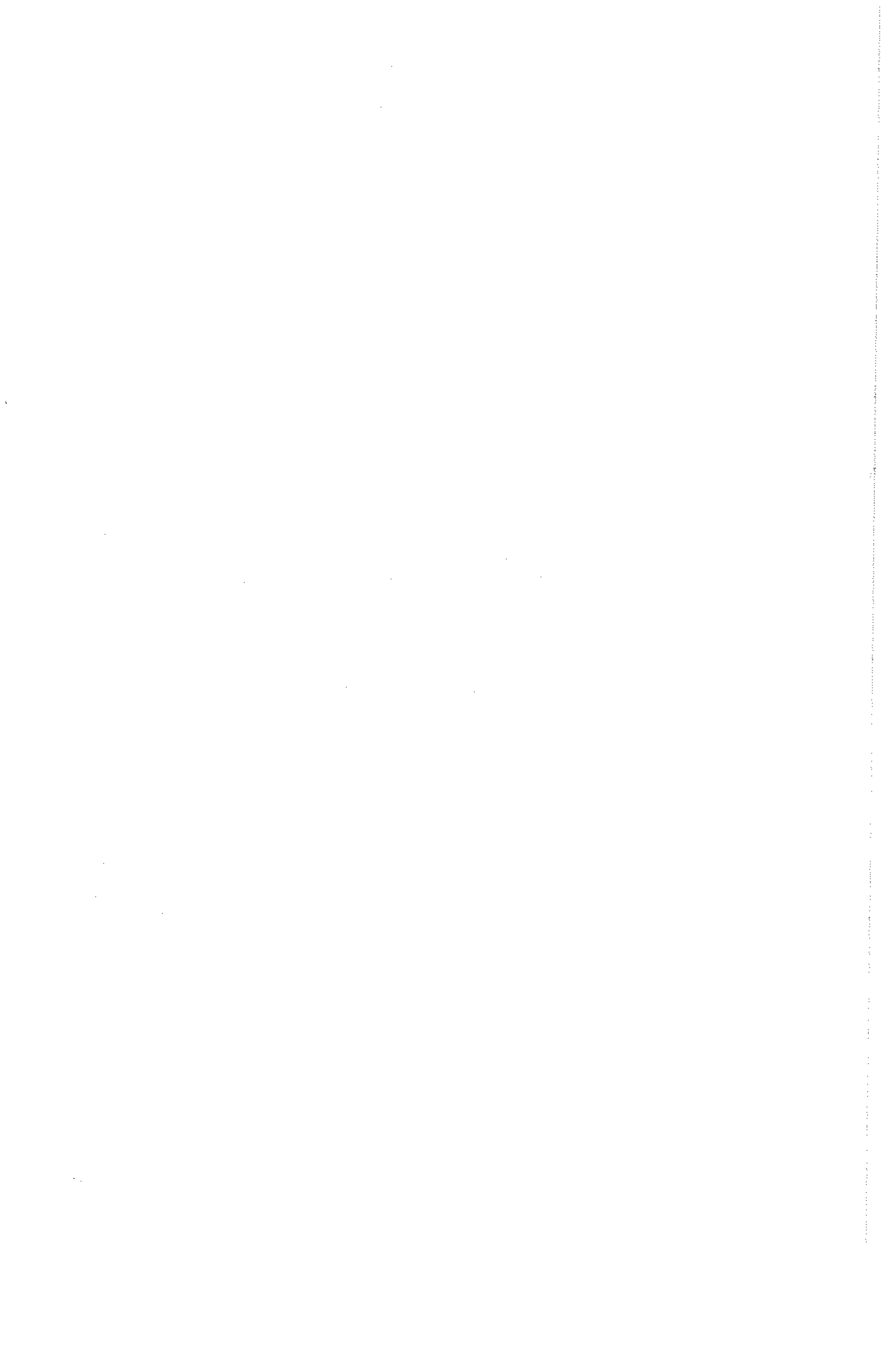
(١) وقال مثله ابن الحاج في [المدخل] (٢/ ١٦-١٧) وهذا هو الجدير بالفعل والعمل إلزاماً للمبتدعة محسني المحدثات، ثم نلزمهم أن يحدثوا عيداً واحتفالاً بمبعثه أيضاً، أما قول السيوطي: إن الشريعة حثت على إظهار شكر النعم، فهذا تقدم الرد على أمثاله، فهو من باب حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، فهو مردود أيضاً، ثم الشكر يكون بسجود الشكر ـ على فرض صحة الاعتراض ـ، كما كان يفعل النبي ﷺ، وليس بإحداث المحدثات، وابتداع المبتدعات، وانظر لزاماً [كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق] (١/ ٤٨٩) من [مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد].

الرسالة الثانية

في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

لسماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ



في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك؛ حيث برر البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١٢ الصادر في ٧/ ٤/ ١٣٨٣هـ بأمور:

أحدها: دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين.

الثاني: تقسيم العز بن عبدالسلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث: قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح: (نعمت البدعة).

الرابع: قول عمر بن عبدالعزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور).

الخامس: دعوى الكاتب: أن في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي ﷺ

الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه ﷺ.

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولاً، وبيان حكم المولد ثانياً.

فنقول وبالله التوفيق: أما دعوى الشنقيطي: أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي ـ وإن كان بدعة ـ فقد تلقته الأمة بالقبول، فمن أقوى الأدلة على جهالته؛ لأمور:

أحدها: أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة، فمقتضى كلام الشنقيطي: أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة.

الثاني: أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم، كما بينه الشاطبي في [الاعتصام] نقلاً عن بعض مشايخه، ثم قال: (ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس)، ثم قال: (ما أشبه هذه المسألة بما حُكِي عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبدالله ابن إسحاق الجعفري قال: كان عبدالله بن الحسن ـ يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة أصحاب الجحيم]: (من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطيء في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة)، قال: (ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم!) قال: (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أُوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين)، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة ـ وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة ـ ليس طريقة أهل العلم؛ لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان، ثم قال: (والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الاقتضاء]: (ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها). وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه.

وذكر الشاطبي في [الاعتصام]: أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

الأمر الثالث: ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة.

وأما تقسيم الشنقيطي البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم.

فالجواب عنه: أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «**أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وفي رواية النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»، وروى أصحاب السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه من يعش**

منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الاقتضاء]: (لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل)، وقال: (إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ)، وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل، فالواجب التمسك بالعموم.

وقال الشاطبي في [الاعتصام] في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: (إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي)، قال: (وهو ـ أي: هذا التقسيم ـ في نفسه متدافع، فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين، أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان

أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم).

وممن تعقب تقسيم العز بن عبدالسلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في [شرح رسالة القيرواني]، قال بعد ذكر هذا التقسيم: (قال المحققون: إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير.

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعاً.

وأما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في [الاعتصام] رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه: (أما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة - يعني: بإعدادها الطلبة - فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من منازله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ههنا؟ وإن قيل: البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة).

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح: (نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محله، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين.

قال الشاطبي في [الاعتصام]: (إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أن هذا بدعة من حيث المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي)، قال: (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم]: أما قول عمر: (نعمت البدعة هذه)، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: (قول الصاحب ليس بحجة)، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟! ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب).

قال: (ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي)، قال: (فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل

عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبوبكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ. قال: وقد علم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ). قال: (وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارىء واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة ـ وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج ـ عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض).

وقال شيخ الإسلام أيضاً في [الاقتضاء]: (أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامه**»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاها

أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح) رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ).

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك: القياس، أي: فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

فقد أجاب الإمام الشاطبي في [الاعتصام] عن هذا الاستدلال بأمور:

أولها: أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع، وهو من باب فساد الاعتبار.

الثاني: أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي.

الثالث: أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبدالعزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمين الصناع، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى، فيقول: إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما

حدثت أضدادها اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل -وهي ما هي من القلة والسهولة- فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلابد من كسله عن ما هو أولى، قال: فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع: أن هذا القياس مخالف لأصل شرعي، وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك، فليس قصد عمر بن عبدالعزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع.

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في [شرح رسالة القيرواني] في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال: (معناه: ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص)، وقال: قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق، وقال فيه: عدو الله، فقتله القاضي المالكي، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ: (يحدث للناس

أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور): لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في الحاوي.

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبدالعزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة، وكيف ينسب إلى عمر بن عبدالعزيز فتح باب الابتداع في الدين، وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه: (يا أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع).

وأما دعوى الشنقيطي: أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها إلى أن تُنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول ﷺ وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده، ويذاع عنها ذلك، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه، فهذا من عندياته، وذلك لأمور:

أحدها: أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية

بتعظيم الرسول ﷺ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي، وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب. وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله: (سبحانك هذا بهتان عظيم).

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب [دلائل الخيرات] بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه من كتاب الله، فيظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن، ورغم هذه الافتراءات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الإشاعات الباطلة.

الثاني: أن القائل بـ: أن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي ﷺ، إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى، وإن أراد أن ذلك تنقيص للنبي ﷺ عما يستحقه شرعاً فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذلك، فإن جاء بدليل صحيح صريح، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وبما روى أبوداود في سننه، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كل عبادة لا يتعبدها أصحاب

محمد ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً)، ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه.

الثالث: أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[١]، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه [ذكرى المولد النبوي] قال: إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية،

---

(١) سورة الشرح، الآية ٤.

وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعض عليه بالنواجذ. ا.هـ.

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم، وهذا ما لا يرضاه عاقل.

* * *

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم: المولد إلى قسمين:

أحدهما: ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى الكبرى]: أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار ـ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها.

وقال في [الاقتضاء]: (إن هذا ـ أي اتخاذ المولد عيداً ـ لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه)، قال: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص).

وقال ابن الحاج في [المدخل]: فإن خلا ـ أي المولد النبوي ـ منه ـ أي من السماع وتوابعه ـ وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛

لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ أبوطالب المكي ـ رحمه الله ـ في كتابه. وقد جاء في الخبر: «**لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً**»، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ا.هـ.

وقال العلامة تاج الدين عمر بن علي اللَّخمي الإسكندري المشهور بـ: (الفاكهاني) في رسالته في المولد المسماة بـ: [المورد في الكلام على المولد] قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتَدَيِّنون ـ فيما علمت ـ وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً).

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه: هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، قال: (فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة وَزَيْن الأمكنة). ا.هـ.

ويرى ابن الحاج في [المدخل]: أن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري، وعبارته: (وبعضهم ـ أي المشتغلين بعمل المولد ـ يتورع عن هذا ـ أي سماع الغناء وتوابعه ـ بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها). هذا ما بيَّنه المحققون في هذا النوع من المولد.

* * *

وقد حاول السيوطي في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد] الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني، لكنه لم يأتِ بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني، فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله، وارتضاه ابن دحية، وصنف له من أجله كتاباً، وهذا ليس بحجة؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس، وعدالته لا توجب عصمته.

وقد ذكر ابن خلكان أنه يحب السماع، وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير.

وأمـــا القســـم الثـــاني مـــن عمل المولد وهو: المحتـوي على المحرمات، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: (الثاني ـ أي من نوعي عمل المولد ـ أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم

الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف والشَّبابات واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، ويرقصن بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾[1]. وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يَحِلُّ ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... ـمعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدةٍ ... وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي ... ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى ... والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم في زمن الغربة

---

(١) سورة الفجر، الآية ١٤.

قال الفاكهاني: (ولقد أحسن أبوعمرو بن العلاء حيث يقول: لايزال الناس بخير ما تعجب من العجب، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول).

وقال الشيخ أبوالحسن ابن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابه [المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا] في ترجمة القاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام المنستيري: (إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغريبة من الاحتفال في الأطعمة وتزيين المحل بحضور الأشراف، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة، فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره، وأخذ يهنؤهم بألحانه، وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته، تزحزح القاضي أبو عبدالله عن مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس، وتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر فناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم، فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزير ـ الموجه لما ذكر ـ القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: أصلحك الله، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان ـ أبقاه

الله ـ من أجلها لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة، إلا أن تمس إليها حاجة؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة، فليسلم لنا الأمير ـ أصلحه الله ـ في القعود بمسجده هذا إلى الصباح، وإن كنا في مطالب أُخر من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور، لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء، لطف الله بنا أجمعين بفضله. فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة، فأقام يسيراً وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء؛ شكراً لله. انتهى كلام النباهي.

وقد ذكر ابن الحاج في [المدخل] مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه ـ فكيف بزماننا هذا ـ ما يلي:

١ ـ استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك. قال ابن الحاج: (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات)، وذكر ابن الحاج قول القائل:

يا عصبة ما ضر أمة أحمد ... وسعى إلى إفسادها إلاهي
طار ومزمار ونغمة شادنٍ ... أرأيت قط عبادة بملاهي

٢ ـ قلة احترام كتاب الله عزوجل، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبتدئون به وقصدهم الأغاني.

قال ابن الحاج: (ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو)، قال: (وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الإيمان؛ لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم؛ لقوله تعالى في مدحهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[1]، فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي، فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب، يعملون أعمال الشيطان، ويطلبون الأجر من رب العالمين، ويزعمون أنهم في تعبد وخير).

قال: (ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس، ولكن قد عمت البلوى، فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة ـ أعني في تربية المريدين ـ وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين؟!).

٣ ـ الافتتان بالمردان؛ فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٣.

يكون شاباً نظيف الصورة، حسن الكسوة والهيئة، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم، بل يخطبونهم للحضور، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه، وحضوره فتنة، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس، لكن العروس أقل فتنة؛ لأنها ساكنة حيية، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم، ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك، وكلامهم ورقصهم، ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان، وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء، وينسد عليهم باب الخير سداً.

قال ابن الحاج: (وقد قال بعض السلف: لأن اؤتمن على سبعين عذراء أحب إليَّ من أن أؤتمن على شاب، وقوله هذا ظاهر بَيِّن؛ لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها بخلاف الشاب؛ لما ورد أن النظرة الأولى سهم، والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة).

قال ابن الحاج: (وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك؛ فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين). هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد.

ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساء ما يلي:

١ ـ افتتان الرجال بالنساء؛ لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من

بعض الطاقات والسطوح، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن، وتصفيقهن بالأكف، وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى.

٢ ـ افتتانهن في الاعتقاد؛ وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق، فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات، ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين.

٣ ـ خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره، ويذكر ابن الحاج: أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال: (إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفي الناس أمرها)، قال: (فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع)، قال: (ألا ترى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد، فإذا هَمَّ الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده، ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة، فكان البنيان في القبور فيه مفاسد: منها: هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع، فيجدن أين يقمن أغراضهن، هذا وجه، الثاني: تيسير الأماكن لاجتماع الأغراض الخسيسة، فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك.

٤ ـ فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية، فإنهم ـ أي: أهل زمانه ـ ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة، يوم الإثنين لزيارة

الحسين، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة، فالتزمن الزيارة في تلك الأيام لما يقصدن من أغراض، الله أعلم بها. قال ابن الحاج: ولو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما ذكره ابن الحاج في [المدخل] من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد، ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام:

أحدها: من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها، قال ابن الحاج: فهذا قد اتصف بصفة النفاق، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة، وباطنه أنه يجمع به فضته.

الثاني: من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين، فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له، فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث: من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال، فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم، قال ابن الحاج: (فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً، وهذا أمر خطر؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره، فهو معدود بفعله من الظلمة).

الرابع: من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله.

الخامس: من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله، فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه، حتى أنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور؛ قاصداً بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقـــص ماله.. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف.

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد: (هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع، وفقنا الله لذلك بمنه).

وذكر ابن الحاج: أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس، وهو: أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك، قال: (فعمت الفتنـــة، واستحكمت هذه البلية، فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك، ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم). ا.هـ.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في [الفتاوى الحديثية]: أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع، وذكر أن ما

يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك؛ للقاعدة المشهورة المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال: (فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصٍ آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، حيث قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قلَّ لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

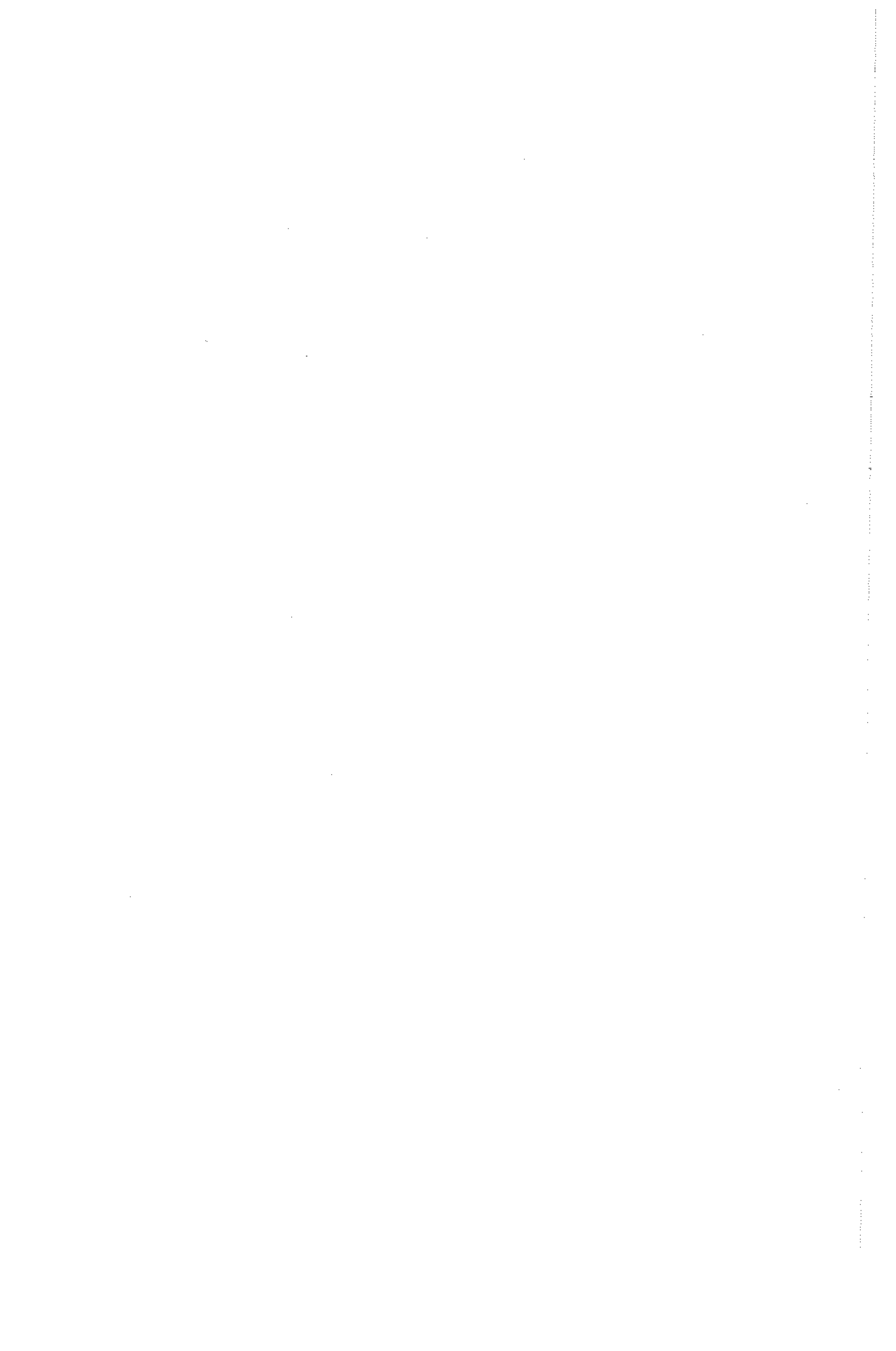
هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أُحدث من عالم يبين الحق فيه، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

انتهت الرسالة الثانية في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

ويليها ملحق في إنكار ذلك

* * *



ملحق الرسالة الثانية
في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع رددنا عليها بالرد التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعـــد:

فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت ١٦/ ٤/ ١٣٨٢هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالاً آخر تحت عنوان: (هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي)، مضمون ذلك المقال: أن شيـخ الإســلام ابن تيميــة يــرى الاحتفال بالمولد النبوي، واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور:

١ ـ قول شيخ الإسلام في [اقتضاء الصراط المستقيم] في بحث المولد: (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد).

يقول الشنقيطـــي: فكلام شيخ الإسلام ـ يقصد هذه العبارة ـ

صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ، الخالي من منكرات تخالطه.

٢ ـ قول شيخ الإسلام في [الاقتضاء] أيضاً: (إذا رأيت من يفعل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

يقول الشنقيطي: (من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتكب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه عنها يحمله إلى ما هو شر منها، ومن المعلوم عند العموم: أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعة الراديو والتلفزيون، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة).

٣ ـ دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله ﷺ، ويذكر الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه كتاب [الصارم المسلول].

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة.

والحق أنه إنما أُتي من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوع ما وقع فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب [الاستغاثة]: (الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، بل مازال الناس

يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم)، وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية. وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي:

أما قول شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ)، فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه؛ ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل ـ أي الاحتفال بالمولد ـ يستقبح من المؤمن المسدد، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها، وفي أول بحث المولد في [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي ﷺ ص٢٩٤، ٢٩٥: (والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر مابعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان).

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً

محبة للنبي ﷺ من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا.
ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيداً، فقال في ص٢٩٥، ٢٩٦: (أكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة ـ تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكبير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها).

وقال شيخ الإسلام في [الاقتضاء] ص٣٧١: (من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع).

وصرح في ص٢٩٠ بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً أو مجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها[1].

---

(١) عبارته بعد ذكر الإثابة؛ لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولاً مجتهداً أو مقلداً: (لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض=

كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح، وإنما ابتلي به كثير من المتأخرين، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه، وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال: (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب)، أضف إلى هذا أن نفس قول شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده) إلخ، إنما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكر منه، يعني أن حسن نية هذا الشخص ـ ولو كان عمله غير مشروع ـ خير من إعراضه عن الدين بالكلية.

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الأُخر بمنعه، يقول في [الفتاوى الكبرى]: (أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة

= عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد؛ وذلك لأنه لابد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن قولهم لابد أن يشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم؛ لأن جميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي).

المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار ـ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها).

وقال في بعض فتاواه: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك، واتخاذه عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وأما قول شيخ الإسلام: (إذا رأيت من يعمل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد مادام شيخ الإسلام يسمي ذلك منكراً، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، ومن ضمن بحثه في ذلك قوله: (ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبدالله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن

فيه حمي له سعد بن عبادة ـ مع حسن إيمانه وصدقه ـ وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة).

ومن هذا يُعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي. وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال، وإنما تعتبر جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في أنكر منه.

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع، فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[(١)]، وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة، بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه، ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأغاني أم كلثوم وما عطف عليها، وسيرة النبي ﷺ أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام الموالد.

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٨١.

فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ، فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لابد من التقيد فيها بالشرع، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي ﷺ، فإن السجود تعظيم، ومع ذلك لا يجوز لغير الله، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها، كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وإن قصد فاعلها التعظيم، فهي غير مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[1]، ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره مادامت المراجع بحمد الله موجودة، هذا على سبيل العموم.

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، قال: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان). ا.هـ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

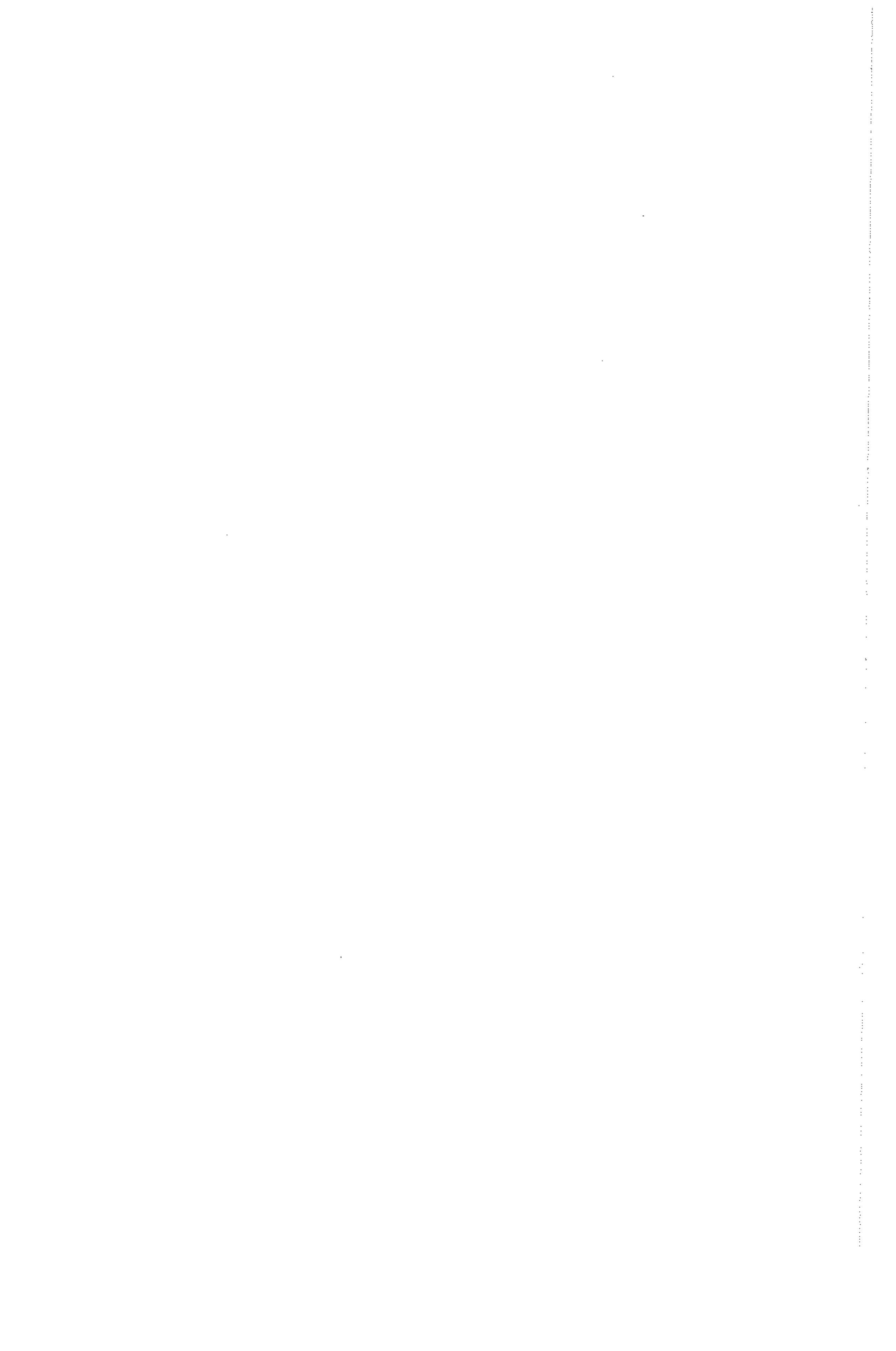
وتمثيل الشنقيطي بـ: [الصارم المسلول] لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي ﷺ، إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب [الصارم المسلول] بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر بياناً مقروناً بالأدلة، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ تبين له أنه دفاع عن النبي ﷺ، وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به، وهذا لا صلة له بالابتداع.

هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد، فإن كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور، لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب.

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق.

انتهى ملحق الرسالة الثانية

* * *

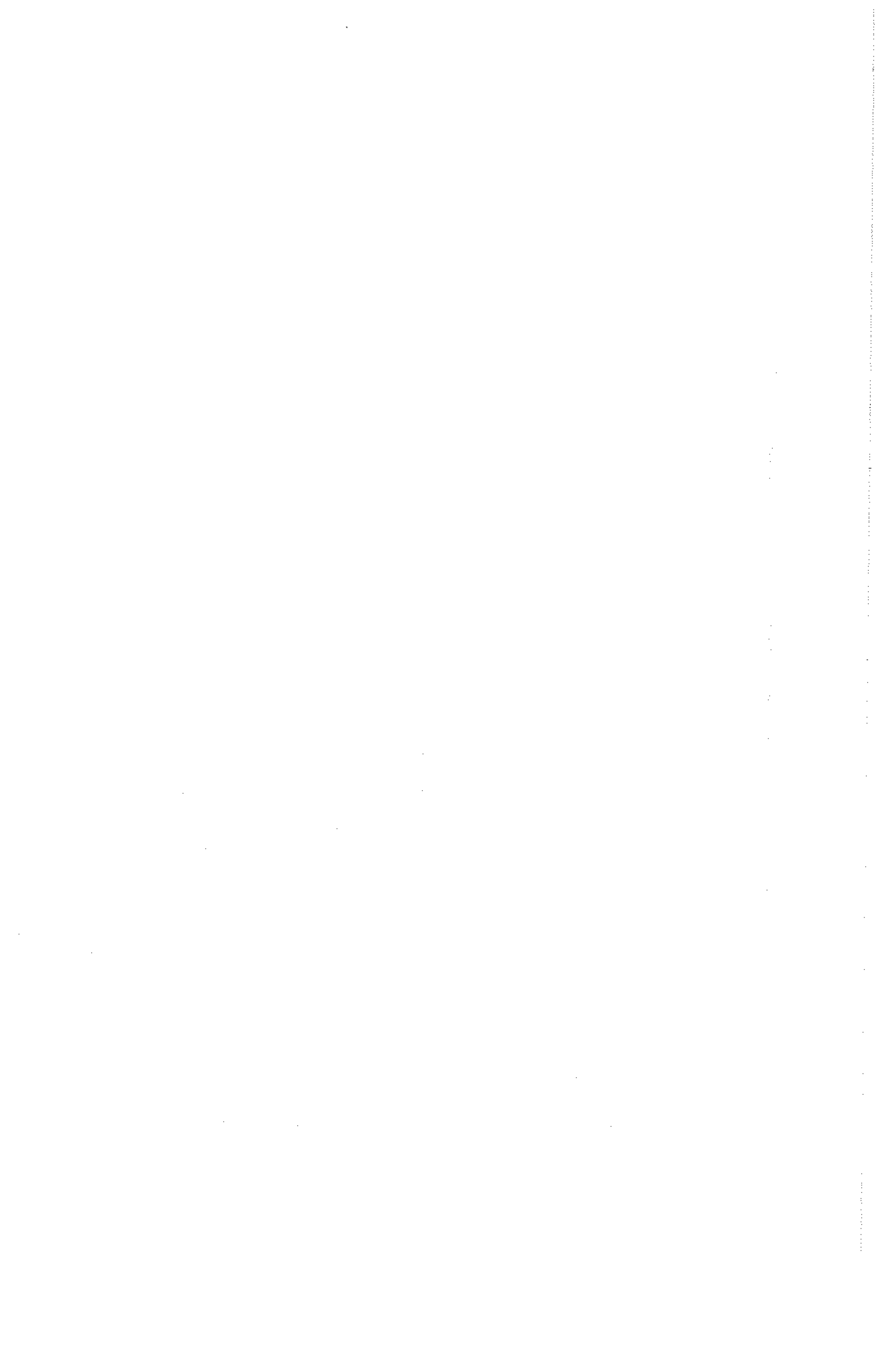


الرسالة الثالثة

حكم الاحتفال بالمولد النبوي

لسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



حكم الاحتفال بالمولد النبوي
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعـــد:

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة ـ رضوان الله على الجميع ـ ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعةً لشرعه ممن بعدهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[1]، أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: «**عليكم**

---

(١) متفق عليه، ورواه أبوداود، وابن ماجه عن عائشة.

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها.

وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)، وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٦).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه: أن الله سبحانه لم يكمل

---

(١) خرجه القاضي عياض في [الشفاء]، عن العرباض بن سارية، وزاد فيه: «وكل ضلالة في النار».
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.
(٣) سورة النور، الآية ٦٣.
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٠.
(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلِّغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين: أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول ﷺ قد بلَّغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بيَّنه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**» رواه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبيَّنه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين.

وقد جاء في معناهما أحاديث أُخر، مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه[1].

---

(١) ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها؛ عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها.

وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات؛ كالغلو في رسول الله ﷺ، وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة.

والقاعدة الشرعية: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ.

كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[2].

وقد رددنا هذه المسألة ـ وهي الاحتفال بالموالد ـ إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ، فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك ـ أيضاً ـ إلى

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.
(٢) سورة الشورى، الآية ١٠.

سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثَة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم.

وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى؛ كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ، أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١١.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم بالأولياء.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[١]، وقال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن العجائب والغرائب: أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

ومن ذلك: أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد؛ ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عباس.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥، ١٦.

وقال النبي ﷺ: «**أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع، وأول مُشَفَّعٍ**» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»[2]، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة والحذر من البدعة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

❋ ❋ ❋

الرسالة الرابعة

الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي

لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أمر باتباع صراطه المستقيم، ونهى عن اتباع السبل المضلة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذَّر من البدع غاية التحذير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد رأيت مقالاً ليوسف بن هاشم الرفاعي يرد به على فتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في النهي عن الاحتفال بمولد النبي ﷺ[١]، وهذا المقال منشور في جريدة (السياسة) الكويتية في عددين: أولهما عدد (٤٨٥٩) في يوم الخميس (١٢) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ). والثاني عدد (٤٨٧٠) في يوم الإثنين (٢٣) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ).

والكلام على هذا المقال: فيما يتعلق ببدعة المولد، فقد أطال

---

(١) يتناول كتاب الشيخ حمود التويجري رحمه الله الرد على يوسف الرفاعي في موضوعين: الأول: الاحتفال بالمولد، والثاني: سياقة النساء للسيارات، واقتصرنا في هذا المجموع على ما يتعلق بالاحتفال بالمولد.

الرفاعي الكلام فيها وخالف القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها والمسلمون جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة أو قبيل آخره. فأما مخالفته للقرآن فهو واضح من الآيات التي سيأتي ذكرها، منها قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وفي هذه الآية الكريمة أبلغ ردّ على كل من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.

ومن ذلك عيد المولد الذي ابتدعه سلطان إربل في آخر المائة السادسة من الهجرة أو في أول المائة السابعة، ووافقه عليه كثير من العوام وبعض المقلدين من أهل المذاهب. وهؤلاء المقلدون يعترفون أنه بدعة، إلاّ أنهم يقولون: إنها بدعة حسنة. وهذا القول منهم معدود من أخطائهم وزلاتهم، كما سيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى في التشديد على من ابتدع في الإسلام ورأى أن بدعته حسنة. وهو كلام جيد في الردّ على من يستحسن بدعة المولد.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر، انتهى.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

وقال البغوي: هو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، انتهى.

والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يتخذوا يوم مولده عيداً. وقد نهاهم عن البدع وحذرهم منها، فمن اتخذ يوم مولده ﷺ عيداً فهو مخالف للآية التي ذكرنا؛ لأنه قد عمل عملاً لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، وارتكب ما نهى عنه الرسول ﷺ من محدثات الأمور.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، انتهى.

وفي الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسواء كان ذلك بزيادة على الأمر المشروع أو بنقص منه. وقد استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

على أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز الأمر المشروع ويزيد عليه. قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: هذا مخالف لله ولرسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، وقد أمر النبي ﷺ أن يهلَّ من المواقيت. وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنَّكَ سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم، وفي ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح: (لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة)، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم يقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة (سبحان الله). فيقول القوم. ويقول: رحِمَ الله من قال كذا وكذا مرة (الحمد لله). فيقول القوم، انتهى كلام الشاطبي. وستأتي

قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع الذين ابتدعوا عدّ التكبير والتسبيح والتحميد والاجتماع لذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيداً لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات التي أحدثت بعد زمانه ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وعلى هذا فالاحتفال بهذا العيد المحدث داخل فيما حذّر الله منه في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾، ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شيء من الخير لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير ممن جاء بعدهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾[1]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب من رب كل شيء ومليكه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره، انتهى.

وإذا علم أن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله في كتابه ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه فليعلم أيضاً أن اتخاذ ليلة المولد عيداً من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد واتخذوها عيداً يفعلونه في كل عام.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[(٢)]. فعلق تبارك وتعالى الفلاح على الإيمان بالرسول وتعزيره ونصره واتباع النور الذي أنزل معه وهو القرآن. وتعزيره ﷺ: هو توقيره وتعظيمه، وإنما يكون ذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ثم أمر تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله وعلق الهداية على اتباعه ﷺ، واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه وترك ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأما مخالفة الرفاعي للسنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»** رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وقال ابن عبدالبر في كتابه[جامع بيان العلم وفضله]: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان ١٥٧، ١٥٨.

وروى الإمام أحمد أيضاً ومسلم وابن ماجه والدارمي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقد رواه ابن وضاح وابن عبدالبر وغيرهما موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». قال النووي في شرح مسلم: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى: المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به. قال: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع

والمخترعات، وقال أيضاً: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه، ثم ذكر قول النووي: إن هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. قال: وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى: نصف أدلة الشرع. قال الحافظ: وفيه رَدُّ المحدثات، وإن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

قلت: ومن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام؛ لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها بدعة وضلالة.

وأما مخالفة الرفاعي لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها والمسلمون جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة فهو ظاهر، فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، ولم يكونوا يخصون ليلة المولد ولا يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام. ولو كان الاحتفال بالمولد خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليه ممن جاء بعدهم، وقد قال النووي في [تهذيب الأسماء واللغات]:

البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: ويستثنى من ذلك ما سنَّه أحد الخلفاء الراشدين وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنه سنة وليس ببدعة؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور ـ قال: والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة. وأكد ذلك بقوله: «**كل بدعة ضلالة**»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، إلى أن قال: فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**». فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه)، وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)، انتهى المقصود من كلامه، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى مع الجواب عن استحسان الرفاعي لبدعة المولد واستدلاله على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه).

● وأما قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد النبوي سنة حسنة.

فجوابه: أن يقال: أن السنة ما سنه رسول الله ﷺ، أو سنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فأما ما سوى ذلك فهو من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلالة. ومن ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين وتابعيهم بإحسان، وعلى هذا فهو بدعة وضلالة يجب ردها؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**.

وقد زعم الرفاعي: أن هذه البدعة من السنن الحسنة، وزعم في كلامه الذي سيأتي ذكره قريباً أنها سنة مباركة وبدعة حسنة. هكذا قال، وذلك مبلغه من العلم، وفيه دليل على انعكاس الحقائق عنده، حيث لم يفرق بين السنة والبدعة، بل إنه قد غلب عليه التكلف حتى

جعل البدعة سنة مباركة حسنة، وهذا من مصداق الحديث الذي رواه رزين عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «**كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟**» قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: «**نعم**». وروى أبويعلى والطبراني في [الأوسط] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً مثله. وروى ابن وضاح عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن غير واحد من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

وروى ابن وضاح أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (يأتي على الناس زمان تكون السُنَّة فيه بدعة، والبدعة سُنَّة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتصام] ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)، وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب [الاعتصام] ولفظه قال: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة). وذكر بقيته بمثل ما تقدم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وإن كانت بدعة فهو بدعة حسنة

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

محمودة، كغيرها من البدع التي ابتدعت في الإسلام، وأفتى بها وأثنى عليها علماء أهل السنة والجماعة.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيء حسن محمود البتة، بل البدع في الدين كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، حيث قال في حديث جابر رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «**ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وهل يقول عاقل: إن من الشر والضلالة ما هو حسن محمود! كلا، لا يقول ذلك عاقل. ومن زعم أن في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيئاً حسناً محموداً فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الشريعة، ويرد على رسول الله ﷺ. وهذان الأمران خطيران جداً؛ لما فيهما من المحادة لله ولرسوله ﷺ، فليتأمل الرفاعي قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]. فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها أو بشيء منها، وعلى من أفتى بجوازها أو جواز شيء منها، وعلى من زعم أن بدعة المولد حسنة محمودة وسُنَّة مباركة. قال الشاطبي في كتاب

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

[الاعتصام]: إن المستحسن للبدع يلزمه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعدُ، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنىً يعتبر به عندهم، انتهى.

ويلزم على القول بأن الاحتفال بالمولد سُنَّة حسنة محمودة مباركة لوازم سيئة جداً.

أحدها: أن يكون الاحتفال بالمولد من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم. وهذا معلوم البطلان بالضرورة؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده بالاحتفال بالمولد، ولم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، بل ولم يكن معروفاً عند المسلمين إلى أن مضى عليهم نحو من ستمائة سنة فحينئذٍ ابتدعه سلطان إربل، وصار له ذكر عند الناس.

وعلى هذا فمن زعم أن الاحتفال بالمولد من الدين فقد قال على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم.

الثاني: من اللوازم السيئة أن يكون النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، قد تركوا العمل بسنة حسنة مباركة محمودة، وهذا مما ينزه عنه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون المحتفلون بالمولد قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ، ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل ودين.

وليتأمل الرفاعي أيضاً نصوص رسول الله ﷺ، في حديثي جابر والعرباض رضي الله عنهما، وما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليقابل بين الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ مع النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، في التحذير من المحدثات على وجه العموم ووصفها بأنها شر وضلالة، وبين قوله: إن بدعة الاحتفال بالمولد بدعة حسنة محمودة، كغيرها من البدع الحسنة التي ابتدعت في الإسلام. وقوله أيضاً: إنها سنة مباركة، ليعلم ما في كلامه من المعارضة للكتاب والسنة، وليتأمل أيضاً قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». ولعله بعد التأمل يراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق نبلٌ وفضيلة، كما أن الجدال بالباطل لإدحاض الحق نقص ورذيلة وقد ذم الله الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، وتوعدهم على ذلك بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾[1]، وذم تبارك وتعالى الذين إذا ذُكِّروا لا يذكرون، وذم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، فقال تعالى: ﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣﴾[2]. فليحذر الرفاعي أن يصاب بما جاء في هذه الآيات أو ببعضه.

---

(١) سورة غافر، الآية ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٣.

وإن لم يفهم الرفاعي دلالة النصوص على تحريم بدعة المولد وغيرها من البدع والمنع منها، فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على العلماء الذين ينهون عن الفساد في الأرض ويحذرون الناس من البدع التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وأمر بردها.

وإذا علم هذا، فمن أفتى بجواز البدع وأثنى عليها وزعم أنها حسنة محمودة، فقوله مردود عليه كائناً من كان؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[3]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.
(٣) سورة النور، الآية ٦٣.
(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

ولما عارض بعض التابعين قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في متعة الحج، ردَّ عليهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبوبكر وعمر).

وإذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، لمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف بمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وعلان ممن زعم أنهم أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد وأثنوا على هذا العمل؟! فهذا القول مردود على قائليه. وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أبلغ رد عليهم وعلى الرفاعي الذي قدم أقوالهم على أقوال رسول الله ﷺ.

وقد روى الترمذي وحسنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، وروى الطبراني نحوه من حديث أنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

ومن المعلوم عند أهل العلم: أن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة

سنة، وما لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلا شك أنه مذموم، ويخشى على فاعله أن يكون من الثنتين وسبعين فرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها في النار.

● وقد استدل الرفاعي على أن عيد المولد بدعة حسنة محمودة بثناء أبي شامة على سلطان إربل الذي ابتدع عيد المولد ـ وهو الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري ابن زين الدين علي بن بكتكين التركماني ـ واستدل أيضاً بأقوال لبعض الذين ألّفوا في المولد، واستحسنوا الاحتفال به، وأفتوا بجواز ذلك.

والجواب: أن يقال: إن العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم في الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه قال: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وقال أيضاً: «**وشر الأمور محدثاتها**»، وقال أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فهذه النصوص تقضي على كل ما خالفها من أقوال الناس واستحسانهم.

وقد تقدم قول الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وتقدم في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد ذم الاحتفال بالمولد عدد كثير من أكابر العلماء وعدوا ذلك من البدع، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة

المولد إن شاء الله تعالى.

وقد روى الإمام أحمد في [الزهد] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (عليكم بالسمت الأول)، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب [السنة] عنه رضي الله عنه، أنه قال: (إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)، وروى الإمام أحمد، ومحمد بن نصر عنه رضي الله عنه، أنه قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة)، وروى أبونعيم في [الحلية] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة)، وقد روى رزين نحو هذا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: الأفضل للناس اتباع السلف الصالح في كل شيء، انتهى.

وقال الراجز، وأحسن فيما قال:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

والثناء على من ابتدع عيد المولد واستحسان بعض الناس لبدعة المولد وإفتاؤهم بجوازها لا شك أنه من أخطاء العلماء وزلاتهم. وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم، وبيان أنها من هوادم الإسلام، فروى الطبراني في [الكبير] عن أبي الدرداء رضي الله عنه،

أن رسول الله ﷺ قال: «**أخاف على أمتي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر**»، وروى أبونعيم في [الحلية] عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. . .قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**زلة عالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع**»، وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدل منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم**»، وروى الطبراني في [الصغير] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**»، وروى الدارمي وأبونعيم في [الحلية]، عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: (يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين). وروى الإمام أحمد في [الزهد] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إنما أخشى عليكم زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فليتأملها الرفاعي الذي قد اعتمد على زلات بعض العلماء في استحسان بدعة المولد، وقدمها على النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلالة.

وإذا علم أنه لا دليل مع الذين قالوا بجواز بدعة المولد واستحسانها وأنهم قد زلوا وأخطؤوا، حيث خالفوا الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلالة، وأنها مردودة على من أحدثها ومن عمل بها. وقد خالفوا أيضاً هدي رسول

الله ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان. فليعلم أيضاً أن القائلين بجواز بدعة المولد واستحسانها قد خالفهم كثير من المحققين، وردوا عليهم، وصرحوا بذم الاحتفال بالمولد، وأن ذلك من البدع السيئة، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

● وأما زعم الرفاعي أن علماء أهل السنة والجماعة أفتوا بما زعم أنها بدعة حسنة ابتدعت في الإسلام وأنهم أثنوا عليها.

فجوابه: أن يقال: أما علماء أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم فكلهم على إنكار البدع في الدين على سبيل العموم. ومن زعم أنهم استحسنوا شيئاً من البدع في الدين وأفتوا بها وأثنوا عليها فقد تقوّل عليهم. وأما المتساهلون ببعض البدع من المتأخرين الذين ذكرهم الرفاعي واعتمد على أقوالهم في استحسان بدعة المولد فهؤلاء محجوجون بقول النبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وبقوله أيضاً: «**وشر الأمور محدثاتها**»، وبقوله أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

وسيأتي ذكر أقوال الذين خالفوهم وردوا عليهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

● فإن قيل: إن عمر رضي الله عنه قد استحسن جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان، وقال: (نعمت البدعة هذه).

فالجواب: أن يقال: إن ما فعله عمر رضي الله عنه، من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان ليس ببدعة، وإنما هو سنة بنص رسول الله ﷺ، حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**»، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد صلى بالناس جماعة في قيام رمضان، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على أمته. وعلى هذا ففعل عمر رضي الله عنه موافق لفعل رسول الله ﷺ، وليس من البدع.

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: ولو لم يكن في ذلك إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكفى.

فجوابه أن يقال: وما يدريه أن بدعة المولد ترغم الشيطان، بل إن ذلك مما يفرح به الشيطان ويسر به؛ لأن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان وتزيينه. وإذا عمل المسلمون بما يدعوهم إليه من البدع والمعاصي فلا شك أنه يسر بذلك. وقد روى أبوالفرج ابن الجوزي بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)، والدليل على أن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان قول الله تعالى مخبراً عن إبليس أنه قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾[1]، وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

ذكرها: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، فدلت الآية والأحاديث الصحيحة على أن البدع في الدين من إضلال الشيطان.
وقد روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الثمالي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة**». وهذا يدل على شؤم البدع في الدين، وأنها ممايفرح به الشيطان؛ لما يقع بسببها من رفع السنن.

● وأما زعمه: أن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان.

فجوابه: أن يقال: إنه لا يسر ببدعة المولد من المسلمين إلا من هو جاهل بما ثبت عن النبي ﷺ من التحذير من المحدثات والنص على أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وما ثبت عنه أيضاً: أن من عمل عملاً ليس عليه أمره فهو رد، أي مردود. فأما أهل العلم والإيمان فإنما يكون سرورهم بإحياء السنن وإماتة البدع كما أنه يسوؤهم إحياء البدع، وإماتة السنن.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، وهذا مصداق ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد والبخاري أيضاً وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى محمد بن نصر المروزي في [كتاب السنة] نحوه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده جيد، وروى محمد بن نصر أيضاً والبزار والحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم والذهبي، وروى أبوداود الطيالسي والترمذي ومحمد بن نصر بعضه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى أبوداود الطيالسي ومحمد ابن نصر وأبوبكر الآجري نحوه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وروى الطبراني نحوه من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه.

وإذا علم أن عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى، فليعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان. وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد احتج أحمد وغيره بهذا الحديث، قال: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وقال شيخ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

الإسلام أيضاً في موضع آخر: قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً، انتهى.

وقد روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»، قال ابن مفلح في قوله: «**ليس منا**»: هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم، انتهى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن أبي شامة أنه قال في إقامة عيد المولد: إنه مشعر بمحبته ﷺ، وتعظيمه، وفيه إغاظة للكفرة والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بسنته، ونشر ما دعا إليه، كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فهؤلاء هم المحبون للرسول ﷺ حقاً، والسير على منهاجهم هو الذي يشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث: يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه، ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) فليس لأحد مع الله عزوجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى، انتهى.

وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في أول كتابه [إغاثة اللهفان]: لا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه بعظمه بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله، انتهى.

● وأما قوله: وفيه إغاظة للكفرة والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: بل الأمر بالعكس، فـــإن الكفار والمنافقين يفرحون بما يكون من بعض المسلمين من المخالفة لهدي نبيهم ﷺ، وارتكابهم لما حذرهم منه من البدع والضلالات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾(٢)، وإذا يئسوا من كفر المسلمين رضوا منهم بإظهار البدع في الدين؛ لأنها تؤول إلى الشرك. قال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: المبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.
(٢) سورة النساء، الآية ٨٩.

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[1]. وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، انتهى.

وقال السدي في تفسير هذه الآية: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. قلت: وهذا هو المطابق لحال المشركين وأهل البدع، فإنهم استنصحوا الذين يدعوهم إلى الشرك والبدع في الدين ونبذوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وراء ظهورهم.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السيوطي أنه قال: إن عمل المولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها.

فجوابه: أن يقال: إن كلام السيوطي مردود بقول النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم ذكرها: «**وشر الأمور محدثاتها**»، وقوله أيضاً: «**وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وقوله أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فقد وصف النبي ﷺ البدع بأنها شر وضلالة، وهذه صفات سيئة ذميمة، وأخبر أنها مردودة على أصحابها، وأنها في النار. وهذا يدل على أن صاحب البدعة لا يثاب على بدعته، بل إنه يخشى عليه من الفتنة والعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: «**وكل ضلالة في النار**». والثواب إنما يكون على متابعة الرسول ﷺ، وتقديم هديه على هدي غيره، ويدل على ذلك

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.
(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[2]. فقد جعل الله تبارك وتعالى اتباع رسوله ﷺ سبباً لمحبته لمن اتبعه، وهدايته ومغفرة ذنوبه، وعمل المولد ليس من هدي الرسول ﷺ وسنته، وإنما هو من هدي سلطان إربل وسنته، وذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة.

وقد قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى، وأحسن فيما قال:

وهل أفسد الدين إلا الملو ... ك وأحبار سوء ورهبانها

● وأما ما ذكره الرفاعي عن ابن حجر المكي أنه خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء.

فجوابه من وجوه.

أحدها: أن يقال: ما زعمه الرفاعي من أن الذي خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء هو ابن حجر المكي فهو غلط ظاهر، وإنما هو ابن حجر العسقلاني صاحب [فتح الباري]، وقد نقل ذلك عنه السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد، في عمل المولد] وهي الرسالة الرابعة والعشرون مما في كتاب [الحاوي للفتاوي]، وقد توفي السيوطي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة، وذلك

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

بعدما ولد ابن حجر الهيتمي المكي بسنتين؛ لأنه قد ولد في سنة تسع وتسعمائة من الهجرة، وهذا الذي في سن الفطام حين توفي السيوطي، لا يقول عاقل إن السيوطي قد نقل عنه. والظاهر أن الرفاعي نقل تخريج ابن حجر من رسالة السيوطي، وتوهم أنه أراد به ابن حجر الهيتمي المكي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرح في أول كلامه الذي نقله السيوطي عنه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد، إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرح به في الجملة الأولى من كلامه وهو قوله: إن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات

والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها في أول الكتاب فلتراجع[1]، ففيها أبلغ ردّ على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يرد به عليه أيضاً كلامه في [فتح الباري] لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، قال: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال: وفيه ردّ المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

وقد صرح في كلامه الذي تقدم ذكره: أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فيلزم على قوله في [فتح الباري] أنه يجب ردها؛ لأنها من المحدثات وليست من أمر الدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع. ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أمته بالاحتفال بمولده ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر

---

(١) ص ٦٧ الخ.

الليالي والأيام، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال أيضاً: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيداً، وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً ردّ على من خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء؛ لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغب فيه، بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً أدنى شيء من الفضل لبين ذلك رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه، كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**» هو أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء. ويؤيد هذا التخريج أن عيد المولد النبوي مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى وعيد مولد النبي ﷺ عند جهال المسلمين متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخريج بدعة المولد النبوي: وهو المنع من

تعظيم أعياد أهل الجاهلية، وتعظيم مواضعها، والنص على أن ذلك معصية لله تعالى، وأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبوداود في سننه بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**»قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأوثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيداً. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ولقوله أيضاً: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**». وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً، وذكرت من خرجهما من الأئمة، فليراجع ما تقدم[2].

● وأما زعم الرفاعي أن بدعة المولد سنة مباركة، وبدعة

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) ص ٨٨، ٨٩.

حسنة، واستدلاله على ذلك باحتفال جمهور المنتسبين إلى الإسلام بهذه البدعة وزعمه أن احتفالهم بها دليل ساطع على إجماعهم عليها.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع في الدين شيء مبارك ولا حسن البتة، ووصفها بالبركة والحسن من مجازفات أهل الغلو والإطراء ومجاوزة الحد. وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة عن العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ حذر أمته من محدثات الأمور، وأخبرهم أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي هذه الأحاديث أوضح دليل على أن بدعة المولد شر وضلالة، واحتفال جمهور العوام بها لا يحيلها من الشر والضلالة إلى البركة والحسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[٣].

وقد افتتن كثير من المنتسبين إلى الإسلام بالقبور، واتخذوا بعضها أوثاناً، وجعلوا لبعض الأموات أعياداً زعموها لمواليدهم، كما يفعلون ذلك في مولد البدوي وغيره من الأموات الذين يعظمهم الجهال، وهذه الأعياد كلها شر وبدعة وضلالة، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.
(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

بدعة مولد النبي ﷺ، وبدعة مولد البدوي وغيره من الأموات، فكلها داخلة في قول النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها**»، وقوله أيضاً: «**وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». وكلها مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وبدع المواليد في الإسلام مأخوذة مما ابتدعه النصارى في مولد المسيح، حيث جعلوا ذلك عيداً يعود كل عام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

● وأما قول الرفاعي: وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

فجوابــه: أن يقال: هذه الجملة مما كتبه الرفاعي من غير تثبت ولا تعقل، وهل يقول عاقل له أدنى علم ومعرفة: إن الإجماع يؤخذ من أفعال العوام والجهال وسكوتهم على ما يفعلونه من البدع، وأن ذلك يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين. كلا، لا يقول ذلك من له أدنى علم ومعرفة.

ويقال أيضاً: إن الإجماع الذي يعتد به عند فقهاء المسلمين هو إجماع الصحابة وأئمة العلم والهدى من بعدهم، فأما العوام والجهال فلا عبرة بهم ولا بأقوالهم وأفعالهم. وقد ذكر الشاطبي أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق، وقال الشاطبي أيضاً: لا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: ودليل كونها بدعة حسنة قوله ﷺ: «**ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

فجوابه: أن يقال: هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وحمل كلام النبي ﷺ على غير المراد به؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد حث على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحذر مما سوى ذلك من محدثات الأمور التي لم تكن على عهده ﷺ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، وأخبر أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن ما سَنَّه رسول الله ﷺ، أو سَنَّه أحد الخلفاء الراشدين فهو السُنَّة الحسنة، وما أحدثه غيرهم مما ليس له أصل في الشريعة يرجع إليه فهو بدعة سيئة وضلالة مردودة، وإن كان صاحبه يريد الخير، ومن ذلك بدعة المولد. وقد أنكر ابن مسعود وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهما ما هو دون بدعة المولد بكثير وعدَّه ابن مسعود رضي الله عنه من البدع، وإن كان في الظاهر حسناً ومن أفعال الخير. وقد روي ذلك من عدة طرق، منها: ما رواه الطبراني في [الكبير] عن عمرو بن سلمة قال: كنا قعوداً على باب ابن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء، فأتى أبوموسى رضي الله عنه، فقال: أخرج إلينا أبا عبدالرحمن، فخرج ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: أباموسى، ما جاء بك هذه الساعة، قال: لا والله، إلا أني رأيت أمراً ذعرني وإنه لخير، ولقد ذعرني وإنه لخير، قوم جلوس في

المسجد ورجل يقول: سبحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا، قال: فانطلق عبدالله، وانطلقنا معهم حتى أتاهم، فقال: (ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء وأزواجه شواب وأبنيته لم تغير، أحصوا سيئاتكم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم).

ومنها: ما رواه الدارمي عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبوموسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: أخرج إليكم أبوعبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبوموسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً، انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: (ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة

هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة). قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مريد للخير لن يصيبه).

ومنها: ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد والطبراني وأبونعيم في الحلية وأبوالفرج ابن الجوزي واللفظ له عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم، فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود رضي الله عنه، وكان رجلاً حديداً، فقال: (أنا عبدالله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)، وفي رواية الطبراني: فأمرهم أن يتفرقوا.

ومنها: ما رواه ابن وضاح، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث أن ناساً يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوّم كل رجل منهم كومة من حصى فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً).

وإذا كان ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهما، قد أنكرا على الذين يجتمعون للذكر، وعدّ التكبير والتهليل والتسبيح بالحصى، وعدّ

ابن مسعود رضي الله عنه فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلالة، وقال لهم: إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة، ولم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، فكيف بالذين يقيمون بدعة المولد كل عام ويجتمعون لذلك؟! فهؤلاء أولى بالإنكار، وأن يعد فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلالة.

فليتأمل الرفاعي ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما من إنكار الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وإن كان ظاهره الخير. وليتأمل أيضاً قول الذين أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه: والله ما أردنا إلا الخير، وجواب ابن مسعود رضي الله عنه لهم بقوله: وكم من مريد للخير لن يصيبه، وليتأمل أيضاً قول ابن مسعود رضي الله عنه لهم: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً، ولعل الرفاعي بعد التأمل يراجع الحق في إنكار بدعة المولد، ولا يكون عوناً للشيطان في تأييد هذه البدعة والذب عنها، ولا ينس قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٥﴾﴾[3].

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.
(٢) سورة النور، الآية ٦٣.
(٣) سورة غافر، الآية ٥.

ومما يدل على أن عيد المولد بدعة وضلالة أن الله شرع لهذه الأمة على لسان نبيها ﷺ، سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق.
فأما يوم الجمعة فقد جاء فيه عدة أحاديث، منها: ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك**»، هكذا رواه مالك والشافعي مرسلاً، وقد رواه ابن ماجه والطبراني من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والبخاري في الكنى والحاكم في مستدركه، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

ومنها: ما رواه الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

ومنها: ما رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي وأبوداود السجستاني والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي

سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» صححه الحاكم والذهبي.

ومنها: ما رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**».

ومنها: ما رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج**».

وفي الباب أحاديث موقوفة.

منها: ما رواه مالك في [الموطأ] والشافعي في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى ثم انصرف،

فخطب وقال: «**إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له**».

ومنها: ما رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذٍ الجمعة، فذكـــر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (أصاب السنة)، زاد ابن خزيمة والحاكم: فبلغ ابن الزبير فقال: (رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد رواه أبوداود في سننه من حديث عطاء بن أبي رباح بنحوه، وفي رواية له عن عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

ومنها: ما رواه ابن جرير في تفسيره والطبراني في [الأوسط] عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[1] فقال عمر رضي الله عنه: (قد علمت اليوم الذي أنزلت

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فيه والمكان الذي أنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد).

ومنها: ما رواه الترمذي وابن جرير، عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة ويوم عرفة)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأما يوم الفطر ويوم الأضحى فقد جاء فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**» رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد جاء ذكر يوم النحر أيضاً في حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يوم عرفة وأيام التشريق فالدليل على أنها من أعياد المسلمين ما رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والحاكم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»، صححه الترمذي والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا علم أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام التي تقدم ذكرها في الأحاديث الثابتة فليعلم أيضاً أن ما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة وضلالة، مثل: عيد المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، ومن هذا الباب أيضاً أعياد الجلوس عند بعض الملوك والرؤساء، وأعياد الثورة عند المنازعين للملوك والرؤساء، وانتصار بعضهم على بعض، وأعياد جلاء المستعمرين عند بعض المنتسبين إلى الإسلام. فكل هذه الأعياد المحدثة من باب واحد، وكلها داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». وفي عموم قوله ﷺ أيضاً: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

● وأما قول الرفاعي: أما دليل كونها بدعة حسنة فقد روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي، قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلالة. الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء وتحسينه أو على منعه وذمه لا تؤخذ من أقوال العلماء، وإنما تؤخذ من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره منهم

على القول الراجح. وما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى ليس فيه دليل على تحسين بدعة المولد ولا غيرها من البدع، بل يؤخذ من كلامه ذم الاحتفال بالمولد؛ لمخالفته للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد روي كلام الشافعي رحمه الله تعالى بلفظ آخر وهو: ما رواه الحافظ أبونعيم في [الحلية] من طريق إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان (نعمت البدعة هذه)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل[1]: أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها للسنة، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن بدعة المولد ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وإنما هي مخالفة لهدي رسول الله ﷺ وسنته، وعلى هذا فهي بدعة مذمومة. وفي الرواية التي ذكرها أبونعيم عن الشافعي رحمه الله تعالى أبلغ رد على الرفاعي فيما تعلق به من الرواية الأولى عن الشافعي وزعم أنها تدل على تحسين بدعة المولد.

---

(١) ص ٧٤.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد مخالف للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

فأما مخالفته للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فقد تقدم بيانه في أول الكتاب فليراجع[١].

وأما مخالفته للأثر فقد قال أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت، إسناده صحيح إلى نافع، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر رضي الله عنه، فإنه لم يدركه. وهذا الأثر مشهور عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾[٢] و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[٣] فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعَاً، من عَرَضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تَعْرِض له منكم فيه الصلاة فلا يصل) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) ص ٦٧ ـ ٧٥.
(٢) سورة الفيل، الآية ١.
(٣) سورة قريش، الآية ١.

وفي هذين الأثرين عن عمر رضي الله عنه دليل على أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً؛ لما في ذلك من الغلو ومضاهاة أهل الكتاب في تتبعهم لآثار أنبيائهم. وقد صرح عمر رضي الله عنه: أن تتبع آثار الأنبياء من الهلاك. وقد ذكرت فيما تقدم أن الاحتفال بالمولد النبوي مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، والتشبه بهم حرام شديد التحريم، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فيما تقدم فلتراجع[١]، ففيها أبلغ رد على الرفاعي الذي قد نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً يعود في كل عام لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان، وإنما أحدثه سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع، وقد تقدم إيراد النصوص في التحذير من محدثات الأمور، وبيان أن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبيان أن شر الأمور محدثاتها، وتقدم أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وفي هذه النصوص أبلغ تحذير من بدعة المولد وغيرها من المحدثات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) ص ٨٧.

﴿فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾[1]، وبدعة المولد داخلة فيما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأنها من محدثات الأمور التي قد حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾[2]، والذين يعملون بدعة المولد لا شك أنهم قد خالفوا الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ؛ لأنهم لم يقتصروا على الأعياد المشروعة للمسلمين، بل زادوا عليها عيداً لم يأذن به الله ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، رضي الله عنهم فهم بذلك متعرضون للفتنة والعذاب الأليم.

وقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله على رسوله محمد ﷺ، ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه، وعلق محبته للعباد ومغفرته لذنوبهم وهدايته إياهم، ونيلهم الفلاح على اتباع رسوله محمد ﷺ، وذم الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وذم الذين ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. وفي هذا أبلغ تحذير من الابتداع في الدين واتباع المبتدعين للأعياد وغيرها من البدع.

● وأما قوله: وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه: أن يقال: إن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

ليس ببدعة، وإنما هو سنة سنها رسول الله ﷺ، فقد صح عنه من عدة أوجه أنه صلى بالناس جماعة في شهر رمضان ثلاث ليال ثم ترك ذلك؛ مخافة أن تفرض صلاة الليل على أمته فيعجزوا عنها. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ له وأبوداود والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «**أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»، وفي رواية لهم وذلك في رمضان.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد أيضاً واللفظ له وأهل السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة، قال: وبعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟

قال: السحور. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي قوله ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**» دليل على أن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان سُنَّة وليس ببدعة.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والنسائي أيضاً بإسناد جيد عن نعيم بن زياد أبي طلحة الأنماري، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أنْ لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.

وإذا علم ما جاء في هذه الأحاديث من صلاة النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال في رمضان فليعلم أيضاً أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان هو السنة؛ لأمرين: أحدهما: أن النبي ﷺ قد صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان ثم قطع ذلك خشية أن يفرض على أمته، وما فعله النبي ﷺ فهو سنة وليس ببدعة. الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**». فهذا النص الصحيح يدل على أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان فهو سنة وليس ببدعة، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي

ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي، وللترمذي والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. رواه أبوبكر الخطيب من طريق الزهري عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وقد ذكره الشاطبي في كتاب [الاعتصام] فقال: ومن كلامه الذي عني به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جداً ـ فذكر كلام عمر الذي رواه الخطيب ثم قال ـ وبحق ما كان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها قوله: (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها). قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

ومنها: ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»، فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك.

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبدالعزيز أن سنة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله: (الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة في دين الله) وهو أصل مقرر في غير هذ الموضع. فقد جمع كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أصولاً حسنة، وفوائد مهمة، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما سمى ما فعله من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستمر على فعله، ولم يكن يفعل في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فلهذا قال عمر رضي الله عنه فيه ما قال. وقد صرح الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، إنما سمى قيام الناس في ليالي رمضان بدعة على المجاز، وقال في موضع آخر من كتاب [الاعتصام]: وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، ثم ذكر الشاطبي حديث أبي ذر رضي الله عنه، في قيام النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال في العشر الأواخر من رمضان، وذكر أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، وفيه أنهم لما اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»، وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً ومعهما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، بنحو حديث أبي ذر رضي الله عنه، ثم قال الشاطبي بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها: فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إذا عمل به الناس بالإلزام.

فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم ذلك أبوبكر رضي الله عنه؛ لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي، وإما لضيق زمانه ـ رضي الله عنه ـ عن النظر في هذه

الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ـ كما جاء في الخبر ـ قال: لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل. فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

● فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه: بدعة وحسنها، بقوله: (نعمت البدعة هذه) وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي. وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: [اقتضاء الصراط المستقيم]: فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاها أيضاً في

العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ، ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ، انتهى.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى، في كتابه [جامع العلوم والحكم] قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه) قال: وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)، ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنهـــا: أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمن بعده ﷺ، وروي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر، ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة الخلفاء الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي في العدد الأخير، وهو الصادر في (٢٣) من ربيع الأول سنة (١٤٠٢هـ)، عدد (٤٨٧٠) من جريدة (السياسة الكويتية): ونورد اليوم المزيد من الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وهي كثيرة، أهمها ما يلي:

١ ـ أن الاحتفال بالمولد الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ، وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل إثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ، وفي ذلك قال الحافظ شمس الدين الدمشقي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه   بتبّت يداهُ في الجحيم مخلّداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً   يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره   بأحمد مسروراً ومات موحدا

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وهذا الكتاب مملوء من الشركيات والشطحات والخرافات، وعسى الله أن يُهَيِّئ الفرصة للردّ عليه وبيان ما فيه من البلايا العظيمة، ولو أن الرفاعي نسب الكلام إلى قائله لكان أولى به من الاتصاف بصفة الاختلاس. وقد ذكر ابن علوي هذا الكلام أيضاً مختصراً ومبسوطاً في صفحة (٦) وصفحة (٩٨) وصفحة (١٦١) وصفحة (٢٦١). وجميع أدلة الرفاعي التي سيأتي ذكرها والرد عليها

كلها مأخوذة من كتاب ابن علوي، وسيأتي التنبيه على ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء أو منعه لا تؤخذ من أفراح الناس وسرورهم، ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السنة أو الإجماع، وليس مع من ادعى جواز الاحتفال بالمولد النبوي دليل على ما ادعاه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وعلى هذا فدعواه باطلة مردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: قد دلت السنة على ذم المحدثات والتحذير منها، وقد تَقَدَّم إيراد الأحاديث الدالة على ذلك في أول الكتاب فلتراجع[1]. وبدعة المولد من المحدثات التي قد أحدثت بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وهي داخلة فيما ذمه رسول الله ﷺ وحذر منه.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفرح والسرور بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون على الدوام، ولا يكون مقصوراً على ليلة واحدة من كل سنة.

وأما قوله: وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في [صحيح البخاري]: أنه يخفف عن أبي لهب كل اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لم يجيء في [صحيح البخاري] أنه يخفف عن

---

(١) ص ٧٢، ٧٣.

أبي لهب العذاب كل اثنين، ولا أن أبا لهب أعتق ثويبة من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى ﷺ، فكل هذا من التقول على البخاري.

وقد روى البخاري في (كتاب النكاح) من صحيحه في [باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١]] من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، إنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أوتحبين ذلك**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة**» قلت: نعم، فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»، قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فَلَمَّا مات أبولهب أُرِيهِ بعض أهله بشرِّ حِيْبة[٢] قال له: ماذا لقيت؟ قال أبولهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. هذا لفظ الحديث عند البخاري، وليس فيه ما تقوَّله ابن علوي والرفاعي على البخاري.

الوجه الثاني: أن يقال: لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) حِيْبة بكسر الحاء وسكون الياء. قال الحميدي: أي بشرّ حال، ذكره عنه ابن الأثير في جامع الأصول.

من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً. وسيأتي في الوجه الثالث: أن إعتاق أبي لهب لثويبة كان بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة.

الوجه الثالث: أن يقال: ظاهر قول عروة بن الزبير، أن إعتاق أبي لهب لثويبة كان قبل أن ترضع النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: والذي في السير يخالفه، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، انتهى.

وقد روى ابن سعد في [الطبقات] عن محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذٍ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه؛ لتعتقها، فأبى أبولهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبولهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجِعَه من خيبر، انتهى. وهذا الذي ذكره ابن سعد يرد قول من قال: إن أبا لهب أعتقها لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن يقال: إن خبر عروة مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به. والمرسل لا يثبت به شيء. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، انتهى.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قد أخبر في آيات من القرآن أن أعمال الكفار حابطة، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾[2]. وفي هاتين الآيتين مع الآيات الدالة على إحباط أعمال الكفار دليل على أن أبا لهب لا ينتفع بإعتاقه ثويبة؛ لأن أعماله كلها حابطة وقد جعلت هباءً منثوراً، وكالرماد الذي قد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وفيها أيضاً أبلغ رد على ما جاء في خبر عروة.

الوجه السادس: أن يقال: إن أبا لهب كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ بعد البعثة، وكان يؤذي النبي ﷺ أشد الأذى، وعلى تقدير أن يكون قد فرح بولادة النبي ﷺ، وأنه أعتق ثويبة لما بشرته بولادته، فإن عداوته للنبي ﷺ بعد البعثة ومبالغته في أذيته تهدم كل ما كان أسلفه من الفرح والسرور بولادة النبي ﷺ وعتق ثويبة، وغير ذلك من الأعمال الحسنة إن كان له أعمال حسنة، ومن كان بهذه المثابة فلا يتعلق بالرؤيا التي ذكرت عنه، ويستدل بها على جواز الاحتفال بالمولد إلا من هو بعيد كل البعد عن السداد وإصابة الحق.

الوجه السابع: أن يقال: إن نصوص القرآن دالة على أن العذاب

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ١٨.

لا يخفف عن الكفار، وقد جاء ذلك في عدة آيات. منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ۝٣٦ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ۝٣٧﴾[(١)]. وأبولهب ممن تنطبق عليه هاتان الآيتان لشدة كفره بالله وشدة عداوته لرسول الله ﷺ، وأذيته له. وقد عمر عمراً طويلاً وجاءه النذير وهو محمد ﷺ، على القول الراجح وهو قول أكثر المفسرين فكذب النذير وبارزه بالعداوة والأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ۝٧٧ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٨﴾[(٢)]. وأبولهب ممن تنطبق عليه هذه الآيات؛ لأنه قد جاءه الحق على لسان محمد ﷺ، فكرهه أشد الكراهة، وعادى من جاء به أشد العداوة وآذاه أشد الأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ۝٩٧ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ۝٩٨﴾[(٣)]. وأبولهب ممن تنطبق عليه هذه

---

(١) سورة فاطر، الآيتان ٣٦، ٣٧.
(٢) سورة الزخرف، الآيات ٧٤ ـ ٧٨.
(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٩٧، ٩٨.

الآيات لكفره بآيات الله وتكذيبه سيد المرسلين ومبالغته في عداوته وإيذائه، وقد قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝﴾[1]، ولم يأت في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ما يدل على تخفيف العذاب عن أبي لهب طرفة عين، ومن ادعى تخفيف العذاب عنه كل يوم اثنين فعليه إقامة الدليل على ذلك من الكتاب أو من السنة، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً البتة. وأما الرؤيا التي ذكرها عروة فهي مرسلة، كما تقدم بيان ذلك، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها إلا أن أبا لهب أخبر عن نفسه أنه جوزي عن إعتاقه ثويبة بأن سقي في النقرة التي في الإبهام وماذا تغني عنه هذه القطرة الصغيرة مع شدة عطشه في النار، وليس في سقيه القطرة الصغيرة تخفيف عنه من العذاب، كما قد يتوهم ذلك من لا علم عندهم. والمقصود ههنا أن الرؤيا التي ذكرها عروة لم تثبت من طريق صحيح متصل فلا يعول عليها. وأما التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين فهذا لم يثبت بإسناد صحيح يعتمد عليه، بل ولم يرو بإسناد ضعيف وإنما ذكره بعض المؤرخين بدون إسناد. ومثل هذا لا ينبغي أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يحتج به، والله أعلم.

● وأما قول الرفاعي:

٢ ـ إنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به كل

---

(١) سورة المسد، الآيات ١ ـ ٣.

موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**»، كما ورد في صحيح مسلم.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد نقله الرفاعي نصاً ولم يبين أنه نقله من كلام ابن علوي، وهذا عمل غير مرضي عند أهل العلم؛ لما فيه من الاتصاف بصفة الاختلاس.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، ولو كان يعظم يوم مولده ـ كما زعم ذلك ابن علوي والرفاعي ـ لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[1]، والتأسي بالرسول ﷺ، هو التمسك بهديه والبعد عما أحدثه أهل البدع ومنه بدعة المولد؛ لأنها لم تكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي ﷺ قد رغب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع، كما رغب في صيام يوم الخميس ويوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وست من شوال، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وكان يكثر الصوم في شعبان، وكان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الإثنين بالصيام دون يوم الخميس فاستدلال ابن علوي والرفاعي بصوم يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية البعد والتكلف.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ علل صيامه ليوم الإثنين، والخميس بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، وقد جاء ذلك في حديثين عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**». وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد حسن، ولفظه قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «**أي يومين؟**». قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**». وقد جاء في ذلك حديث ثالث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، قال: فقيل له، فقال: «**إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، أو كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين، فيقول: أخرهما**»، وقد رواه ابن ماجه مختصراً وإسناده جيد، وفي تعليله ﷺ صيامه ليوم الإثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم أبلغ رد على من استدل بصيام يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: قد زعم ابن علوي والرفاعي أنه قد سعد بالنبي ﷺ كل موجود. وهذا الإطلاق خطأ كبير؛ لأنه يلزم عليه إثبات الإيمان لجميع الإنس والجن ونفي الكفر عن الكافرين منهم وهم الأكثرون. وهذا خلاف ما أخبر الله به في آيات كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ۝١٧٩﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٢٨﴾﴾[١]... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على قلة السعداء وكثرة الأشقياء، ولو كان الموجودون كلهم قد سعدوا بالنبي ﷺ، كما قد زعم ذلك الذين يهرفون بما لا يعرفون لكان الناس كلهم على الإسلام والإيمان، وكانوا جميعاً من أهل الجنة، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٢]، وقد أخبر الله تعالى عن السعداء أنهم في الجنة، فقال تعالى: ﴿۞وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴿١٠٨﴾﴾[٣]، وهذا يدل على أن السعادة بالنبي ﷺ خاصة بمن آمن به وبما جاء به من الهدى ودين الحق، وأنه لا حَظَّ فيها لأحد من الكافرين والمنافقين، وفي هذا أبلغ ردّ على من زعم أنه قد سعد بالنبي ﷺ كل موجود.

● وأما قول الرفاعي:

٣ ـ أنَّ الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾[٤]، فالله تعالى أمرنا أن نفرح برحمته، والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

(٢) سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٣) سورة هود، الآية ١٠٨.

(٤) سورة يونس، الآية ٥٨.

لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[١].

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] ومع هذا لم ينسبه الرفاعي إلى قائله، وهذا من ضعف الأمانة عنده.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لم يأمر عباده أن يخصوا ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإنما أمرهم أن يفرحوا بما أنزله على نبيه محمد ﷺ من الهدى ودين الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[٢]، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٣]. فأمر تبارك وتعالى عباده أن يفرحوا بما جاءهم من ربهم من الموعظة والشفاء لما في الصدور والهدى والرحمة. قال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهلال بن يساف وقتادة: فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فضل الله القرآن، ورحمته حين جعلهم من أهل القرآن، وقال زيد بن أسلم والضحاك: فضل الله القرآن،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٢) سورة يونس، الآية ٥٧.
(٣) سورة يونس، الآية ٥٨.

ورحمته الإسلام، روى هذه الأقوال كلها ابن جرير، وقال القرطبي في تفسيره: قال أبوسعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن، على العكس من القول الأول.

قلت: ولا منافاة بين القولين فإن الإسلام والقرآن كلاهما من فضل الله ورحمته.

وفيما ذكرته عن المفسرين أبلغ رد على من حمل الآية التي تقدم ذكرها على غير محملها، وخالف ما قاله علماء السلف في تفسيرها.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1]، فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأما السنة ففي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «**إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة**»، وروى الإمام أحمد وأبوداود بإسناد حسن، عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين**

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة».

وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ ردّ على ما توهمه ابن علوي والرفاعي في معنى الآية التي تقدم ذكرها وجعلاه دليلاً على جواز الاحتفال بالمولد.

● وأما قول الرفاعي:

٤ ـ أن المصطفى ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية الهامة التي مضت وانقضت، فإذا مر الوقت الذي وقعت به وصادف ذكراها جعلها فرصة لتذكرها وتعظيم يومها بطاعة من الطاعات، سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة، وقد أصّل النبي ﷺ هذه القاعدة وقعّدها بنفسه، فقد صح في الحديث أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء شكراً لله؛ لأنه نجى فيه نبيهم سيدنا موسى عليه السلام، وأغرق عدوه، صامه ودعا أصحابه لصومه قائلاً: **«نحن أولى بموسى منهم»** [مقدمة المورد الروي في المولد النبوي] لعلي القاري.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي بالزيادة والنقصان في بعض الكلمات، ومنها جملة ذكرها ابن علوي في الثاني من أدلته، وجعلها الرفاعي في الرابع من أدلته وهي قوله: (سواء كان ذلك بصيام أو

إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة).

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يحتفل بمولده ويتخذه عيداً، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولا التابعون، ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، ولو كان ذلك خيراً لسبقوا إليه. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فالاحتفال بالمولد مردود على من ابتدعه، ومن عمل به، ومن دعا إليه، ومن زعم أنه بدعة حسنة.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوي والرفاعي عن النبي ﷺ من الاهتمام وملاحظة ارتباط الزمان بالحوادث الدينية الهامة التي قد مضت وانقضت فهو شيء جاء به ابن علوي والرفاعي من عندهما ولا صحة له ولا دليل عليه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل شيئاً من أوقات الحوادث التي قد مضت وانقضت فرصة لتذكرها وتعظيم أمرها. ولم يرد عنه أنه كان يصوم أو يطعم الطعام لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت. ولا أنه كان يعمل الاجتماع على الذكر لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت وتعظيم يومها، ولا أنه كان يعمل الاجتماع للصلاة عليه، وسماع شمائله، وقراءة سيرته. فكل هذا لم يرد عنه ﷺ أنه فعله، وما زعمه ابن علوي والرفاعي ونسباه إلى النبي ﷺ في كلامهما الذي تقدم ذكره فهو من توهمهما وتقوّلهما على النبي ﷺ.

ومن أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي ﷺ مجيء الملك

إليه بالنبوة وهو في غار حراء، وتعليمه أول سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[١]. ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها، وتكليم الرب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس عليه وعلى أمته، ومن أعظم الأمور أيضاً هجرته ﷺ إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر، ومن أعظم الأمور أيضاً فتح مكة. ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يعمل الاجتماع لتذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها، ولو كانت قاعدة ابن علوي والرفاعي التي توهماها وابتكراها صحيحة لكان النبي ﷺ يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لتذكرها وتعظيم أيامها. وفي تركه ﷺ ذلك أبلغ ردّ على مزاعم ابن علوي والرفاعي وتقولهما على النبي ﷺ. وقد زعم الرفاعي في العاشر من أدلته الوهمية أن أكثر أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة. وسيأتي الجواب عن هذا الخطأ الكبير في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن علوي والرفاعي: وقد أصّل النبي ﷺ هذه القاعدة وقعّدها بنفسه... إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره.

فجوابه أن يقال: ليس في صيامه ﷺ يوم عاشوراء تأصيل لشيء من القواعد البتة، وإنما الأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**من شاء صام ومن شاء ترك**» متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وزاد بعد حديث ابن

---

(١) سورة العلق، الآية ١.

عمر رضي الله عنهما: وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وفي الصحيحين أيضاً عن علقمة بن قيس النخعي، أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال يا أبا عبدالرحمن: إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: (قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك). وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده). وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ ردّ على ما زعمه ابن علوي والرفاعي من التأصيل والتقعيد بصيام يوم عاشوراء.

● وأما قول الرفاعي:

٥ ـ إن المولد الشريف مناسبة وفرصة مناسبة للإكثار من الصلاة والسلام على المصطفى الحبيب ﷺ المطلوبين بنص قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾[1].

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي إلا أن الرفاعي قد غيّر في العبارة بعض التغيير وهو في صفحة (٢٦٩) من كتاب ابن علوي المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أمر بإكثار الصلاة عليه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

في يوم الجمعة ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فيعمل بما أمر به رسول الله ﷺ، ويرد ما لم يأمر به. والحديث في الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة قد رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمْتَ؟ يعني: وقد بليت، قال: «**إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت، لما رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب، انتهى.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً**»، الحديث. قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح.

وتتأكد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، وعند الشافعية وجمهور الحنابلة أنها واجبة في التشهد الأخير. وبعض الحنابلة يرى أنها ركن في التشهد الأخير لا تصح الصلاة بدونه.

وتتأكد أيضاً في خطبتي الجمعة والعيدين. وعند الشافعية والحنابلة أنها شرط في الخطبة، وتجب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وتسن بعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وتستحب عند ذكره ﷺ، فكلما مر ذكره فإنه يستحب لمن ذكره ولمن سمع ذلك أن يصلي عليه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

● وأما قول الرفاعي:

٦ ـ إن المولد الشريف يشمل ذكر مولده الشريف وشمائله ومعجزاته وسيرته ومعرفة خصاله الكريمة، ونحن مأمورون بمعرفة ذلك للاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

المحمدية] وقد غيّر فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر أمته بالاحتفال بمولده ولم يأمرهم بذكر مولده وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة في ليلة المولد بخصوصها، بل هذا من البدع التي أحدثت بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد تقدم في أول الكتاب(١) ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم المحدثات، وبيان أنها شر وضلالة، وتقدم أيضاً قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وهذا الحديث والأحاديث المشار إليها قبله تدل على ذم الاحتفال بالمولد وأنه من الأعمال المردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: إن معرفة مولد النبي ﷺ وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة متيسرة لمن أراد الاطلاع على هذه الأمور ومعرفتها في أي وقت من الأوقات، ولا يتقيد ذلك بوقت معين وعلى هيئةٍ اجتماعيةٍ مبتدعة، كما يفعله المفتونون ببدعة المولد، حيث جعلوا قراءة المولد والشمائل والمعجزات في ليلة المولد خاصة دون سائر الليالي والأيام وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة. وهذه التقاليد الذميمة ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾(٢) والمراد بالأمة ههنا: الدين والطريقة التي تؤم، أي تقصد. والذين يحتفلون بالمولد إنما هم سائرون على طريقة سلطان إربل وما أحدثه من الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً يعتادون

---

(١) ص ٧١ ـ ٧٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٢٢.

إقامته في كل عام، وهذا الاحتفال من الأمور التي لم يأذن بها الله ولم يأمر بها رسول الله ﷺ، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١).

الوجه الرابع: أن يقال: إن الاقتداء بالرسول ﷺ والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والتمسك بسنته وتقديم هديه على هدي غيره، وقد قال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه: العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له، والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(٣)، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة. وهذان الأصلان هما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.
(٢) سورة الجاثية، الآيتان ١٨، ١٩.
(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١]. قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٢]. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»، وفي لفظ في الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»؛ ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف، والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾[٥]. وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به،

---

(١) سورة هود، الآية ٧.
(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.
(٤) سورة النور، الآية ٥٤.
(٥) سورة النساء، الآية ١٣.

وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حرم ذلك كله، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وأصل الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وإنما يحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله فإنه قال: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**»، وقال: «**ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به**»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «**هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ**: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1]». فالعبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله ـ وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته وهو ما دلت عليه السنة ـ هي سبل الشيطان، انتهى كلامه.

فليتأمل من أوله إلى آخره ففيه رد على المفتونين ببدعة المولد، وليتأمل قوله: أنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، ففي هذه الجملة أبلغ رد على المفتونين ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه ولا التابعين ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل. فمن احتفل بالمولد فقد تأسى بسلطان إربل واتبع هديه شاء أم أبى.

الوجه السادس: أن يقال: من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي بأعماله وهو صادق النية فلابد له من لزوم الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولابد له أيضاً من إنكار البدع كلها ومخالفة أهلها، ومنها بدعة المولد؛ لأنها من المحدثات التي أحدثت بعد زمان النبي ﷺ، بنحو من ستمائة سنة، فهي داخلة فيما حذر منه رسول الله ﷺ وأخبر أنه شر وضلالة. فأما من يفعل بدعة المولد ويذب عنها وعن أهلها أو يفعل غير ذلك من البدع ثم يدعي أنه يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسي بأعماله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن عمله يكذب دعواه.

● وأما قول الرفاعي:

٧ ـ الاحتفال فرصة لأداء بعض حقه الكبير علينا؛ لأن الله تعالى هدانا به وأنقذنا من النار وأخرجنا من الظلمات إلى النور، جزاه الله عنا ما هو أهله. وقد كان الشعراء يتقربون إليه ﷺ في حياته المنيفة

بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات، فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله الشريفة مثل: [مولد البرزنجي] وغيره أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غيّر فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ونقص.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً ليس فيه أداء لشيء من حقوق النبي ﷺ، وإنما هو في الحقيقة إساءة إلى النبي ﷺ من جهتين:

إحداهما: أن الذين يحتفلون بالمولد قد شرعوا عيداً لم يأذن به الله ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وقد زعموا مع ذلك أن هذه البدعة بدعة حسنة وزعم الرفاعي أنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة. وقد تقدم في أول الكتاب(١) ما ذكره الشاطبي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، أنه قال: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢)،

---

(١) ص ٧٦.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

الجهة الثانية: معصيتهم للرسول ﷺ، حيث نبذوا تحذيره من محدثات الأمور وراء ظهورهم، ولم يبالوا بقوله ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه: «**وشر الأمور محدثاتها**»، وقوله أيضاً: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وقوله أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

الوجه الثالث: أن يقال: إن أداء حق النبي ﷺ لا يتم إلا بطاعته واتباع هديه والتمسك بسنته ونشر دعوته والبعد عن كل ما خالف أمره، وليس لأداء حقه وقت مخصوص، بل هو واجب في جميع الأوقات، ومن زعم أنه يؤدي بعض حق النبي ﷺ في ليلة المولد بخصوصها فلا شك أنه قد بخسه حقه.

الوجه الرابع: أن يقال: من آكد حقوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة، كما تقدم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه[١]، ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم، وتشبهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيداً، وزعموا أن فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسنة مباركة. وهذا مصداق ما جاء في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**». ولو كان في إكثار الصلاة على النبي ﷺ في ليلة مولده زيادة فضل لبين

---

(١) ص ١٣٦.

ذلك النبي ﷺ، فإنه لا خير إلا وقد دل أمته عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه.

وأما قول الرفاعي: وقد كان الشعراء يتقربون إليه ﷺ بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.

فجوابه: أن يقال: لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يتقرب إلى النبي ﷺ بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء. وكان إنشاد كعب بن زهير رضي الله عنه لقصيدته المشهورة حين قدم على النبي ﷺ وبايعه على الإسلام، وعلى هذا فليس في إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ ما يتعلق به الرفاعي في تأييد بدعة المولد.

وأما قول الرفاعي: فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو بدعة محدثة في الإسلام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وشر الأمور محدثاتها**». وثبت عنه أيضاً أنه قال: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وما كان بهذه المثابة فإن النبي ﷺ لا يحبه ولا يرضاه

ولا يحب أهله ولا يرضى عنهم ولا عن محدثاتهم، ولا شك أن الإصرار على فعل البدع يجلب البغض والمقت والسخط والبعد من الله تعالى ومن رسوله ﷺ. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»: هذه العبارة أشد شيء في الإنكار، انتهى.

وسنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في سائر الليالي، فإنه لم يرو عنه أنه كان يخصها بشيء من الأعمال، ولا أنه كان يجمع الناس فيها لتلاوة مدائحه وشمائله والاستماع إلى ذلك، والخير كل الخير في لزوم هديه ﷺ، والتمسك بسنته وترك ما أحدثه الناس من بعده.

● وأما قول الرفاعي:

٨ ـ يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعدّ مزاياه (وفيه ولد آدم) تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين وأكرم الخلق أجمعين على رب العالمين، كما يؤخذ تكريم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]،

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلاة ركعتين ببيت لحم، ثم قال: أتدري أين صليت؟ قال: لا. قال: صليت ببيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غيّر فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد حرّفا ما نقلاه من حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض**». الحديث، وقد تقدم إيراده قريباً[1]، فقال ابن علوي والرفاعي ما نصه: (وفيه ولد آدم) ثم زعما أنه يؤخذ من هذا تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي.

وإنا نسأل ابن علوي والرفاعي: من هو أبو آدم، ومن هي أمه التي قد ولدته؟ وندعو بما دعا به نبي الله موسى عليه السلام، فقد أخبر الله عنه أنه قال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾[2]، وأي جهل أقبح من القول بأن آدم مولود.

---

(١) ص ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٦٧.

وإذا كان ابن علوي والرفاعي قد خفي عليهما أن الله تعالى قد خلق آدم بيديه من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له، فينبغي لكل منهما أن يعرف قدر نفسه ولا يتكلف الكتابة فيما لا علم له به.

وأرجو أن لا يكون ابن علوي والرفاعي من أتباع داروين الذين يقولون بالنشوء والارتقاء، ويزعمون أن الإنسان متولد من القرود، وهذه المقالة الخبيثة من أقبح مقالات أهل الكفر والعناد الذين ينكرون وجود الخالق جل وعلا، ويرون أن المخلوقات إنما تكونت من قِبَل الطبيعة لا بفعل الرب الفاعل المختار الذي أوجد جميع المخلوقات بعد عدمها وصورها على غير مثال سابق. فقاتل الله من قال بهذه المقالة الخبيثة ومن تلقاها بالقبول.

الوجه الثالث: أن يقال: إن إبدال ابن علوي والرفاعي لقول النبي ﷺ: «**فيه خلق آدم**» بقولهما: (فيه ولد آدم) يعدّ من الكذب على رسول الله ﷺ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

الوجه الرابع: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال، وقد نهى عن تخصيصه بالصيام، وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»، وروى الإمام أحمد، عن أبي الدرداء رضي الله

عنه، عن النبي ﷺ نحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل أن آدم قد خلق فيه، فأي متعلق لابن علوي والرفاعي في ذكر ذلك والاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد؟!

الوجه الخامس: أن يقال: إن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الرأي والابتداع، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم مولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحد من الناس أنْ يبتدع فيه أعمالاً لم يأذن بها الله، ولم يفعلها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرت في أول الكتاب[1] حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وهذا الحديث الصحيح هو الحُجة القاطعة على رد ما أحدثه سلطان إربل وغيره في ليلة المولد.

وأما قول الرفاعي: كما يؤخذ تكريم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].

فجوابه: أن أقول: قد ذكرت مراراً: أن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الرأي والابتداع، فما عظمه الله ورسوله من

(١) ص ٧٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

زمان أو مكان فإنه يستحق التعظيم وما لا فلا، والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ولم يأمرهم أن يتخذوا يوم مولد النبي ﷺ عيداً ويبتدعوا فيه بدعاً لم يؤمروا بها. وأما قياس المكان المرتبط ببعض الأنبياء على الصلاة خلف مقام إبراهيم فهو من أفسد القياس، وهو من جنس قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وتعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء من أعظم الوسائل إلى الشرك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وأنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وثبت عنه أنه لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنما تركت إيراد الأحاديث في ذلك إيثاراً للاختصار. وقد تقدم[1] ما روه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت، وتقدم أيضاً[2] ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها، فلما قضى حجه ورجع رأى الناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً، من عَرَضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل). فهذا قول الخليفة الراشد في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، والذين يعظمون المكان الذي قد

---

(١) ص ١٠٩.
(٢) ص ١٠٩.

صلى فيه رسول الله ﷺ، ولو كان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء جائزاً لَمَا قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها، ولَمَا نهى الناس عن تحري الصلاة في المسجد الذي قد صلى فيه رسول الله ﷺ.

وفي فعل عمر رضي الله عنه، وقوله أبلغ رد على ما رآه الرفاعي من القياس الفاسد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة، انتهى.

ولفظه عند ابن حبان: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به**». وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»، وروى الإمام أحمد أيضاً وأبوداود وابن ماجه والحاكم في مستدركه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به**»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. وروى الإمام أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والحاكم في مستدركه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي.

وقـــــــد قال ابن وضاح في كتاب [البدع والنهي عنها]: كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأُحداً. قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به. وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان. قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبِّبٍ إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى.

وأما قول الرفاعي تقليداً لابن علوي: وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلاة ركعتين ببيت لحم، ثم قال: أتدري أين صليت؟ قال: لا، قال صليت ببيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه: أن يقال: قد جاء ذكر الصلاة في بيت لحم في حديثين عن أنس بن مالك وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وقد تكلم الحافظ ابن كثير في كل من الحديثين؛ فأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: فيه غرابة ونكارة جداً. قلت: قد رواه النسائي في سننه، عن عمرو بن هشام، عن مخلد ـ وهو ابن يزيد القرشي ـ عن سعيد بن عبدالعزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد: أنه صدوق له

أوهام. وقال الذهبي في [الميزان]: يزيد بن أبي مالك صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك، وقال يعقوب الفسوي: يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضاً في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي: صدوق مشهور روى حديثاً في الصلاة مرسلاً فوصله، قال أبوداود: مخلد شيخ، إنما رواه الناس مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من [تهذيب التهذيب]: قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به وكان يهم، وقال الساجي: كان يهم، ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسل. قلت: وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير: إن فيه غرابة ونكارة جداً.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما، فرواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي قال: حدثنا عمرو بن الحارث، وساق بقية الإسناد ومتن الحديث، وقال بعد إيراده: هذا إسناد صحيح. قلت: وفي تصحيحه نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، قال الذهبي في [الميزان]: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. وقال الحافظ ابن حجر في [تهذيب التهذيب]: روى الآجري عن أبي داود، أن محمد بن عوف قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب، انتهى.

وقد أثنى عليه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا بأس به، وثناء ابن

معين عليه وما قاله أبوحاتم فيه لا يقاوم ما قيل فيه من الجرح الشديد، وهذا مما يدعو إلى رد الحديث وعدم قبوله. وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء، ثم قال: ولا شك أن هذا الحديث ـ أعني: الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم، انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بيت لحم؛ لأن الحديثين اللذين ذكر ذلك فيهما قد تكلم في كل منهما، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل، فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس**». الحديث، وقد رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والذهبي، وفي قوله ﷺ: «**فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس**» أبلغ رد على ما جاء في حديثي أنس وشداد بن أوس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بيثرب وطور سيناء وبيت لحم حين مر بهذه المواضع في ليلة الإسراء وهو ذاهب إلى بيت المقدس، ولو ثبت أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أمته بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلاة فيه ولم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعظم بيت لحم ويصلي فيه. والخير كل الخير في اتباع

ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها.

● وأما قول الرفاعي:

٩ ـ إن الاحتفال بالمولد كما أسلفنا استحسنه العلماء والمسلمون من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع وجرى به العمل فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٠) وصفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد بدعة في الإسلام أحدثها سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع. والمحدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، وسواء في ذلك بدعة المولد وغيرها من البدع؛ لأن ألفاظ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم البدع والتحذير منها ووصفها بصفة الشر والضلالة كلها على العموم وليس فيها استثناء لشيء من البدع.

وقد جاء ذم المحدثات والنص على أنها شر وضلالة في ثلاثة

أحاديث صحيحة عن العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع[١]، وذكرت في أول الكتاب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وهذا الحديث الصحيح يعم كل بدعة، وهو الحكم القاطع في بدعة المولد وغيرها من البدع، فكلها مردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها، ومن توقف في هذا فهو إما جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه ابن علوي والرفاعي من استحسان العلماء والمسلمين من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع لبدعة المولد فهو من مجازفاتهما التي كتباها من غير تثبت، ولا يخفى ما في هذه المجازفة من التقول على الصحابة وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة؛ لأن هؤلاء لم يكونوا يعرفون بدعة المولد، ولا كانت تفعل في زمانهم، فكيف يستحسنونها وهم لا يعرفونها؟! وأما من كان بعد القرن السادس من الهجرة إلى زماننا في أول القرن الخامس عشر من الهجرة، فالمتمسكون منهم بالكتاب والسنة كلهم ينكرون بدعة المولد أشد الإنكار، وينهون عن فعلها، عملاً بتحذير النبي ﷺ من البدع، ووصفه إياها بأنها شر وضلالة من غير استثناء شيء منها، وعملاً أيضاً بقول النبي ﷺ: «من

---

(١) ص ٧١.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأما المتساهلون الذين استحسنوا بدعة المولد وقالوا بجوازها فلا شك أنهم قد خالفوا النصوص الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها، وهؤلاء على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[5]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[6].

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.
(٣) سورة النساء، الآية ١٤.
(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.
(٥) سورة النور، الآية ٦٣.
(٦) سورة النساء، الآية ٦٥.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدين ناقصاً، وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدين، وهذا اللازم لا محيد عنه. وقد قال الشاطبي رحمه الله تعالى في أول كتاب [الاعتصام]: إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]. وفي حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودّع، فما تعهد إلينا؟ قال: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة. فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ـ ثم قال الشاطبي: إن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمةً للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقاً أُخَرَ ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية، فكتب له: (أمابعد: فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته. فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه مايشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)، انتهى.

فليتأمل كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وما قبله من كلام الشاطبي، وما نقله عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ففي ذلك أبلغ رد على من استحسن بدعة المولد وعلى من عمل بها.

الوجه الخامس: أن يقال: ظاهر كلام ابن علوي والرفاعي أن الاحتفال بالمولد قد جرى به العمل في زمن السلف، وهذا لا أساس له من الصحة. وقد ذكرت في الوجه الثالث: أن الصحابة الذين هم خيرة السلف وصفوتهم لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد، ولم يكن معروفاً في زمن التابعين وتابعيهم ومن كان بعد ذلك إلى آخر القرن السادس من الهجرة. وبهذا يتضح لكل عاقل ما في كلام ابن علوي والرفاعي من التهور والتلبيس على ضعفاء البصيرة.

وأمـــــا قول ابن علوي والرفاعي: فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن المطلوب شرعاً هو ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وكذلك ما سنه الخلفاء الراشدون، وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حث على الأخذ بسنته وسنتهم والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ، وما سوى ذلك من المحدثات في الدين فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله، وما كان من هذا القبيل فهو مردود؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي مردود. وهذا

الحديث عام لجميع المحدثات في الدين فيدخل فيه الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً، وكذلك غيره من الأعياد المبتدعة والأمور المحدثة في الدين.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوي والرفاعي من التهور والجرأة على الله تعالى حيث زعم كل منهما أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً فزادا في شرع الله ما ليس منه. أما يخشى ابن علوي والرفاعي أن يكونا ممن عناهم الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[1]، أما يخشى كل منهما أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[2].

الوجه الثالث: أن يقال: إن رسول الله ﷺ كان أشد الناس قياماً بالأمور المشروعة وأشد الناس محافظة عليها، وكذلك كان أصحابه من بعده. ومع هذا فلم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يحتفلون بالمولد، ولا يخصون ليلته بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلى هذا فهل يقول ابن علوي والرفاعي: إن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أشد قياماً بالأمور المشروعة من النبي ﷺ وأصحابه، وأشد منهم محافظة عليها، أم ماذا يجيبان به عن التهور والجرأة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وعلى الشريعة المطهرة.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على قول ابن علوي والرفاعي لوازم شنيعة جداً.

أحدها: أن النبي ﷺ قد قصر في البيان والتبليغ، حيث لم يخبر أمته أن الاحتفال بمولده مطلوب شرعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ترك العمل بأمر مطلوب شرعاً.

الثالث: تكذيب قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

الرابع: أن الدين كان ناقصاً منذ زمن رسول الله ﷺ إلى أن أقيم الاحتفال بالمولد في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع.

الخامس: الطعن في الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى آخر القرن السادس من الهجرة بأنهم قد تركوا العمل بأمر مطلوب شرعاً.

السادس: تكذيب ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القرون الثلاثة المفضلة، حيث قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وما لزمت عليه هذه اللوازم السيئة فهو قول سوء لا يصدر من رجل له عقل ودين.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربل الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركماني، فهو أول من ابتدع هذه البدعة وشرعها للجهال، وقد أمر الله تبارك وتعالى باتباع الشرع

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الذي أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، ونهى عن اتباع ما سوى ذلك فقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

الوجه السادس: أن يقال: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد به كل من هب ودب من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام. وكلامه صريح في ذلك، وهذا لفظه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

وروى ابن عبدالبر في كتاب [جامع بيان العلم وفضله] بإسناده عن قتادة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) إسناده منقطع؛ لأن قتادة لم

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن هذا الأثر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكره ابن الأثير في [جامع الأصول] ونسب في بعض النسخ منه إلى رواية رزين. وقد روى أبونعيم في [الحلية] نحوه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا الأثر والأثر قبله قد تطابقا على شيء واحد، وهو الحث على اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والتأسي بهم، وأن ما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً فهو حسن، وما رأوه سيئاً فهو سيء. فأما من بعد الصحابة رضي الله عنهم، فقد تفرقت بالأكثرين منهم الأهواء والملل، وظهر مصداق قول النبي ﷺ: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة** ـ وفي رواية: ملة ـ **كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**» وفي رواية أنهم قالوا: وما هي تلك الفرقة؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل فرقة من فرق أهل الأهواء والبدع تستحسن بدعتها، وتدعو إليها، وترى أنها هي التي على الحق، ومن سواها فهم على الباطل. فإذا كان ابن علوي والرفاعي ومن كان يرى رأيهما قد زعموا أن الاحتفال بالمولد حسن ومطلوب شرعاً فإن الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفون عن استحسان بدعهم وعن الدعوى أنها مطلوبة شرعاً، وسواء قالوا ذلك بلسان الحال أو بالمقال، وليس أحد من أهل البدع ـ ومنها بدعة المولد ـ إلا وهو مبطل فيما يدعيه من تحسين بدعته ومشروعيتها.

الوجه السابع: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد حرّفا في

آخر كلام ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قالا: (وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح). وقد ذكر ابن علوي والرفاعي: أن الإمام أحمد أخرجه، والذي في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، هو ما ذكرته في الوجه السادس، ولفظه: «**وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء**» .

الوجه الثامن: أن يقال: إن استدلال ابن علوي والرفاعي على تحسين بدعة المولد ومشروعيتها بقول ابن مسعود رضي الله عنه، ليس بمطابق، وإنما هو في الحقيقة من تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تأمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، عرف أنه إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد به من بعدهم؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد أبي بكر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على تسمية عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء بأمير المؤمنين، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على العمل بالتاريخ والابتداء به من الهجرة ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على وضع ديوان العطاء في زمان عمر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على كتابة المصاحف على العرضة الأخيرة، ورأوا ذلك حسناً... إلى غير ذلك مما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً. وكل ما رأوه حسناً فلا يشك المسلم العاقل في حسنه.

وأما ما رآه الصحابة رضي الله عنهم سيئاً، فمنه التحلق والاجتماع على عد التسبيح والتحميد والتكبير، وقد أنكر ذلك ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهما على الذين فعلوا ذلك: وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ويحكم يا أمة محمد: ما أسرع هلكتكم)، وقال لهم أيضاً: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة)، وفي رواية أنه قال لهم: (لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً). وقد ذكرت هذه القصة في أول الكتاب من عدة طرق فلتراجع[1]. ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه خالف ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، من الإنكار على الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتكبير ويعدونه بالحصى، فكان كالإجماع على أنه عمل سيء.

ومن ذلك بدعة الخوارج، فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم مذهبهم، ورأوه سيئاً، ومن ذلك غلو الرافضة في علي رضي الله عنه، فقد أنكر ذلك علي رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً، ومن ذلك قول القدرية، فقد أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً. وأما غير ذلك من البدع والملل فإنما حدثت بعد زمان الصحابة

---

(١) ص ٩٩ ـ ١٠٢.

رضي الله عنهم، وقد أنكر علماء التابعين ما حدث في زمانهم منها، وأنكر أتباع التابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة ما حدث بعد ذلك من البدع، وصنفوا المصنفات الكثيرة في الرد على أهل البدع والتحذير من بدعهم.

ومن ذلك بدعة المولد فقد أنكرها غير واحد من أكابر العلماء وعدوها من البدع، وسيأتي إيراد أقوالهم في ذلك في آخر الرد على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم في أول الكتاب[١] قول النووي رحمه الله تعالى: إن البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. قلت: ويستثنى من ذلك سنة الخلفاء الراشدين، وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنها سنة بنص رسول الله ﷺ، وليست ببدعة، وقد تقدم التنبيه على ذلك. وقال الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] في تعريف البدعة: (إنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)، ثم ذكر أن منها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ـ إلى أن قال ـ: إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها

(١) ص ٧٢.

السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه؛ ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخوِّل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[1]، وكترك الحُمُس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً، قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عُدَّ أو عَدَّ نفسه من خواص أهل الملة فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون وظنهم الإصابة. انتهى المقصود من كلام الشاطبي. فليتأمل كلامه رحمه الله تعالى، ففيه أبلغ رد على ما تخيله ابن علوي والرفاعي في بدعة المولد، حيث زعم كل منهما: أن الاحتفال بهذه البدعة مطلوب شرعاً وأن ذلك مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وقد قال الشاعر وأحسن فيما قال:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

---

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

● وأما قول الرفاعي:

١٠ ـ إن المولد اجتماع لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ، وذلك أمر مشروع عندنا في الإسلام، فإن ذلك قياس على أعمال الحج التي هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة. فالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح بمنى كلها حوادث ماضية سابقة للأنبياء الكرام يحيي المسلمون كل عام ذكراها بتجديد صورتها وتجسيدها في الواقع.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غيَّر فيه الكاتب بعض الكلمات وزاد فيه ونقص منه شيئاً يسيراً.

الوجه الثاني: أن يقال: ما زعمه ابن علوي والرفاعي من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ أمر مشروع في الإسلام، فهو من التقوّل على الله، وعلى رسوله ﷺ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، لا بقوله ولا بفعله. وإن ابن علوي والرفاعي ومن كان على منوالهما لعلى خطر عظيم من تهجمهم على الشريعة، وإلصاقهم بدعة المولد بها، وزعمهم أن ذلك مشروع في الإسلام.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الله تعالى قد رفع ذكر نبيه ﷺ بما

شرعه لعباده من الشهادة له بالرسالة في الصلاة والأذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيدين والاستسقاء، وما شرعه أيضاً من الصلاة والسلام عليه في الصلاة والخطبة وبعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه. وكذلك قد رفع الله ذكر نبيه ﷺ في القرآن العظيم وعظّم شأنه فيه غاية التعظيم، اقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.
(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.
(٣) سورة النور، الآية ٥٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية ٣١.
(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
(٦) سورة الفتح، الآية ٩.
(٧) سورة التوبة، الآية ٤٣.
(٨) سورة الحجر، الآية ٧٢.

عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يعظم فيها الرب تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ، ولو تتبعتها لطال الكلام جداً. وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى، ولا شك أن قراءة القرآن تشتمل على أعظم الإحياء لذكرى النبي ﷺ، وأعظم الشعور بتعظيم شأنه عند ربه، وكذلك قراءة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فيها أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ، وأعظم الشعور بعظم شأنه عند الله تعالى وعند المسلمين.

وبالجملة: فالمسلمون لم يزالوا محيين لذكر نبيهم ﷺ في كثير من أوقاتهم، ولم يميتوا ذكره فيحتاجوا إلى إحيائه، كما يفعل ذلك الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد وعلى هيئة مبتدعة. ومن لم يتسع له في إحياء ذكر المصطفى ﷺ ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم، ومن سار على منهاجهم من المتمسكين بالكتاب والسنة ـ فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن

---

(١) سورة القلم، الآية ٤.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.
(٣) سورة الفتح، الآيات ١ ـ ٣.
(٤) سورة الفتح ، الآية ١٠.

يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1]، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الوقوع فيما جاء في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: أن يقال: من أكبر الخطأ وأقبح الجهل قياس بدعة المولد على أعمال الحج، وهذا القياس من أفسد القياس لما فيه من التسوية بين الأعمال التي شرعها الله تعالى لعباده وبين البدعة التي شرعها الشيطان لأهل الجهل والضلال بواسطة سلطان إربل.

الوجه الخامس: أن يقال: من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوي والرفاعي: أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة.. إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره، وهذا الخطأ مردود بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**» رواه أبوداود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

● وأما قول الرفاعي:

١١ ـ إن الله تبارك وتعالى وجل شأنه قال: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾[2]، وهذا يشير أن الحكمة في قص أنباء الرسل وأخبارهم عليهم السلام على النبي ﷺ كانت لتثبيت فؤاده الشريف بذلك، ولا شك أننا اليوم محتاجون إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.

وأخباره وسيرته العطرة وجهاده ﷺ أكثر وأشد من احتياجه هو ﷺ إلى ذلك، والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي وزاد الجملة التي في آخره وهي قوله: (والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة).

الوجه الثاني: أن يقال: إن البدع كلها شر وضلال بنص رسول الله ﷺ، وكلها مردودة بنص رسول الله ﷺ، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع، وما كان من الشر والضلالة والأمور المردودة فإنه لا خير فيه، ولا يرجى من ورائه تحقيق شيء من الغايات النبيلة، بل الفاعلون له متعرضون للوعيد الشديد على ارتكابهم لما حذر منه رسول الله ﷺ، ووصفه بالصفات الذميمة ونص على رده، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]، ومن أراد الاطلاع على أخبار رسول الله ﷺ، وسيرته وجهاده فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٢ ـ ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويلزم الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، إذ للوسائل حكم المقاصد، فقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة؛ كالرد على أهل البدع، وتعلم النحو، ومندوبة كإحداث الرُّبُط والمدارس والأذان على المنابر، وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومباحة كالتوسع في المأكل والمشرب، ومحرمة، وهي: ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية (خلاصة آراء الإمام الشافعي وسلطان العلماء العز بن عبدالسلام والإمام النووي وابن الأثير)، وعمل المولد ـ وإن حدث بعد عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضوان الله عليهم ـ ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة، وكون السلف الصالح الأول لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن بعض هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو من أول الكلام إلى قوله: ولم يحتو على مصلحة

شرعية، وقد ذكره ابن علوي في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو في صفحة (٢٧١) وصفحة (٢٧٢).

الوجه الثاني: أن أقول: قد ذكرت فيما تقدم قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين.

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[2]، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة، انتهى. وقال أيضاً: ولا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، انتهى.

وقد تقدم إيراده بأبسط من هذا فليراجع[3]، فإنه مهم جداً.

وإذا علم أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن من أصول الإسلام أن نعبد الله بما شرعه على لسان

---

(١) سورة الجاثية، الآيتان ١٨، ١٩.
(٢) الشورى، الآية ٢١.
(٣) ص ١٣٩ الخ.

رسوله ﷺ، ولا نعبده بالأهواء والبدع، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، فليعلم أيضاً أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته سوى سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق، فمن زاد على هذه الأعياد عيداً غيرها فقد ابتدع في الدين وخالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ذكرت الأعياد المشروعة فيما تقدم، وذكرت بعدها جملة من الأعياد المبتدعة، ومنها: عيد المولد النبوي، فليراجع ما تقدم[١]، وليراجع أيضاً[٢] حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهذا الحديث الصحيح أصل في رد المحدثات التي لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم تكن من هديه ولا من سنة خلفائه الراشدين. وعيد المولد من الأمور المردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يكن من هديه، ولا من سنة خلفائه الراشدين، ومن توقف في هذا فلا يخلو من أحد أمرين: إما الجهل بعموم حديث عائشة رضي الله عنها لجميع البدع المحدثة في الإسلام، وإما المكابرة في رد الحق والجدال بالباطل لإدحاضه. وما أكثر المتصفين بهذه الصفة الذميمة من المنتسبين إلى العلم.

---

(١) ص ١٠٧.
(٢) ص٧٢.

الوجه الثالث: أن يقال: إذا عرضنا عيد المولد النبوي على أدلة الشرع وجدناه زائداً على الأعياد التي شرعها الله على لسان رسوله ﷺ، ووجدناه داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وفي عموم قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وحينئذٍ فإنه يكون من الأعمال التي يجب إنكارها وردها.

الوجه الرابع: قد ذكرت في أول الكتاب: أن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في احتفالهم بمولد المسيح واتخاذه عيداً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقد ذكرت كلام العلماء على هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية: إن هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وقوله أيضاً: موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً. فليراجع ما تقدم[2]، ففيه أبلغ رد على الذين لا يبالون بالتشبه بأعداء الله.

وأما ما ذكره ابن علوي والرفاعي من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فهو تقسيم لا دليل عليه ولا حاصل تحته.

والجواب عنه من وجوه:

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) ص٨٨، ٨٩.

أحدها: أن يقال: إن هذا التقسيم مناقض للنص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وهذا النص عام فيدخل فيه جميع البدع، ولا يخرج عنه شيء منها، وما ناقض النص الثابت عن رسول الله ﷺ، فإنه مردود على قائله كائناً من كان.

الوجه الثاني: أن الشاطبي رحمه الله تعالى نقل في كتاب [الاعتصام] عن القرافي أنه قال: (اعلم أن الأصحاب ـ فيما رأيت ـ متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام). ثم ذكر الشاطبي كلام القرافي على الأقسام الخمسة، وأتبعه بكلام شيخه عز الدين بن عبدالسلام عليها، ثم قال: انتهى محصول ما قال، وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات.

والجواب: أنَّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم فمسلّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو

كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وماقسَّمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم في خرق الإجماع. انتهى المقصود من كلام الشاطبي، وقد رد على القائلين بتقسيم البدع إلى خمسة أقسام رداً وافياً شافياً، فليراجع في الجزء الأول من كتاب [الاعتصام].

الوجه الثالث: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد أدخلا في مسمى البدعة أشياء ليست من البدع مثل: الرد على أهل البدع، وتعليم النحو، وبناء المدارس، والأذان على المآذن، وصنع الإحسان الذي لم يعهد في الصدر الأول، والتوسع في المأكل والمشرب، وهذه الأشياء ليست من البدع. أما الرد على أهل البدع فإنه من إنكار المنكر؛ لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين. والآيات والأحاديث في الأمر بإنكار المنكر والحث على ذلك كثيرة جداً، وكذلك الآيات والأحاديث في فضل الجهاد. وكذلك الأحاديث في فضل النصيحة للمسلمين، وقد أنكر النبي ﷺ على الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، رواه الإمام أحمد والبخاري

ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أرسل إليَّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «**أتصوم النهار ؟**» قلت: نعم، قال: «**وتقوم الليل؟**» قلت: نعم، قال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». فهذه الأعمال التي كان يعملها عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما والرجلان اللذان قال أحدهما: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر ـ كلها من أعمال الخير، ومع هذا فقد أنكرها النبي ﷺ وعدَّها من الرغبة عن سنته. وفي هذا أبلغ رد على الذين يحتفلون بالمولد؛ لأن الاحتفال به لم يكن من سنة النبي ﷺ.

وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم ما ابتدع في زمانهم من البدع، فمن ذلك ما تقدم[1]، عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، أنهما أنكرا على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسبيح والتهليل والتكبير بالحصى، وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء)، وفي رواية أنه قال لهم: (ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة). قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مريد للخير لن يصيبه)، وفي رواية أنه قال لهم: (والله الذي لا إله غيره،

---

(١) ص ٩٩.

لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)، وفي رواية: فأمرهم أن يتفرقوا، وفي رواية: أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً).

ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكر ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة وقاتلوهم، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم ووجوب قتالهم. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجوا، وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغلاة من الروافض بدعتهم أنكر ذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وحرقهم بالنار، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن يقتلوا قتلاً ولا يحرقوا بالنار.

ولما أظهر القدرية بدعتهم أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وتبرؤوا منهم.

وفيما ذكرته من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم دليل على مشروعية الرد على أهل البدع، وفيه أيضاً أبلغ رد على من جعل الرد على أهل البدع داخلاً في أقسام البدعة.

وأما علم النحو فإنه مهم جداً، إذ به يعرف الإعراب، ويَجتنب الإنسان اللحن في كلام الله وكلام رسوله ﷺ. وقد روي أن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أول من تكلم فيه ووضع أصوله، وعلي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبي ﷺ بالأخذ بسنتهم، وعلى هذا فلا يجوز عد النحو مع البدع، ومن عده معها فقد أخطأ. وقد رد الشاطبي رحمه الله تعالى على من عده مع البدع، فقال في أول كتابه [الاعتصام] بعد أن أنكر ذكر البدعة، وأنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى.

وأصول الفقه إنما معناها: استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينه، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية (فإن قيل): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع، (فالجواب):

أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد، فليست ببدعة البتة. وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال. ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً، ومن سماه بدعة، فإما على المجاز، كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة؛ فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به ولا معتمداً عليه، انتهى.

وأما بناء المدارس فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة عبارة عن الإحداث في الدين، كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبناء المدارس ليس فيه إحداث في الدين، وإنما فيه الإحسان إلى من بنيت لهم من الناس

ليتعلموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وغير ذلك من العلوم النافعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾[1].

وقد رد الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على من جعل بناء المدارس من قبيل البدع، فقال: وأما المدارس فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة فلا يزيد بذلك على إعداده له منزلاً من منازله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ههنا؟! وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، قيل: التخصيص ههنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس، كما تتعين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، انتهى.

وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه، مثل قول الرافضة: أشهد أن علياً ولي الله؛ وقول بعضهم: أشهد أن علياً حجة الله؛ وقولهم: حي على خير العمل، وتكريرهم قول: لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان، ورفعهم الصوت بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد الأذان، فهذا هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروي عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

بلال رضي الله عنه، في زمن رسول الله ﷺ، ومروي أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، فأما المروي عن بلال رضي الله عنه فهو في [سنن أبي داود] عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات) وقد سكت عليه أبوداود والمنذري، ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي داود، وترجم له أبوداود بقوله: (باب الأذان فوق المنارة)، وترجم له البيهقي بقوله: (الأذان في المنارة) ويستفاد من ترجمتي أبي داود والبيهقي على حديث عروة: أن الأذان فوق المنارة مثل الأذان فوق البيت المرتفع، ولا فرق بينهما.

وروى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير قال: (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)، وقال ابن إسحاق: حدثني والدي، حدثني بعض آل جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أمر بلالاً، فعلا على الكعبة على ظهرها، فأذن عليها بالصلاة، وروى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال ابن أبي مليكة: أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن يوم الفتح فوق الكعبة.

وأما المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان عبدالله

يفعله، إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ترجم ابن أبي شيبة على هذا الأثر والأثر الذي رواه عن عروة بن الزبير بقوله: (في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة، المنارة وغيرها).

وأما المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد، حدثنا عبدالعزيز، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت: أردت أن أسألك عن ذلك. قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف. إسناده حسن. أبوخالد: هو البجلي الأحمسي، ذكره ابن حبان في [الثقات]، وقال الحافظ ابن حجر في [تقريب التهذيب]: مقبول، وقد ذكره الذهبي في [الميزان]، وقال: قد صحح له الترمذي. وبقية رجال الإسناد كلهم من رجال الصحيحين.

وفيما ذكرته من الآثار والتراجم عليها كفاية في الرد على من جعل الأذان على المنارة من البدع.

وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع، سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[١]. والآيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، وإنما يذم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير.

وأما التوسع في المأكل والمشرب فلا يدخل في مسمى البدعة، وإنما هو من المباح ما لم يبلغ إلى حد الإسراف، فحينئذٍ يكون منهياً عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٢].

وأما إحداث الربط: فإن كان المراد بذلك ما أحدثه الصوفية من اتخاذ الربط والزوايا للاعتزال عن الناس والانقطاع للعبادة فهذا داخل في مسمى البدعة وليس من المندوبات، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ في حديثي أنس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب معزوة إلى مخرجيها فلتراجع[١]، ففيها أبلغ رد على ابن علوي والرفاعي وغيرهما ممن زعم أن إحداث الربط من البدع المندوبة، وقد رد الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] على من جعل إحداث الربط من البدع المندوبة فقال: إن عني بالربط: ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه. وإن عني بالربط: ما بني لالتزام سكناها قصد الانقطاع إلى العبادة؛ فإن إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين - ويوقف عليها أوقاف يجرى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا: فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها. وإن كان لها أصل فليس ببدعة، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ

---

(١) ص ٧١، ٧٢، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ الآية[1]، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه؛ قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله، لا يشغلهم عن ذلك شاغل. فنحن إنما صنعنا صُفَّة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن الناس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبارٍ ما، بل هي سنة وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس.

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا؛ غير محققة ولا منزلة على الدليل الشرعي ولا على أحوال الصحابة والتابعين. ولابد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة ـ بحول الله ـ حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه، وبالله التوفيق.
وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو شيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ـ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف ـ ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين، وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل. وكان من المهاجرين من

---

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.

أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون. ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون، وفيها يقعدون إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً. وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبوهريرة رضي الله عنه، إذ كان من جملتهم وهو أعرف الناس بهم، قال في [الصحيح]: (وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته - يعني: النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فوصفهم بأنهم أضياف الإســـلام، وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف. وإنما وجبت الضيافة في الجملة؛ لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشترى، ولا خانات يؤوى إليها، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى. فكذلك أهل الصفة لم يجدوا منزلاً آواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم، وفيهم نزل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]. ألا ترى كيف قال ﴿أُخْرِجُوا۟﴾ ولم يقل خرجوا؟! فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا. ففيه

---

(١) سورة الحشر، الآية ٨.

دليل على أن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة؛ فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة كأبي هريرة، فإنه قصر نفسه على ذلك، وكان منهم من يتفرغ لذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معــــه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصار إلى ما صار إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن؛ لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي حصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا؛ لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾[(٢)]، الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل على ذلك من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً،

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.
(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة، فالتشبه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ويكفي المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين أن صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا؛ كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان. وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله.

وأما قول الرفاعي: وعمل المولد ـ وإن حدث بعد النبي ﷺ، وعهد صحابته رضوان الله عليهم ـ ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال: بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة.

فجوابه: أن يقال: إن عيد المولد محدث في الإسلام، والاحتفال بهذا العيد مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه المسلمون منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من

الهجرة، فأما مخالفته للكتاب: فإن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله إليهم، ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه، فقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[1]، والاحتفال بالمولد داخل في عموم ما نهى الله عنه في هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولا أمر به رسوله ﷺ، وإنما أمر به من أحدثه وهو سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل، وارتكبوا ما نهى الله عنه من اتباع الأولياء من دونه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾[2]. وعيد المولد داخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يشرعه، وإنما شرعه سلطان إربل. فالمحتفلون به قد اتبعوا شرعاً لم يأذن به الله.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ ﴾[3]، والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يحتفلوا بمولده، وقد حذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير. وعيد المولد من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ﷺ، فيكون داخلاً فيما أمر الله تعالى بالانتهاء عنه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.
(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.
(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[١]، والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي الرسول ﷺ، ففي الاحتفال به مخالفة للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[٢]، والآيات في الأمر بطاعة الرسول ﷺ والحث على اتباعه كثيرة جداً. ولا شك أن الاحتفال بالمولد خارج عن طاعة الرسول ﷺ واتباعه، كما تقدم بيان ذلك، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٣].

وأما مخالفة عيد المولد للسنة: فإن رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**. والاحتفال بالمولد لم يكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما هو من محدثات الأمور، فيكون داخلاً فيما حذر منه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**، وفي رواية: **«وكل محدثة بدعة، وكل بدعة**

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

ضلالة، وكل ضلالة في النار». والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما حدث بعده بنحو من ستمائة سنة، فيكون داخلاً فيما حذر منه وأخبر أنه شر وضلالة.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والاحتفال بالمولد محدث في الإسلام، فيكون مردوداً بنص رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شرع لأمته سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق، ولم يشرع لهم عيداً في يوم مولده، ولا أمرهم بالاحتفال به، وقد تقدم إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية الأعياد السبعة وبيان أن ما سواها من الأعياد المحدثة فهو شر وضلالة، فليراجع ذلك في أول الكتاب[1].

وفي قول النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» وقوله أيضاً: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله أيضاً: «**وكل ضلالة في النار**» أبلغ رد على قول الرفاعي: إن عمل المولد لا يقال بأنه مذموم، فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة.

ومما يرد به على الرفاعي أيضاً، قول النبي ﷺ: «**ما من نبي بعثه**

---

(١) ص ١٠٣.

الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وما أخبر به ﷺ عن الخلوف أنهم يفعلون ما لا يؤمرون ينطبق على الذين يحتفلون بالمولد، فإنهم يفعلون فيه أفعالاً لم يأمر الله بها، ولا رسوله ﷺ، وفي الحديث الحث على جهادهم على قدر المستطاع باليد أو باللسان أو بالقلب. وفي الحث على جهادهم دليل على أن فعلهم مذموم ومنكر وبدعة سيئة، وفي ذلك أبلغ رد على الرفاعي.

وأما مخالفة عيد المولد لما كان عليه المسلمون في القرون الستة الأولى فهو معلوم مما ذكره بعض المؤرخين عن سلطان إربل الملك المظفر أنه هو أول من احتفل بالمولد وجعل ذلك عيداً يعود في كل عام. وكان ابتداعه له في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع، ولم يكن قبل ذلك معروفاً عند المسلمين، ولو كان خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أحرص على الخير ممن جاء بعدهم، وكانوا أعظم الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدها تمسكاً بسنته واتباعاً لهديه، وقد وصف رسول الله ﷺ الفرقة الناجية من أمته بأنهم من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، رضوان الله عليهم.

وأما قول الرفاعي: وكون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذه الجملة مأخوذة من كلام محمد بن علوي المالكي، وهي في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليه ممن جاء بعدهم، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، ولو كان في ذلك خير لسبقوا إليه، وتركهم للشيء مع وجود سببه في زمانهم، وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال فيما امتن به على نبيه محمد ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وعلى سائر الأمة بعدهم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]. وفي مثل هذه الآية دليل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه ليس من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيها ورضيه لهم.

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا**

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **«ما أنا عليه وأصحابي»** رواه الترمذي وحسنه، وهذا الحديث يدل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه من الأعمال التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: ما رواه ابن عبدالبر عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

فقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقوم الأمة هدياً وأحسنها حالاً، وأنهم كانوا على الهدى المستقيم، وهم مع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، فهل يقول عاقل مؤمن: إن المحتفلين بالمولد قد أدركوا من الخير ما لم يحصل مثله لأصحاب رسول الله ﷺ، أو يقول: إن المحتفلين بالمولد كانوا أقوم هدياً، وأحسن حالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل ودين.

الوجه السادس: أن يقال: إن عيد المولد النبوي قد وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أصحابه رضي الله عنهم، ولم يوجد مانع يمنع من فعله ومع هذا لم يأمر به رسول الله ﷺ،ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعلوه، ولم يفعله غيرهم من

الصحابة رضي الله عنهم. وكما أن أمر النبي ﷺ وفعله حجة فكذلك تركه للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يكون حجة على أنه غير جائز، وكذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية: من هي؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على المنع من الأعمال التي لم تكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وفيها أبلغ رد على قول ابن علوي والرفاعي: إن كون السلف الصالح الأول لم يعملوا المولد ليس بدليل على أنه ممنوع، وإنما هو عدم دليل.

وأما قول الرفاعي: ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه: أن يقال: قد دل الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع والنهي عنها، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع.

فأما الدليل من الكتاب: ففي عدة آيات. منها قول الله تعالى:

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

وهذه الآية تدل على المنع من الاحتفال بالمولد؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وإنما أمر به سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل، وذلك من اتباع الأولياء من دون الله، واتباع الأولياء من دون الله من أعظم المنكرات.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[٢]، وهذه الآية عامة لكل بدعة في الدين، ومنها بدعة المولد فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله.

ومنها أيضاً الآيات الكثيرة في الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والتحذير من معصيته ومخالفة أمره، والنبي ﷺ قد أمر أمته بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وحذرهم من محدثات الأمور، وبالغ في التحذير، وأخبرهم: أنها شر وضلالة، وأنها في النار، وأمرهم بردها، وفي هذا أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

وأما الدليل من السنة: فهو ما أشرت إليه آنفاً مما هو ثابت عن النبي ﷺ من حديث العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت أحاديثهم في أول الكتاب فلتراجع[٣]، ففيها

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.
(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.
(٣) ص ٧٢، ٧٣.

أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

● وأما قول الرفاعي:

١٣ - ليس الاحتفال بالمولد من مخترعات الدولة الفاطمية، كما أشار الأخ سليمان معرفي في تعليقه على مقالي السابق، بل هو السلطان مظفر صاحب إربل المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، كما ذكرت سابقاً نقلاً عن [وفيات الأعيان] لابن خلكان (٣/ ٢٧٣)، وسبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان]، وقد أكد ذلك الإمام السيوطي في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد]، حيث قال: (وأول من أحدث المولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون)، وقال ابن كثير في تاريخه عنه: (كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة).

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: قد قرر الرفاعي في هذه الجملة أن أول من أحدث بدعة المولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي، وقد ذكر ذلك في أول مقاله أيضاً. وعلى هذا فلا يخلو الرفاعي من أحد أمرين: إما أن يكون جاهلاً بما ثبت عن النبي

ﷺ أنه حذر أمته من المحدثات على وجه العموم من غير استثناء شيء منها، وما ثبت عنه ﷺ أنه وصف المحدثات بالشر والضلالة من غير استثناء شيء منها، وأنه ﷺ قال: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». وإما أن يكون عالماً بهذه الأحاديث أو ببعضها ولكنه لم يبال بها ولم يقم لها وزناً، وما أعظم هذا الأمر وأشد خطره، كما أن الأمر الأول قبيح جداً ممن ينتسب إلى العلم، ولا محيد للرفاعي من أحد هذين الأمرين الذميمين فليختر لنفسه ما يناسبه منهما.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ثناء ابن كثير والسيوطي وغيرهما على سلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو من معاصريه وقد مات قبله بأربع سنين، وقد دخل ياقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلها، وقد ذكرها في كتابه [معجم البلدان] وذكر سلطانها الملك المظفر كوكبوري، وقال فيه ما نصه: (وطباع هذا الأمير مختلفة متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوف بالرعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على الغرباء، يسير الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار.

وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب فرجها   لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

انتهى كلام ياقوت الحموي. وما ذكره عن سلطان إربل من كثرة الظلم والعسف بالرعية وأخذ الأموال من غير وجهها ـ فيه أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة، وقد ذكر ابن كثير في [البداية والنهاية] نقلاً عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربل: أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

قلت: وهذا أيضاً مما يزري به ويقدح فيه؛ لأن عمل السماع من البدع المحدثة في الإسلام، والبدع كلها شر وضلالة بالنص الثابت عن النبي ﷺ في حديثي العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وكلها مردودة بالنص الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع[1].

وأما الرقص فإنه من خوارم المروءة، ومما يزري بالعقل والأدب، قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، وقال أبوالفرج ابن الجوزي: حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب. قال: وقال أبوالوفاء ابن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[2]، والرقص أشد المرح والبطر، وهل

---

(١) ص ٧٢، ٧٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٧.

شيء يزري بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص، فكيف إذا كانت شيبة ترقص وتصفق على أوقاع الألحان؟! انتهى. وقد ذكر الفقهاء أن شهادة الرقاص غير مقبولة؛ لأن الرقص من خوارم المروءة.

وفيما ذكرته في هذا الوجه أبلغ رد على من بالغ في إطراء سلطان إربل وتجاوز الحد في مدحه والثناء عليه.

● وأما قول الرفاعي:

١٤ ـ لقد قيد العلماء رضوان الله عليهم حديث: «**وكل بدعة ضلالة**» بالبدعة السيئة. والدليل على هذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمنه ﷺ (راجع كتاب [إقامة الحجة على أن الإكثار من العبادة ليس بدعة] تحقيق أبي غدة)، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف الصالح، وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر في شهر رمضان (صلاة القيام بعد صلاة التراويح)، وكختم المصحف فيها، وقراءة دعاء ختم القرآن، وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله)، وكالزيارات والتهاني المتبادلة في ليالي رمضان المبارك. فكل هذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة سيئة؟!

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن أول هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن

علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٢)، وصفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ قد أطلق القول في التحذير من المحدثات ووصفها بالشر، وأخبر: أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي مردود. والأحاديث في هذا مذكورة في أول الكتاب فلتراجع[1]. وإذا كانت أقوال رسول الله ﷺ في التحذير من البدع وذمها، والأمر بردها كلها على الإطلاق، فـلا يجوز لأحد أن يقيدها؛ لأن تقييدها يكون استدراكاً على رسول الله ﷺ، وما أعظم ذلك وأشد خطره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[3].

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوي والرفاعي عن أكابر الصحابة والتابعين أنه قد وقع منهم محدثات لم تكن في زمن النبي ﷺ، إن أراد أنه قد وقع منهم محدثات في الدين فهذا لا صحة له، وإن أراد بها المحدثات في غير الدين فهذا غير مدفوع.

---

(١) ص ٧١، ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

فإن اعترض بعض الناس وأورد في هذا ما فعله الخلفاء الراشدون من جمع القرآن وترتيب سوره وكتابته في المصاحف، وجمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وزيادة التأذين الأول يوم الجمعة، قلنا: هذه كلها من السنن بنص رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»، وقال في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**». وقد تقدم كل من الحديثين معزواً إلى مخرجيه، فليرجع إليهما[١].

الوجه الرابع: أن يقال: إن جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث وإنما هو سنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعله ثم تركه خشية أن يفرض على أمته. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في قيامه ﷺ بالناس في العشر الأواخر من رمضان في أول الكتاب فلتراجع[٢]. وقد ذكر أبو ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما في حديثيهما: أن رسول الله ﷺ قام بهم ليلة سبع وعشرين حتى خشوا أن يفوتهم السحور، وروى مالك في [الموطأ] والبيهقي من طريقه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماً الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين

---

(١) ص ٧١.
(٢) ص ١١٢.

حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر، وروى مالك أيضاً والبيهقي من طريقه، عن عبدالله بن أبي بكر ـ يعني: ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر، وروى البيهقي أيضاً، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام، وروى مالك في [الموطأ]، والبيهقي من طريقه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وقد تقدم في رواية السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى وعشرين ركعة. قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم، انتهى.

وأما قول الرفاعي: وكختم المصحف فيها.

فجوابه: أن يقال: إن ختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وفي رواية لأحمد والنسائي: أن ذلك كان في رمضان، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر من قراءة القرآن في قيام

رمضان. وعلى هذا فلا يبعد أنه كان يختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة. وقد تقدم في خبر السائب بن يزيد: أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين. وهذا يدل على أنهم كانوا يطيلون القيام ويكثرون من قراءة القرآن، وعلى هذا فلا يبعد أنهم كانوا يختمون في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة، والله أعلم.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين رواها أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه، منها: عن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير أن كلاً منهم قرأ القرآن في ركعة، وقرأه سعيد بن جبير أيضاً في ركعتين، وقرأه علقمة في ليلة. وكان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة، وكان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث. وكان أُبي يختم القرآن في ثمان، وكان تميم الداري يختم القرآن في سبع، وكان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختم في سوى رمضان في ست، وكان علقمة يختمه في خمس. وكان عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم وعروة بن الزبير كل منهم يقرأ القرآن في كل سبع، وكان أبومِجْلز ـ واسمه لاحق بن حميد ـ يؤم الحي في رمضان، وكان يختم في سبع، وكان المسيب بن رافع يختم القرآن في كل ثلاث.

وفيما ذكرته عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة والتابعين أبلغ رد على زعم الرفاعي أن ختم المصحف في العشر الأواخر من رمضان محدث.

وأما قول الرفاعي: وقراءة دعاء ختم القرآن.

فجوابه: أن يقال: قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم، رواه الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب [قيام رمضان] (باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن): ثم ذكر في هذا الباب عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم. وذكر القاضي أبوالحسين في [طبقات الحنابلة]، عن إبراهيم الحربي أنه قال: سئل أحمد ـ يعني: ابن حنبل، رحمه الله ـ عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟ فقال: بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم. وذكر القاضي أيضاً عن الفضل بن زياد القطان قال: سألت أبا عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ـ قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح حتى يكون لنا دعاءان اثنان، كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ورفع يديه.

وفيما ثبت عن أنس رضي الله عنه، وقول الإمام أحمد وفعله رد على الرفاعي، حيث جعل الدعاء بعد ختم القرآن من المحدثات. وقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها فلا يظن به أنه كان يفعل شيئاً محدثاً، أو يفتي بجواز المحدثات.

وإذا علم هذا فينبغي لمن أراد أن يدعو بعد ختم القرآن أن يقتصر في الدعاء على الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وأن يجتنب السجع والكلام الذي لا فائدة فيه.

وأما قول الرفاعي: وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام.

فجوابه: أن يقال: ما فعله بعض الأئمة من الموعظة والتذكير في ليلة سبع وعشرين من رمضان قد ترك منذ سنوات، فلا متعلق للرفاعي في ذكره.

وأما قوله: وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله).

فجوابه: أن يقال: هذا لا أصل له، وينبغي أن يترك.

وأما قوله: وكالزيارات والتهاني المتبادلة في ليالي رمضان المبارك.

فجوابه: أن يقال: هذه من الأمور العادية، وليست من العبادات فلا تدخل في مسمى البدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٥ ـ ليست كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم القرآن الكريم، وكتبه في المصاحف، خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم في حروب الردة، ولَمَا تم جمع وتدوين الحديث الشريف في كتب الصحاح والسنن وغيرها، ولَمَا ألف علم الفقه والتجويد والتوحيد

وغيرهـــا من العلوم الشرعية التي صنفت وابتكرت بعد العهد النبوي الشريف.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي بعضه بالنص وبعضه بالمعنى، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: أما قول ابن علوي والرفاعي: ليست كل بدعة محرمة فهو قول باطل، مردود بقول النبي ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله أيضاً: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وقوله أيضاً: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فهذه الأحاديث الثابتة تدل على رد البدع في الدين والتشديد فيها، وفي وصفها بالشر والضلالة والإخبار عنها أنها في النار أوضح دليل على تحريمها، والله أعلم.

وأما جمع القرآن وكتابته في المصاحف فهو سنة؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**»، وقوله أيضاً: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**».

وأما جمع الحديث وتدوينه والتأليف في التوحيد والفقـــــه والتجويد وغيرها من العلوم الشرعية فالأصل في جواز ذلك ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه أن يكتبوا خطبته التي خطب بها يوم الفتح لأبي شاه. وكذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه أذن لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يكتب كل ما سمعه منه. رواه الإمام أحمد وأبوداود والدارمي والحاكم من طرق، وصححه الحاكم والذهبي، وكذلك كتابة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه، وكان فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وأشياء غير ذلك من الأحكام، روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن. وفي رواية لأحمد عن علي رضي الله عنه، أنه قال: هذه الصحيفة أخذتها من رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة، قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن. وكذلك كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، وفيه الفرائض والسنن والديات، وكذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وفيه بيان الصدقة ونصب الزكاة.

فهذه الأحاديث هي الأصل في جواز جمع الحديث وتدوينه، ثم انعقد الإجماع على الجواز، قال القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في [شرح مسلم]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف،

وحصل بذلك خير كثير. وذكر الحافظ أيضاً: أن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وأخيراً نقول: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف الذي أمرنا به مع المسلم وغيره عندما نجادله ونخاطبه ونناقشه.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن التسامح إنما يكون في الأمور الدنيوية وما لا يخل بالدين. فأما الشرك والبدع في الدين والمعاصي فلا يجوز التسامح فيها، بل يجب إنكار ما ظهر منها وتغييره بحسب القدرة؛ لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على

من بذل جهده في تأييد بدعة المولد والذب عنها وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يتسامح في البدع ولا مع أهل البدع، وكذلك الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم، والآثار عنهم في ذلك كثيرة جداً، وهي مذكورة في كتب السنة وغيرها من الكتب المؤلفة في ذم البدع والتحذير منها، وقد ذكرت طرفاً منها في [تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران]، فلتراجع هناك. وقد قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، زاد النسائي في روايته: «**وكل ضلالة في النار**»، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»، وقال فيما رواه أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع عزوها إلى

مخرجيها في أول الكتاب وفي أثنائه فلتراجع[١].

وتقدم أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لما بلغه أن ناساً يأتونها)، وتقدم عنه أيضاً أنه أنكر على الذين يبتدرون إلى مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه الصلاة فلا يصل)، وتقدم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر أشد الإنكار على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسبيح والتهليل والتكبير بالحصى، وقال لهم: (والذي نفسي بيده،إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة)، وفي رواية أنه قال لهم: (والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً)، وفي رواية أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد. وقد أنكر عليهم أبوموسى الأشعري أيضاً، وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم على الخوارج وقاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه. وأنكر الصحابة على الغلاة من الروافض، وعلى القدرية، وقد تقدم كل هذا فليراجع[٢]، ففيه مع ما تقدم قبله من الأحاديث المرفوعة أبلغ رد على من نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها، وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن التسامح في المجادلة والمخاطبة

---

(١) ص ٧١، ٧٢، ٨٩، ١٧٩.

(٢) ص ٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١٨٠، ١٨١.

والمناقشة مع المسلمين إنما تكون مع الجاهل منهم إذا وقع منه ما لا يجوز من قول أو فعل، فيوعظ بلطف ولين، فإن أصر بعد العلم عومل بما يستحقه من هجر أو تأديب. وأما غير الجاهل ممن يكابر في رد الحق أو يجادل في نصر الباطل فإنه يقابل بالشدة ويعامل بما يمنعه ويردعه، وأما غير المسلمين فمن رجي إسلامهم فإنهم يجادلون بالتي هي أحسن، ومن لم يرج إسلامهم فإنهم يقاتلون إن أمكن قتالهم، والله أعلم.

فصل

والمنكرون لبدعة المولد كثيرون، ومنهم شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد بسط القول في ذم أعياد المشركين من أهل الكتاب والأعاجم وغيرهم، ثم قال بعد ذلك: ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها؛ لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل

فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وفي رواية للنسائي: «**وكل ضلالة في النار**». وفيما رواه أيضاً في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي لفظ في الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾[1]. قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: **«ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»** فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب، ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه، أو من قصّر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك. قال: والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به. قال: واعلم أن هذه القاعدة ـ وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته ـ قاعدة عظيمة، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعد كلام طويل: أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، قال: وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل: أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى: الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

باتفاق العلماء مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظمونه؛ كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، ثم ذكر الشيخ أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل: يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخول المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. وكذلك ما يحدثه بعض الناس ـ إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع ـ من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي

له وعدم المانع، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها... إلى أن قال: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً.

وقد علق الشيخ حامد الفقي رحمه الله تعالى على موضعين من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أولهمـــــا: قوله عن الذين يتخذون المولد محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً له: والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد. قال الشيخ

حامد الفقي: كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ، ولهدي أصحابه، فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطؤوا. فنقول: أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين، فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكرهه، وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية، ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية؟! هل هم مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبوحنيفة أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدى رضي الله عنهم، حتى يعتذر لهم ولأخطائهم؟! كلا، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين. وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم؛ لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

الموضع الثاني: قوله: وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع ـ مع ما لهم فيها من حسن القصد الذي يرجى لهم به المثوبة... إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره. قال الشيخ حامد الفقي فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب أو تقبل منهم دعوى حسن قصد، وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا؟! وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذاً ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية؛ لأنهم يقسمون جهد أيمانهم أنهم لا يقصدون به إلا الإحسان والتوفيق. انتهى كلام الشيخ حامد الفقي.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن الذين يتخذون المولد عيداً أن الله تعالى قد يثيبهم، وقوله أيضاً: أنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، وقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم. كل هذا فيه نظر. وقد تقدم حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والدارمي، ورواه النسائي ولفظه: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وفي النص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل

ضلالة في النار أوضح دليل على أنه لا ثواب ولا أجر للذين يتخذون المولد عيداً، بل فيه دليل على الوعيد الشديد لهم؛ لأنهم قد فعلوا شراً وضلالة، وقد قال ﷺ: «**وكل ضلالة في النار**».

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]، وفي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف أمر الرسول ﷺ. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أَمْرُ رسول الله ﷺ: هو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً من الزيادة على ما شرعه الله ورسوله ﷺ من الأعياد وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وارتكاب ما حذر النبي ﷺ منه، حيث قال: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال أيضاً: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وعلى هذا فالذين يتخذون المولد عيداً ليسوا من الذين ترجى لهم المثوبة على هذه البدعة، وإنما هم من الذين تخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم؛ للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

﴿فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾[١]. وفي هذه الآية وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ، وارتكب نهيه، ومن ذلك اتخاذ المولد عيداً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يكن من هديه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو نوع من أنواع المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يرجى لفاعليه مثوبة، وإنما تخشى عليهم العقوبة.

وقد تقدم[٢] ما قرره شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، وأنه ليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وأن من خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) ص ١٣٩.

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1] . فليراجع كلامه، ففي كل جملة منه رد على الذين يتخذون المولد عيداً، ورد أيضاً لقوله عن الذين يتخذون المولد عيداً: أن الله قد يثيبهم، ولقوله أيضاً: إنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، ولقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، فكلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الجمل الثلاث مردود بكلامه الذي تقدم ذكره في أثناء الكتاب[2]، ومردود أيضاً بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً[3]: إن سائر الأعياد والمواسم المبتدعة من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وبقوله أيضاً: إن ما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضاً: إن من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وبقوله: إن من أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله ـ من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب ـ فقد لحقه من الذم نصيب. فلتتأمل هذه الجمل من كلام شيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله تعالى، ففيها ردّ لما جاء في كلامه من رجاء المثوبة والأجر العظيم

---

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(٢) ص ١٣٩.
(٣) ص ٢١٩.

للذين يتخذون المولد عيداً ويعظمونه، وكيف ترجى المثوبة والأجر العظيم للذين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وكان عملهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ وما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان؟! هذا بعيد جداً، والله أعلم.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتصام] ما جاء في المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع، ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه، فقيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ فقال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب، انتهى. وفيه رد لما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس أيضاً في جواب له في صفحة (٢٩٨) من المجلد الخامس والعشرين من [مجموع الفتاوى]: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار ـ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، انتهى.

ومن المنكرين لبدعة المولد من أكابر العلماء المحققين إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي رحمه الله تعالى، فقد ذكر بعض أنواع البدع في أول كتابه [الاعتصام]، وعد منها اتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وكلامه في ذم المولد في صفحة (٣٤) من

الجزء الأول المطبوع في مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٣١هـ).

ومنهم أبوعبدالله ابن الحاج في كتابه [المدخل] فقد قال فيه: (فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جمة، فمن ذلك استعمالهم الأغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع، ومَضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات. ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى، وفضلنا فيه بهذا النبي ﷺ الكريم على ربه عزوجل؟! وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى: أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة. ومذهب مالك: أن الطار الذي فيه الصراصر محرم، وكذلك الشبابة، ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي منّ الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين ـ ثم أطال الكلام في ذكر المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه أنه بدعة، وأطال الكلام أيضاً في ذكر ما يفعل فيه من أنواع المنكرات من الغناء والرقص واستعمال آلات اللهو والطرب واختلاط الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات التي ذكرها وبالغ في ذمها والتحذير منها... إلى أن قال: ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة، وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة. فالسعيد من شدّ

على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين؛ لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة. وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم... إلى أن قال: ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها، ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين، فكيف إذا فعله النساء؟! لا جرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جمة ومفاسد عديدة، ثم ذكر بعض المفاسد التي تقع في المولد الذي تفعله النساء... إلى أن قال: وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية، وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية، بل للبدع والمناكر والمحرمات. قال: ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه

وفجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً؟! فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون؟! ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة.

ولو قال قائل: أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه.

فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فإن ذلك بدعة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع؟! انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وفيه رد على ما زعمه الرفاعي تقليداً للسيوطي، حيث أوهم من لا علم عندهم أن كلام ابن الحاج على عمل المولد حاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، والواقع في الحقيقة بخلاف ما زعمه السيوطي ومن قلده، فإن ابن الحاج قد صرح في عدة مواضع من كلامه أن عمل المولد من البدع، وصرح أيضاً أنه زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين.

وقد جاء في أول كلام ابن الحاج في ذم المولد جملة ينبغي التنبيه عليها، وهي قوله: (فكان يجب أن يزاد فيه - أي في شهر ربيع الأول - من العبادات والخير شكراً للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة، وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على

أمته؛ رحمةً منه بهم، لكن أشار ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ذلك يوم ولدت فيه**». فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة... إلى أن قال: فإن قال قائل: قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الأوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره. فالجواب: أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته... إلى أن قال: فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات، إلى غير ذلك من القربات، انتهى.

والجواب: أن يقال: أما زعمه أنه يجب أن يزاد في شهر ربيع الأول من العبادات والخير، فهو مردود بقوله: إن النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وإذا كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه شيئاً؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»(١).

وأما قوله: إن النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات رحمةً بأمته ورفقاً بهم.

فجوابه: أن يقال: أنه يجب على كل أحد أن يتبع هدي رسول الله ﷺ ولا يزيد عليه، فإن الزيادة على هديه شر وضلالة، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وقال أيضاً: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وأما قوله: إن النبي ﷺ أشار إلى فضيلة شهر ربيع الأول بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه**».

فجوابه: أن يقال: إنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع في السنة كلها، كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضاً. وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم. وقد ذكرت الوارد في ذلك في أول الكتاب فليراجع(٢)، ففيه أبلغ رد على من توهم أن

---

(١) قد تقدم إيراد هذه الأحاديث في صفحة ٧٢، ٨٩، ١٤٤، ١٤٥.
(٢) ص١٢٦، ١٢٨.

ترغيب النبي ﷺ في صيام يوم الإثنين إنما أراد به الإشارة إلى فضيلة شهر ربيع الأول، ولو كان الأمر على ما توهمه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الإثنين مقصوراً على أيام الإثنين التي تكون في شهر ربيع الأول دون غيره من سائر الشهور.

وأما قوله: فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة.

فجوابه أن يقال: إن الله تعالى قد نوّه في كتابه العزيز بذكر شهر رمضان وأشهر الحج وعشر ذي الحجة ويوم الحج الأكبر وأيام التشريق والأشهر الحرم ولم يذكر غيرها من الشهور، وعلى هذا فلا ينبغي أن يسوّى في التفضيل بين ما نوّه الله بذكره من الشهور والأيام وبين ما لم يذكر في القرآن فإن هذا من الجمع بين ما فرق الله بينه.

وأما قوله: إن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول ما التزمه في غيره إنما هو ما قد علم من عادته في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته.

فجوابه: أن يقال: ليست إرادة النبي ﷺ التخفيف على الأمة خاصة بشهر ربيع الأول، وإنما هي عامة في جميع الأشهر، ولم يأت عنه ﷺ ما يدل على أنه كان يريد الإكثار من العمل في شهر ربيع الأول وأنه ترك ذلك قصداً للتخفيف على الأمة، وإنما هذا من التوهمات التي لم تستند إلى دليل.

وأما قوله: فتعظيم هذا الشهر إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات.

فجوابه: أن يقال: قد ذكرت قريباً القاعدة المشهورة وهي: أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لم يقم دليل على ما ذهب إليه ابن الحاج في تعظيم شهر ربيع الأول، وما ليس عليه دليل فليس عليه تعويل، وقد كرر القول في ذم المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه بأنه بدعة، ومع هذا فقد قابل بدعة المولد ببدعة أخرى، وهي: الترغيب في تعظيم شهر ربيع الأول بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات وغير ذلك من القربات. وهذه البدع كلها مردودة بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وبقوله أيضاً: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وبقوله أيضاً: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**». وقد تقدمت هذه الأحاديث وأشرت إلى مواضعها قريباً[١].

وممن ألَّف في إنكار بدعة المولد وذمها تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية، وقد سمى كتابه [المورد في الكلام على عمل المولد]، وقال فيه بعد الخطبة. أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه: المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك، فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا

---

(١) ص٢٣١.

سنة ولم ينقل عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين.

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه.... لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب

في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد. . . وهذا لا يختلف في تحريمه اثنان. . . إلى أن قال: هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً. وممن كتب في إنكار بدعة المولد أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين القنوجي. ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على كتاب [الأقضية والأحكام] من [سنن الدارقطني] عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال شمس الحق: ولشيخنا العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه [غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام].

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها: رشيد رضا في صفحة (١١١)، من الجزء السابع عشر من [المنار]، وهو أيضاً في صفحة (١٢٤٢، ١٢٤٣) من المجلد الرابع من فتاوى رشيد رضا. فقد سئل عن قراءة القصص المسماة بالموالد، هل هي سنة أم بدعة؟ ومن أول من فعل ذلك؟ فأجاب بقوله: (هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر).

قلت: قد جزم السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد في عمل المولد] أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن بكتكين، وكانت وفاته في سنة ثلاثين وستمائة، وقد ذكر ابن كثير وابن خلكان

عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول.

ولرشيد رضا أيضاً جواب آخر عن بدعة المولد، وهو مذكور في صفحة (٦٦٤ ـ ٦٦٨) من الجزء التاسع والعشرين من [المنار]، وهو أيضاً في صفحة (٢١١٢ ـ ٢١١٥) من المجلد الخامس من [فتاوى رشيد رضا]. قال فيه: سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي، هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها. فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول: إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل فقد زعم أنه ﷺ لم يؤد رسالة ربه، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ: من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها كان عمله بدعة حسنة، ومن لا فلا ففيه نظر، ويعني بالمحاسن: قراءة

القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟! أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه؟! فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قد تركوا التضحية في عيد النحر لئلا يظن الناس أنها واجبة. أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن لئلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها[2]، أو يكفر كما يقول بعض

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) كذا، وصوابه: يأثم تاركها، كما هو ظاهر السياق.

مبتدعة العلويين الجاهلين، فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات. وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ، وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[1] ما نصه: ونظير ذلك فعل كثير عند مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ، فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص، انتهى من [الفتاوى الحديثية] (ص٦٠).

وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط خلوها من المساوىء والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بها لا يعدونها من القرب الثابتة في الشرع، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتكباً للكراهة الشرعية، فإن البدعة التي تعتريها الأحكام الخمسة، ويقال: إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات. وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة، كما صرح به المحققون، وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في موضعين من [الفتاوى الحديثية]، انتهى المقصود من كلامه.

---

(١) سورة النحل، الآية ١.

وقد سئل رشيد رضا عن معنى البدعة المحدثة في قول النبي ﷺ: «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

فأجاب بقوله: كل ما أحدثه الناس في أمر الدين ولم يأخذوه من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سيئة وضلالة يستحق متبعها العقوبة في النار. فقد أتم الله الدين وأكمله، فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جانٍ عليه وغير راضٍ بما شرعه الله، وأعني بالدين هنا: مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الأحكام الدنيوية التي فوّض الشرع أمرها إلى أولي الأمر ليقيسوها على الأصول العامة التي وضعها لها. ذلك أن الجزئيات لا تنحصر فيحددها الشرع، بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، فمن ابتدع طريقة لتسهيل التعامل أو التقاضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد ـ كان له أجر ذلك. وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب إلى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف؛ ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه، بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان، انتهى.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] قال فيه: (فصل في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه) لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام ـ كالجمع والأعيـــــاد ـ التي رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا

الشهر ولد ﷺ، وفيه توفي، فلم يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟! فاتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم؟! لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع. وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام. ثم أي فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هـــذه التعاليــــق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والمومسات والطبالين والزمارين واللصوص والنشالين والحاوي والقرداتي؟! وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء. أهل الإلحاد في أسماء الله والشخير والنخير والصفير بالغابــة، والدق بالبارات والكاسات والشهيق والنعيق بأح أح، يا ابن المرة، أم أم ان ان، سابينها، يا رسول الله، يا صاحب الفرح، المدا آد يا عم يا عم، اللع اللع، كالقرود!!

ما فائدة هذا كله؟ فائدة سخرية الإفرنج بنا وبديننا وأخذ صور هذه الجماعات لأهل أوروبا، فيفهمون أن محمداً ﷺ ـ حاشاه حاشاه ـ كان كذلك هو وأصحابه. فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض، فلماذا لا تنفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الألوف من العاطلين؟ أو لماذا لا تنفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية تقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان؟ وكيف سكت العلماء على هذا

البلاء والشر؟ بل وأقروه. ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلاد إلى أعلى عليين؟ فإما أن يزيلوا هذا المنكر وإما وصمتهم بالجهالة، انتهى.

فلينظـــــر العاقـــــل إلى ما ذكره الشقيري رحمه الله تعالى عن المفتونين ببدعة المولد من ذوي العمائم وغيرهم من العوام وأشباه الأنعام ومن هم أضل سبيلاً من الأنعام، وليقابل بين ما ذكره عنهم من المنكرات التي يفعلونها في المولد وبين قول الرفاعي: (إن احتفال المسلمين بجمهوريتهم وغالبيتهم من أندونيسيا حتى تركيا ومن المغرب حتى أفغانستان كل عام بهذه المناسبة الكريمة العظيمة ومشاركة الأزهر الشريف بعلمائه الأجلاء وجامعات الزيتونة والقيروان مروراً بجامعة ديوبند الإسلامية العريقة في القارة الهندية لدليل ساطع على إجماع المسلمين عامة وخاصة على هذه السنة المباركة والبدعة الحسنة. وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين)، انتهى كلامه الذي لم يتثبت فيه، ولم ينظر إلى ما يترتب عليه من تأييد بدعة المولد بالباطل وإقرار ما يفعل فيها من المنكرات الشنيعة، ومجاوزة الحد في وصفها بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة. ثم إن الرفاعي لم يقف عند هذا الحد من الغلو في بدعة المولد، بل حملته جرأته على القول في دين الله بغير علم فجعل أفعال العوام وأشباههم من المنتسبين إلى العلم في المولد واحتفالهم به دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد، وزعم أن هذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

وأقول: إن هذا الإجماع المزعوم لا وجود له إلا في ذهن الرفاعي وظنه، وهل يقول عاقل: إن الأفعال السيئة ـ التي ذكرها ابن الحاج والشقيري عن المفتونين بالمولد ـ تعتبر دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد؟! وعلى القول بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة، وأن هذا الإجمـــاع يعتد به عند الفقهاء؟ كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة مفتي البلاد السعودية في زمانه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمهم الله تعالى، وله في ذلك عدة رسائل بعضها مطول وبعضها مختصر، وهي في صفحة (٤٨) إلى آخر صفحة (٩٥) من الجزء الثالث من [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى رئيـــس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً ـ سابقاً ـ. وله في ذلك رسالة لطيفة مطبوعة مع كتابه المسمى [هداية الناسك إلى أهم المناسك]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً. وقد نشرت كتاباته في إنكار بدعة المولد وذمها في

أعداد كثيرة من الصحف والمجلات في سنين كثيرة، وكتاباته في هذا الموضوع وفي غيره من المواضيع كلها قيمة ومفيدة، فلتراجع.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد حامد الفقي، وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً فليراجع[١].

(تنبيـــه) ليعلم طالب العلم أن الذين ذكر عنهم التساهل في الاحتفال بالمولد قد صرحوا بأن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكنهم قالوا: إنها بدعة حسنة لما يترتب عليها من الأفعال المستحسنة عندهم. وهؤلاء قد جمعوا بين حق وباطل. أما الحق فهو تصريحهم بأن الاحتفال بالمولد بدعة، وهذا التصريح يلائم الأحاديث الواردة في التحذير من البدع والأمر بردها ويوافق عمومها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعواهم أنها بدعة حسنة، وهذه الدعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب. بل هي مخالفة للأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها والنص على أنها شر وضلالة، وقد تقدم إيرادها في أول الكتاب، فلتراجع[٢].

فصـــل

وبعد الانتهاء من الرد على كلام الرفاعي في المولد رأيت مقالاً

---

(١) ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.
(٢) ص ٧١، ٧٢.

منشوراً في مجلة (المجتمع) الكويتية الصادرة في ٨/ ٤/ ١٤٠٢هـ، عدد (٥٥٩) تحت عنوان (المولد النبوي) وقد ذكر صاحب المقال في ختام مقاله أنه من البلاد السعودية ولم يذكر اسمه. وكذلك لم يذكره أصحاب المجلة، وقد قابلت بين المقال وبين كلام محمد بن علوي المالكي في المولد وهو ما ذكره في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] فإذا هو هو بعينه إلا أنه قد قدم فيه وأخر وزاد ونقص. وقد ذكر أصحاب المجلة أن المقال مطول وأنهم قد اختصروه، فلعل اختصارهم له هو السبب في التقديم والتأخير والنقص عما كان عليه في كتاب ابن علوي، ويحتمل أن المقال لغير ابن علوي إلا أن صاحبه قد سلبه من كلام ابن علوي وزاد فيه ونقص، كما قد فعل ذلك قبله يوسف بن هاشم الرفاعي في مقاله المنشور في جريدة (السياسة) الكويتية، فإن الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين هذه البدعة كلها مأخوذة من كلام محمد بن علوي. وقد نبهت على ذلك فيما مضى من الرد على الرفاعي.

وبالجملة فالرفاعي وصاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية كل منهما عيال على ابن علوي في تأييد بدعة المولد وتحسينها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1]. وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من**

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال النووي: سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، انتهى. فليحذر ابن علوي ومن قلده وسار على طريقته في تأييد بدعة المولد والذب عنها أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في الآية والحديث.

فصـــل

● قال صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع): كلنا يعلم مدى محبة المسلمين لنبينا محمد ومدى تعظيمنا وتوقيرنا له ﷺ، ومن هنا أتى احتفالنا به.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن محبة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره لا يكون بمخالفة هديه ﷺ، والابتداع في الدين الذي قد أكمله الله له ولأمته. وإنما تكون محبته وتعظيمه وتوقيره بلزوم طاعته واتباع أمره والأخذ بهديـــه الذي هو خير الهدي، والعض على سنته بالنواجذ وإحيائها بالقـــول والفعل، واجتناب سائر المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار. وهذه الطريقة هي التي كان عليها السابقـــون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[4]. وفي الصحيحين و[مسند الإمام أحمد] و[سنن النسائي]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وروى الإمام أحمد أيضاً والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدهم تعظيماً له. وكانوا أحرص على الخير

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
(٣) سورة النور، الآية ٥٤.
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ممن جاء بعدهم، ومع هذا فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً. ولو كان في ذلك أدنى شيء من الفضل والمحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له لكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص عليه وأسبق إليه من غيرهم. وعلى هذا فهل يقول صاحب المقال وأمثاله من المفتونين ببدعة المولد أنهم أشد محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، أم يعترفون للخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له؟! فإن قالوا بالأول فكل عاقل يعلم أن ذلك حمق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله ﷺ. وإن اعترفوا للصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له، قيل لهم: ينبغي أن يسعكم ما وسعهم من ترك الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً؛ لأن ذلك من الشرع الذي لم يأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ومن لم يتسع له في المولد وغيره ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيت لرشيد رضا كلاماً حسناً يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ بالأمور المحدثة فأحببت أن أذكره ههنا لما فيه من الرد على الذين يزعمون أن الاحتفال بالمولد النبوي فيه تعظيم للنبي ﷺ، قال في كتابه [ذكرى المولد النبوي]: إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم[1] في أمر الدين أو

---

(١) أي ضعف البشر.

الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلاً ممايجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وإن كان بحسن نية فإن حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين. وقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ، انتهى كلامه ولقد أجاد فيه وأفاد، رحمه الله.

● وأما قول الكاتب المجهول: وإن كان هناك أناس لا يحبون الاحتفال بالمولد فإنهم لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل له طالما أن هناك علماء أجلاء خدموا العلم وبينوا الحق ـ ومنهم الإمام ابن حجر والإمام السيوطي والإمام ابن كثير والشيخ ملا علي قاري والإمام العراقي وغيرهم كثير ـ جوَّزوا ذلك.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ادعاه الكاتب المجهول في قوله: إن الذين لا يحبون الاحتفال بالمولد لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل به فهي دعوى مبنية على الظن والتوهم، وكيف لا يستطيع أهل الحق أن ينكروا على أهل الباطل الذين ابتدعوا في الدين واتخذوا عيداً لم يأذن به الله، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان. بل الإنكار على المبتدعين لعيد المولد مستطاع ومحفوف بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع[1]. ولتراجع أيضاً أقوال العلماء الذين كتبوا في إنكار بدعة المولد ففيها أبلغ رد على دعوى الكاتب المجهول، وقد تقدم إيرادها قريباً[2].

الوجه الثاني: أن يقال: إن تجويز بعض العلماء لبدعة المولد معدود من أخطائهم وزلاتهم، وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وبيان أنها من هوادم الإسلام. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع[3]، ففيها أبلغ رد على من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وجادل بها ليدحض الحق ويؤيد الباطل، كما قد فعل ذلك الرفاعي والكاتب المجهول وأمثالهم من أنصار الباطل.

---

(١) ص ٦٦ ـ ٧٥.
(٢) ص ٢١٦ ـ ٢٤٣.
(٣) ص ٨٣، ٨٤.

الوجه الثالث: أن أقول: إني لم أر في شيء من كتب ابن كثير رحمه الله تعالى، أنه كان يقول بجواز بدعة المولد، وإنما ذكر الآثار الواردة في الحمل بالنبي ﷺ، وولادته ورضاعه وتربيته، وما كان بعد ذلك من أحواله. ذكر ذلك مبسوطاً في كتابه [البداية والنهاية]، وقد رأيت له جزءاً في المولد ذكر فيه ما ذكره في [البداية والنهاية]، ولم يتعرض فيه للاحتفال بالمولد فضلاً عن أن يقول بجوازه. فالواجب على الكاتب وعلى غيره من الكتَّاب أن يتثبتوا فيما ينقلونه عن العلماء فلا يذكرون عنهم إلا ما رأوه ثابتاً في كتبهم، أو ما نقله العلماء الأمناء عنهم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن القائلين بجواز الاحتفال بالمولد محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من محدثات الأمور، والنص على أنها شر وضلالة، وأنها في النار، والأمر بردها ورد الأعمال التي ليست من أمر النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، قال مجاهد رحمه الله تعالى: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح.

● وأما قول الكاتب المجهول: إن المولد النبوي أو الاحتفال به لم يكن في عهده ﷺ، فهو بدعة، ولكنها حسنة لاندراجها تحت الأدلة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

الشرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي، كما ستعلمه بعد قليل من وجوه الاستحسان.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا هو كلام محمد بن علوي المالكي في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو الخامس من أدلته الوهمية على جواز الاحتفال بالمولد النبوي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد اعترف تبعاً لابن علوي: أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأنه بدعة، وفي هذا الاعتراف أبلغ رد عليهما؛ لأن النبي ﷺ قد حذر أمته من محدثات الأمور على وجه العموم، وبالغ في التحذير، وأمر برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. والأمر بذلك يعم البدع كلها، كما هو ظاهر النص.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه الكاتب المجهول تبعاً لابن علوي أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة، وأنها تندرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية ـ فهو زعم باطل مردود بالنص الثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وبقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وبقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث معزوة

إلى مخرجيها في أول الكتاب فلتراجع[١]، ففيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وابن علوي وعلى غيرهما ممن ادعى أن بدعة المولد بدعة حسنة، وأنها تندرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

● وأما دعوى الكاتب المجهول وابن علوي: أن إفراد بدعة المولد موجودة في العهد النبوي.

فجوابه: أن يقال: هذه الدعوى باطلة مردودة؛ لأن أعظم إفراد بدعة المولد هو الاجتماع لها في ليلة مخصوصة من شهر ربيع الأول واتخاذ تلك الليلة عيداً يعود في كل عام، وإظهار الفرح والسرور في تلك الليلة، كما يفعل الناس في عيدي الفطر والأضحى أو أعظم، وقراءة الآثار الواردة في المولد والشمائل والمعجزات والسيرة في تلك الليلة بخصوصها. وإنشاد المدائح التي قد قيلت في النبي ﷺ، وعمل الأطعمة في تلك الليلة. وهذه الأمور لم تكن تفعل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين، ولا في القرون الثلاثة المفضلة. وأول من أحدث ذلك سلطان إربل الملك المظفر في آخر القرن السادس أو في أول القرن السابع.

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

وأما الأدلة التي استدل بها الكاتب المجهول على جواز الاحتفال بالمولد فهي ستة عشر دليلاً، وكلها مأخوذة من كلام ابن علوي المالكي. وهذا يقوي الظن بأنه هو صاحب المقال المنشور في مجلة

---

(١) ص ٧١، ٧٢.

(المجتمع) الكويتية، وسأذكر أدلتها وأذكر مواضعها في كتاب ابن علوي إن شاء الله تعالى.

● قال الكاتب المجهول: الأول: أن الاحتفال بالمولد النبوي يعبر عن البهجة والسرور والفرح، وقد انتفع به الكافر، كما جاء في [صحيح البخاري] بأنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الإثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما فرحته وبشرته بولادة محمد ﷺ.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[١].

● وقال الكاتب المجهول: الثاني: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[٢]، وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ[الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز

---

(١) ص ١١٩ ـ ١٢٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[١].

● وقال الكاتب المجهول: الثالث: أن المولد النبوي يشتمل على مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، وكلنا مأمورون بمعرفته والاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[٢].

● وقال الكاتب المجهول: الرابع: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته وفضله، وكان تعبيره ﷺ بالصيام فقد جاء في [صحيح مسلم] كتاب الصيام، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «**فيه ولدت وفيه أنزل علي**» وهذا يدل على أن معنى الاحتفال موجود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

---

(١) ص ١٣٥ ـ ١٣٧.
(٢) ص ١٣٧ ـ ١٤٢.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[١].

● وقال الكاتب المجهول: الخامس: أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث العظمى، ودليل ذلك أنه ﷺ لما وصل المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك، فقيل له: إنهم يصومونه؛ لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومونه شكراً لله على هذه النعمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**نحن أولى بموسى منكم**»، فصامه وأمر بصيامه.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[٢].

● وقال الكاتب المجهول: السادس: مدحه بالقصائد كان يفعل أمامه ﷺ ويكافىء الشعراء على ذلك فكيف بمن جمع شمائله الشريفة؟!

والجواب : أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

---

(١) ص ١٢٥ ـ ١٢٩.
(٢) ص ١٣٢ ـ ١٣٥.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[١].

● وقال الكاتب المجهول: السابع: أن تعظيم الحبيب محمد ﷺ مطلوب ومشروع والفرح بيوم مولده من أفضل وأظهر مظاهر الابتهاج والسرور والشكر لله.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ واجب في جميع الأوقات على ممر الأزمان، ومن لم يعظم النبي ﷺ إلا في ليلة مولده فقد بخسه حقه، وكذلك الفرح والسرور والابتهاج بإيجاد النبي ﷺ، وبعثته، وكوننا من أمته، والشكر لله على ذلك يجب أن يكون على الدوام. ومن لم يكن فرحه وابتهاجه وسروره بالنبي ﷺ إلا في ليلة المولد فقد بخسه حقه.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يكون بفعل البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بسنته، وإحياء ما أميت منها، ونشر ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين

---

(١) ص ١٤٢ ـ ١٤٦.

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فمن سلك سبيلهم فهو من المعظمين للنبي ﷺ ومن خالفها وسلك سبيلاً من سبل أهل البدع فهو في الحقيقة معظم للبدع وأهل البدع وليس معظماً للنبي ﷺ، وإن زعم أنه معظم له، وهل يقول عاقل: إن تعظيم النبي ﷺ يكون بفعل المحدثات التي قد حذر منها غاية التحذير وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الرابع: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يجتمع مع مخالفة أمره وارتكاب نهيه. فمن عظم النبي ﷺ بشيء من البدع فتعظيمه له أشبه بالسخرية والاستهزاء منه بالتعظيم. وقد تقدم قريباً[1] ما ذكره الشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] عن ذوي العمائم وغيرهم من أشباه الأنعام من أنواع المنكرات والسخافات التي يفعلونها في بدعة المولد، فهل يقول عاقل: إن تلك المخازي من التعظيم للنبي ﷺ. كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

● وقال الكاتب المجهول: الثامن: يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وما فيه من المزايا، وأنه فيه ولد آدم فكيف باليوم الذي ولد فيه صلوات الله وسلامه عليه، ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه. بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهماً تكرر، كما هو الحال في يوم الجمعة؟!

---

(١) ص ٢٣٩ ـ ٢٤١.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه مع التنبيه على قول ابن علوي والرفاعي: (وفيه ولد آدم)، فليراجع ماتقدم[١].

● وقال الكاتب المجهول: التاسع: قال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾[٢]، يظهر لنا من الآية أن الحكمة من قص أنباء الرسل تثبيت فؤاد المصطفى ﷺ، ونحن اليوم أحوج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره وذكره.

والجواب أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع[٣].

● وقال الكاتب المجهول: العاشر: المولد النبوي ما هو إلا اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، وهذه الأمور مطلوبة شرعاً وممدوحة.

---

(١) ص ١٤٦ ـ ١٤٩.
(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.
(٣) ص ١٧٢.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ[الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يشرع الاجتماع للذكر في ليلة المولد، ولم يشرع الصدقة والمدح والتعظيم لجنابه في ليلة المولد خاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[1]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي هذه الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز تخصيص ليلة المولد بشيء من الأعمال التي ذكرها الكاتب؛ لأن تخصيصها بهذه الأعمال بدعة. والنبي ﷺ قد حذر من البدع وأخبر أنها شر وضلالة.

● وقال الكاتب المجهول: الحادي عشر: أن المولد أمر استحسنه العلماء والمسلمون في سائر البلاد، وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠، ٢٧١) من كتابه المسمى بـ[الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع[1].

● وقال الكاتب المجهول: الثاني عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها. بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب. والعلماء قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، وهي ما ذكرناه آنفاً. وممن قسم البدعة من العلماء: الإمام العز بن عبدالسلام، والإمام النووي، وابن كثير.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١، ٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد وزاد عليه، وقد تقدم الجواب عنه، فليراجع[2].

● وقال الكاتب المجهول: الثالث عشر: ليست كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جمع القرآن وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جمع

---

(١) ص ١٥٥ ـ ١٦٨ .
(٢) ص ١٧٣ ـ ١٩٢ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: (نعمت البدعة)؛ ولهذا قيد العلماء حديث: «**كل بدعة ضلالة**» بالبدعة السيئة. وعصرنا الراهن مملوء بأمور كثيرة لم يفعلها السلف، كجمع الناس على إمام واحد في صلاة التهجد، وختم المصحف، ودعاء ختم القرآن والمناداة لصلاة القيام، فهل كل هذه الأمور بدعة مع أن لها فضائل جمة كما لا يخفى؟!

والجواب: أن يقال: هذا الكلام بعضه منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وبعضه منقول من كلام يوسف بن هاشم الرفاعي الذي نشره في عدد (٤٨٧٠) من جريدة السياسة الكويتية. وقد ذكر يوسف كلام ابن علوي أيضاً، وتقدم الجواب عن ذلك كله، فليراجع[1].

● وقال الكاتب المجهول: الرابع عشر: قال إمامنا الشافعي رحمه الله: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو المحمود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

(١) ص ١١١ ـ ١١٨، ص ٢٠٤ ـ ٢١٣.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع[١].

● وقال الكاتب المجهول: الخامس عشر: كل ما تشمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين وقد سمى الشارع بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجراً، فقال ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء»**.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يشمله شيء من الأدلة الدالة على الجواز، وإنما شملته الأدلة الدالة على المنع من البدع والتحذير منها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع[٢].

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي ﷺ قد أنكر على الرجلين اللذين قال أحدهما: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وأنكر أيضاً على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما كان يقوم الليل ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، وعدَّ رسول الله ﷺ

---

(١) ص ١٠٧ ـ ١١١.
(٢) ص ٦٧ ـ ٧١.

أفعال هؤلاء من الرغبة عن سنته مع أنهم لم يقصدوا مخالفة الشريعة، ولم تشتمل أفعالهم على منكر، ومع هذا فلم يقرهم النبي ﷺ، ولم يعتبر أفعالهم من الدين. وفي هذا أبلغ رد على القول الباطل الذي قرره الكاتب المجهول وابن علوي.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الكاتب المجهول وابن علوي قد تقوّلا على النبي ﷺ، حيث زعما أنه سمى بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجراً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سمى شيئاً من البدع باسم السنة إلا مع التقييد بأنها سنة سيئة أو سنة شر. وفي الحديث الذي ذكره الكاتب المجهول وابن علوي كفاية في الرد عليهما، فإن النبي ﷺ قال فيه: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»، ولم يقل من ابتدع بدعة هدى.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد حذر من البدع على وجه العموم، وأخبر أنها شر وضلالة، ولم يستثن منها شيئاً، وفي هذا أبلغ رد على قول الكاتب المجهول وابن علوي: إن الشارع سمى بدعة الهدى سنة.

الوجه الخامس: قال الشاطبي في كتابه [الاعتصام]: ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها.

ثم ذكر أن الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا. ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنا محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك

في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها ـ فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم. وما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت. فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل ـ إلى أن قال ـ: ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة. والذم خاصة التأثيم. فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم، انتهى.

الوجه السادس: قال صاحب [تحفة الأحوذي] في قوله: «من

سن في الإسلام سنة حسنة»: أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، **«ومن سن سنة شر»**، وفي رواية مسلم: **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة»** أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، انتهى.

قلت: والاحتفال بالمولد النبوي لم يشهد له شيء من أصول الدين بالجواز، وإنما تشهد أصول الدين بعدم جوازه.

وبيان ذلك من وجوه

أحدها: أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[1]. والتأسي برسول الله ﷺ، واتباع هديه من أعظم أصول الدين، كما أن التأسي بغيره من أعظم أصول الشر والفساد، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾[3].

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦٧.

رد»، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول الدين فيدخل في عمومه جميع المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي ﷺ، ومنها الاحتفال بالمولد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم، وإنما حدث بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: هذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية، انتهى.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وقد كانت سنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في غيرها من الليالي ولم يكن يحتفل بها ويتخذها عيداً، ولا كان يخصها بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي. فمن رغب عن سنته ﷺ في ليلة المولد فهو داخل في عموم قوله: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، انتهى.

قلت: ومن ذلك الاحتفال بالمولد النبوي فقد أحدثه سلطان إربل بعد زمان النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة وجعله مضاهياً لعيدي الفطر والأضحى. ولا شك أنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلالة. مع هذا فقد زعم ابن علوي والرفاعي والكاتب المجهول أنه مطلوب شرعاً. وزعم ابن علوي والرفاعي أيضاً أن الاحتفال بالمولد مشروع في الإسلام. هكذا قالوا، وتجرؤوا على الشريعة، حيث ألصقوا بها ما ليس منها، ونسبوا إلى الدين ما هو بريء منه. وقد وصفوا بدعة المولد بأنها بدعة حسنة، ووصفها الرفاعي أيضاً بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة، وهذه الصفات لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

الوجه الخامس: أن الله تعالى شرع لهذه الأمة على لسان نبيها ﷺ سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوي من الأعياد الزائدة على الأعياد المشروعة فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

الوجه السادس: قال رشيد رضا في صفحة (٩٣) من الجزء الأول من فتاويه: وأما السنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث الآخر - أي في قوله ﷺ: **«من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»** - فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمرافق الدنيوية أو طرق المضار والشرور. فمن اخترع طريقة نافعة كان مأجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بسنته، وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترعي طرائق الشرور والمضار؛ كالضرائب والغرامات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها. وقولهم: بدعة حسنة وبدعة سيئة يصح في البدعة اللغوية أو الدنيوية، ومن قال من العلماء: إن البدعة لا تكون إلا سيئة، أراد البدعة الشرعية، أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في [الفتاوى الحديثية]، انتهى.

● وقال الكاتب المجهول: السادس عشر: كل ما ذكر آنفاً إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا كان هناك اختلاط أو ارتكاب محرمات فهذا ولا شك محرم شرعاً، أي إنه خرج عن نطاق البدع إلى التحريم.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٤) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير الكاتب المجهول في آخره بعض التغيير.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد منكر وإن لم يكن

فيه اختلاط ولا غيره من المحرمات؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من البدع التي أحدثت في الإسلام.

وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات على وجه العموم وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وأمر بردها من غير استثناء شيء منها فقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي مردود. فالمحتفلون بالمولد قد خالفوا هدي رسول الله ﷺ وخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

ومن خالف هدي رسول الله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[3].

وإذا اشتمل الاحتفال بالمولد على شيء من المنكرات كان أعظم لخطره وأشد في تحريمه. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل]، والشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] أشياء كثيرة من العظائم والمهازل التي تفعل في بدعة المولد. ومن له عقل

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.
(٢) سورة القصص، الآية ٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

الوجه الرابع: أن يقال: إذا كان الاحتفال بالمولد مطلوباً شرعاً على حد زعم الكاتب المجهول وأمثاله من المتكلفين كابن علوي والرفاعي فلِمَ لَمْ يفعله رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، مع أنه لم يكن هناك مانع يمنعهم من فعله، فهل يظن الكاتب المجهول وغيره من المتكلفين أن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أتقى لله تعالى من رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وأحرص على الخير منهم؟! أم يظنون أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يتهاونون ببعض الأمور المطلوبة شرعاً ويتركونها عمداً ولا يبالون بتركها؟! فالكاتب المجهول وابن علوي والرفاعي بين أمرين لابد لهم من أحدهما: إما أن يظنوا ظنون السوء برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإما أن يرجعوا عن زعمهم أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ولا يحرفوا كلام ابن مسعود رضي الله عنه عن مواضعه، ولا يتأولوه على غير تأويله.

● وأما قول الكاتب المجهول: رأي الإمام الشيخ ابن تيمية في المولد النبوي، يقول في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد).

فجوابه: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد سلك فيما نقله عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى مسلك التلبيس والتضليل، فأوْهم من لا علم عندهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد، والواقع في الحقيقة أن شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى يرى خلاف ذلك. وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وهي التي قد تعلق بها الكاتب المجهول وغيره من المفتونين ببدعة المولد، فليراجع كلامه[١]، مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وليراجع[٢] أيضاً ما نقلته عنه من التصريح بأن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

● وقال الكاتب المجهول: الإمام السيوطي ألّف كتاباً في المولد النبوي أسماه [حسن المقصد في عمل المولد]، وكتابه [الحاوي للفتاوي] يبين في أحد فصول الكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ويرد فيه على من قال بأن المولد بدعة مذمومة.

- الإمام الحافظ ابن كثير (٧٧٧ ـ ٨٤٢هـ) ألّف في المولد النبوي كتباً عدة، ذكر صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون]، (ص٣١٩) أن الحافظ ابن كثير قد صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة، منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق]، وهو مختصر، وقال ابن فهد: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي].

- ومنهم الإمام الحافظ العراقي، صنف هذا الإمام كتاباً في المولد

---

(١) ص ٢١٦ ـ ٢٢٦.
(٢) ص ٢٢٦.

الشريف سماه: [المورد الهني في المولد السني].

- ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى: [التبر المسبوك في ذيل السلوك].

- ومنهم الإمام ملا علي قاري له كتاب في المولد سماه: [المورد الروي في المولد النبوي].

والجواب: أن يقال: أما الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فإنه قد ذكر الآثار الواردة في المولد النبوي في كتابه [البداية والنهاية]، ولم يتعرض لذكر الاحتفال بالمولد إلا في ترجمة سلطان إربل الملك المظفر، فإنه ذكر عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، ولم يصرح بجواز ذلك ولا عدم جوازه، ولابن كثير أيضاً رسالة في المولد مختصرة ذكر فيها الآثار الواردة فيه، ولم يتعرض فيها لذكر الاحتفال به.

وقد أخطأ الكاتب المجهول عدة أخطاء فيما ذكره عن ابن كثير:

الأول: زعمه أنه من الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي.

الثاني: زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة من الهجرة.

الثالث: زعمه أنه قد ألف في المولد النبوي كتباً عدة.

الرابع: ما ذكره عن صاحب [كشف الظنون] أنه ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه قد صنف في المولد أجزاء عديدة. منها: [جامع الآثار في

مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر.

الخامس: ما ذكره عن ابن فهد أنه قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي].

والجواب عن هذه الأخطاء: أن أقول: أما زعم الكاتب المجهول أن ابن كثير قد قال رأيه صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي، فهو من أوهامه وتقوّله على ابن كثير. وأما زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة فهو خطأ واضح. والصواب: أنه قد ولد في سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة، وتوفي في سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وأما زعمه أن ابن كثير قد ألّف في المولد النبوي كتباً عدة، فهو قول لا صحة له. وإنما ألف في المولد رسالة مختصرة، وذكر الآثار الواردة فيه أيضاً في كتابه [البداية والنهاية] ولم يتعرض في [الرسالة] ولا في [البداية والنهاية] لحكم الاحتفال بالمولد.

وأما زعمه أن صاحب [كشف الظنون] ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه صنف في المولد أجزاء عديدة، منها [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] فهو من أوهامه على صاحب [كشف الظنون] والذي ذكره صاحب [كشف الظنون] أن هذين الكتابين للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي. وذكر صاحب [كشف الظنون] أيضاً عن الحافظ السخاوي أنه ذكر في [الضوء اللامع] جماعة ممن ألف في مولد النبي

ﷺ، منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي له فيه [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[المورد الصادي في مولد الهادي] في كراسة و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو أخصر من الذي قبله.

وأما زعمه: أن ابن فهد قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي] فهو من أوهامه على ابن فهد. والذي ذكره ابن فهد في كتابه [لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ] أن [مورد الصادي في مولد الهادي] للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. وذكر أيضاً أنه صنف في المولد النبوي ثلاثة أسفار، وذكر أيضاً من مصنفاته [اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهذا يوافق ما ذكره صاحب [كشف الظنون]، وهذه المؤلفات لم أر شيئاً منها، فلا أدري هل كان ابن ناصر الدين يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم أنه قد مشى على طريقة ابن كثير في جمع الآثار الواردة في المولد من غير تعرض لحكم الاحتفال به هل هو جائز أم غير جائز؟ وكذلك الحافظ العراقي لا أدري هل كان يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم لا؟ فإني لم أر كتابه في المولد.

وأما السيوطي فقد صرح بتحسين بدعة المولد، وكذلك السخاوي وملا علي قاري قد نقل عنهما القول بتحسين بدعة المولد. وهؤلاء أمثالهم محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من المحدثات على وجه العموم، وأنها شر وضلالة، وأنها في النار. وبقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**من أحدث في أمرنا هذا**

ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع[١]، ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٤] . . . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يأمر الله فيها بطاعة الرسول ﷺ واتباعه. والتي يحذر الله فيها من معصية الرسول ﷺ ومخالفته. وقد ذكرت جملة من أقوال العلماء الذين ذموا بدعة المولد ونهوا عنها فلتراجع أقوالهم[٥]، ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها.

---

(١) ص ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) ص ٢١٦ ـ ٢٤٣.

فصـــل

وعند مقاربة الانتهاء من الرد على الكاتب المجهول الذي نشر مقالـــه في مجلة (المجتمع) الكويتية وقفت على رسالة في المولد لمحمد بن علوي المالكي سماها [حول الاحتفال بالمولد النبوي] لم يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالحمد لله فكانت لذلك بتراء جذماء قطعاء، والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع»**، ورواه أبوداود ولفظه: **«كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»** ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»**، ورواه ابن ماجه بنحوه، قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وروى الطبراني في [الكبير] عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجذم - أو - أقطع»**، قال الخطابي: قوله: **«أجذم»** معناه: منقطع والأبتر الذي لا نظام فيه، انتهى.

● وقال ابن علوي في صفحة (٤): إنه يقول بجواز الاحتفال بالمولد.

والجواب: أن يقال: هذا القول مردود على قائله لمصادمته للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع والأمر بردها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب، فلتراجع ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى كل من أجاز شيئاً من البدع.

● وقال ابن علوي في صفحة (٤) أيضاً: إننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين؛ لأن ذكره ﷺ، والتعلق به يجب أن يكون في كل حين.

والجواب: أن يقال: إن هذه الجملة من كلام ابن علوي قد اشتملت على أمرين عظيمين مع ما فيها من التناقض:

الأمر الأول: زعمه أن الاحتفال بالمولد سنة، فجعل البدعة التي أحدثها سلطان إربل من السنة. وهذا من الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، ومن زعم أن الاحتفال بالمولد سنة فقد جعله من مكملات الدين. ويلزم على قوله أن يكون الدين ناقصاً إلى أن أكمله سلطان إربل بعيد المولد الذي قد أحدثه وسن الاحتفال به. وأما الاستدراك على النبي ﷺ فلأن النبي ﷺ إنما حث على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لا غير. فأما ما سوى ذلك من المحدثات في الدين فقد حذر منها رسول الله ﷺ غاية التحذير، وأمر بردها، وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار. وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل: إنه من السنة، ومن كابر وزعم أنه من السنة فلازم قوله أن يكون النبي ﷺ قد قصّر في البيان والتبليغ، حيث ترك سنة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها ولم يأمر بالأخذ بها مع سنته وسنة الخلفاء الراشدين.

الأمر الثاني: قوله: إنه يجب التعلق بالنبي ﷺ في كل حين،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وهذه الكلمة من الشرك بالله تعالى؛ لأن التعلق إنما يكون بالله وحده، فهو الذي يتعلق به جميع الخلائق في جلب النفع ودفع الضر، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾[2]. وفي هذه الآية والآية قبلها أبلغ رد على ابن علوي وعلى غيره ممن يتعلق بالنبي ﷺ، ويرجو الإمداد منه كما سيأتي ذلك في كلام ابن علوي. وإذا كان النبي ﷺ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً، فماذا يستفيد المتعلقون به والراجون للإمدادات منه؟!

وأما التناقض في كلام ابن علوي، ففي زعمه أن الاحتفال بالمولد سنة. ثم نقض ذلك في الخامس من أدلته على جواز الاحتفال بالمولد فصرح فيه أن الاحتفال بالمولد بدعة، قال: ولكنها حسنة، وكما أن الجملة الأولى من كلام ابن علوي تستلزم الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ. فالجملة الثانية من كلامه تستلزم مناقضة النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في ذم البدع، والتحذير منها، والأمر بردها. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع[3]. وليراجع أيضاً[4] ما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

---

(١) سورة الجن، الآية ٢١.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.
(٣) ص ٧١، ٧٢.
(٤) ص ٧٦.

حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١)، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

فليتأمل ابن علوي كلام إمام المذهب الذي ينتمي إليه، ولا ينس قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾(٢).

● وفي صفحة (٤) زعم ابن علوي أن الاجتماعات ـ يعني: في المولد ـ وسيلة للدعوة إلى الله.

والجواب: أن يقال: هذا من مغالطات ابن علوي وتأييده لبدعة المولد بما لا حقيقة له في الواقع. والذي يعرفه أهل العلم عن الاجتماعات في المولد أنها وسيلة إلى الافتتان ببدعة المولد واستحسانها، وعدم المبالاة بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها. فهذا هو الذي يشهد به الواقع من حال الذين يحتفلون بالمولد من العوام وأشباه العوام من الذين ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهله، وهي أيضاً وسيلة إلى فتن ومفاسد كثيرة. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل] والشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] كثيراً من المنكرات التي تفعل في بدعة المولد. وقد ذكرت كلامهما في ذلك قريباً، فليراجع ففيه أبلغ رد على المغالطة التي موه بها ابن علوي على من لا علم عندهم بمفاسد الاحتفال

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة فاطر، الآية ٨.

بالمولد.

● وفي آخر صفحة (٥) إلى أثناء صفحة (١٩) ذكر ابن علوي أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وهي عشرون دليلاً. وقد ذكرها في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهي في صفحة (٢٦٧) إلى صفحة (٢٧٤)، وقد اعتمد عليها يوسف بن هاشم الرفاعي، ونقل أكثرها في مقاله المنشور في عددين من جريدة (السياسة) الكويتية. واعتمد عليها أيضاً صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية فنقل أكثرها. وقد تقدم الرد على كل من المقالين في هذا الكتاب، ولله الحمد، وفي ضمن الرد على المقالين رد على ابن علوي أيضاً، إلا أن يكون في مقاله زيادة تحتاج إلى التنبيه فسوف أنبه عليها إن شاء الله تعالى.

● وفي آخر صفحة (٩) وأول صفحة (١٠) قال ابن علوي: فكم للصلاة عليه ـ أي على النبي ﷺ ـ من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها.

قلت: وهذه الجملة من كلام ابن علوي مذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب: أن يقال: هذه الجملة مشتملة على الشرك بالله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي يتفضل على من شاء من عباده بالهداية والتوفيق والإمداد بأنواع الخير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ۝٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ

يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾[٢]، وقال تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾[٣]، وقال تعالى مخبراً عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾[٤]، وقال تعالى مخبراً عن هود عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٦]، وقال تعالى مخبراً عن أهل الجنة: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾﴾[٧]. فأما النبي ﷺ فإنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاًولا ضراً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا

---

(١) سورة النحل، الآيات ٥٣ ـ ٥٥.
(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٠، ٢١.
(٣) سورة الشعراء، الآيات ٧٥ ـ ٨٠.
(٤) سورة نوح، الآيات ١٠ ـ ١٢.
(٥) سورة الشعراء، الآيات ١٣١ ـ ١٣٤.
(٦) سورة المؤمنون، الآيتان ٥٥، ٥٦.
(٧) سورة الطور، الآية ٢٢.

إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[٥].

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن الفوائد والإمدادات التي ترجى من الصلاة على النبي ﷺ إنما ترجى من الله وحده لا شريك له، فهو الذي يجزي من صلى على نبيه ﷺ خير الجزاء، ويصلي عليه بكل صلاة عشر صلوات، ويسلم عليه بكل تسليمة عشر تسليمات، ويكتب له عشر حسنات، ويمحو عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، وقد جاء في ذلك أحاديث صحيحة، وليس هذا موضع ذكرها.

● وقال ابن علوي في صفحة (١٠): الثامن: التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة.

قلت: هذه الجملة من كلام ابن علوي مذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب: أن يقال: إن حق النبي ﷺ على المؤمنين أعظم من

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.
(٢) سورة الجن، الآية ٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.
(٤) سورة القصص، الآية ٥٦.
(٥) سورة الشورى، الآية ٤٨.

حقوق آبائهم وأمهاتهم عليهم، وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»**، قال النووي في شرح مسلم: يجزي بفتح أوله: أي لا يكافؤه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، انتهى.

وإذا كان الولد لا يكافيء إحسان والده عليه ولا يقضي حقه إلا بالعتق إذا وجده مملوكاً، فلا ينبغي لأحد منا أن يتوهم أنه يقدر على مكافأة النبي ﷺ، وإنما الله تعالى هو الذي يكافؤه عنا. وحسبنا أن نحرص على طاعته واتباع هديه والتمسك بسنته ورد ما خالفها من البدع والضلالات، وينبغي أيضاً أن نحرص على الإكثار من الصلاة والسلام عليه في كل وقت وحين، ولا نجعل ذلك من خصائص ليلة المولد فإن ذلك بخس لحقه ﷺ، مع ما فيه من ارتكاب نهيه عن المحدثات ومخالفة أمره بردها.

● وفي أثناء صفحة (١٩) إلى آخر صفحة (٢١) نقل ابن علوي جملاً من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] وهي العبارات الموهمة التي إذا سمعها من لا علم عنده ظن أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد. مع أنه قد صرح أن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد ذكر الكاتب المجهول - الذي نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية - بعض ما ذكره ابن علوي عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى،

وتقدم الرد عليه قريباً، فليراجع[١]، ففيه رد على ابن علوي أيضاً.

● وذكر ابن علوي في صفحة (٢٢) مفهوم المولد في نظره. ثم قال: فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب ﷺ، وفضله وجهاده وخصائصه ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات وإلى ما يتلوه القارىء من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوي الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف. وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان.

والجواب : أن يقال: إن تخصيص ليلة المولد بالاجتماع على سماع المدائح التي يذكر فيها رسول الله ﷺ بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يأمر به أمته ولم يفعله الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، ولو كان ذلك خيراً لسبقوا إليه. وقد حث النبي ﷺ أمته على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأمرهم بالتمسك بها والعض عليها بالنواجذ، وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وأمرهم برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب، فلتراجع، ففيها أبلغ رد على ما قرره ابن علوي في هذه الجملة

---

(١) ص ٢٧٢، ٢٧٣.

من كلامه وظن أنه لا يختلف عليه اثنان. وهذا الظن مردود بقول النبي ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وفي صفحة (٢٤) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوي ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، ورد على الذين يظنون أن الناس يقومون معتقدين أن النبي ﷺ يدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجسده الشريف. وقد تبرأ ابن علوي من هذا الظن، ورد على الذين يعتقدونه. ثم نقض بعض ماتبرأ منه، فزعم في آخر صفحة (٢٥) أن روح النبي ﷺ جوالة سياحة في ملكوت الله، ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم. وقرر نحو ذلك في صفحة (٣١).

والجواب: أن يقال: أما القيام في الاحتفال بالمولد النبوي عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وخروجه إلى الدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وفي قوله ﷺ أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم. قال أبوأمامة الباهلي رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً**» رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه، وقال المنذري في [الترغيب والترهيب]: إسناده حسن. وروى البخاري في [الأدب المفرد] بإسناد صحيح على شرط

مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) ورواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى عنه وأخبر أنه من فعل الأعاجم فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا. فهذا أولى بالنهي لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم. وقد تقدم كلام رشيد رضا في هذا القيام المبتدع وتصريحه أنه من جملة البدع، وما نقله عن ابن حجر المكي من التصريح بأنه بدعة، فليراجع ما تقدم عنهما[1].

● وأما قول ابن علوي في صفحة (٢٥): أن روح النبي ﷺ جوالة سياحة في ملكوت الله.

فجوابه: أن يقال: إثبات مثل هذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على ذلك. فأما التخرص واتباع الظن فليس بدليل لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[2]، وفي الحديث الصحيح: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وأما قوله في صفحة (٢٥) وصفحة (٢٦): ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين

---

(١) ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

من أتباعه.

فجوابه : أن يقال: هذا من شطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المركب. والعاقل ينزه نفسه عن الإصغاء إلى هذه الشطحات والدعاوي الباطلة. وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾(١)، فالأنفس المرسلة هي أنفس الأحياء، وهي التي تجول مع أصحابها فيما شاؤوا من الأرض. وأما الأنفس التي قد أمسكها الله تعالى ـ وهي أنفس الموتى ـ فهذه لا يعلم بحالها إلا الله تعالى. ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكوت الله تعالى فقد تكلف ما لا علم له به، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾(٢).

● وفي صفحة (٢٦) شرع ابن علوي يوجه القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ بتوجيهات باطلة، وذكر في صفحة (٢٧) أنه قد استحسنه من استحسنه من أهل العلم. ونقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم من استحسان القيام، وأن أهل العلم والفضل والتقى قد سنوه ـ إلى أن قال في آخر صفحة (٢٨): إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

والجواب: أن يقال: كل ما ذكره ابن علوي في الصفحات

---

(١) سورة الزمر، الآية ٤٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

الثلاث وما نقله عن البرزنجي فهو مردود بقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** أي مردود. وبقوله أيضاً: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**، وبقوله أيضاً: **«وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»** فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي على كل ما جاء في كلام ابن علوي والبرزنجي من التوجيه والترغيب في بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[2].

وأما ما نقله ابن علوي عن البرزنجي أنه قال: إن أهل العلم والفضل والتقى قد سنوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن هذه السنة من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر؛ لما فيها من المعارضة لنهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك، كما تقدم في حديثي أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما[3]. وقد قال النبي ﷺ: **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨.

أوزارهم شيء» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبي جحيفة وعمرو بن عوف المزني وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم نحو ذلك. وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول كتابي [فصل الخطاب، في الرد على أبي تراب]، فلتراجع هناك.

وإذا علم ما يترتب على سنن الشر من كثرة الأوزار، فليعلم أيضاً أن الذين سنوا بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ليسوا بأهل أن يوصفوا بالعلم والفضل والتقى،وإنما يوصفون بالجهل وسوء الأدب مع النبي ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين الذين كانوا لا يقومون للنبي ﷺ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وأما قول ابن علوي: إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

فجوابه: أن يقال: إن سوء الأدب على الحقيقة وقلة الذوق وجمود الإحساس إنما هو في استحسان البدع وتأييدها والرغبة عن هدي رسول الله ﷺ ومخالفة الأحاديث الثابتة عنه في ذم البدع والتحذير منها، والأمر بردها، ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان فإن هؤلاء لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد فضلاً عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ. وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القيام له، وقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها**

بعضاً». وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه: (أنهم كانوا إذا رأوا النبي ﷺ لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك)، فما فعله الصحابة رضي الله عنهم من ترك القيام للنبي ﷺ هو الأدب الحسن الذي أمر به رسول الله ﷺ أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سوء الأدب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وكرهه لأصحابه. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[3].

وبعد، فهل يقول ابن علوي: إن ترك الصحابة رضي الله عنهم للقيام للنبي ﷺ عند رؤيته قد يفسر بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس، كما قد قال ذلك في ترك القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا. أم ماذا يجيب به عن كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم ينظر إلى ما يلزم عليه من معارضة نهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك. وما يلزم عليه أيضاً من الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، من أجل تركهم القيام للنبي ﷺ عند رؤيته. فابن علوي بين أمرين لابد له من أحدهما؛ إما أن يرجع عن كلامه الذي لم يتثبت

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

فيه، وإما أن يبوء بما يلزم على كلامه من معارضة النبي ﷺ، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وما أعظم ذلك وأشد خطره.

● وفي صفحة (٢٩) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوي خمسة وجوه في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، الوجه الأول: أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ، وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

والجواب: أن يقال: أما قوله: إنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار فهو من مجازفاته، ومن أين له العلم بأن سائر أهل الأقطار والأمصار يعملون ببدعة المولد، وأنهم يقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ، فهذا القول مبني على اتباع الظن والقول بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذه الجزيرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصار الإسلامية لا يعرف عن أهلها الاحتفال ببدعة المولد فضلاً عن القيام الذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

وأما قوله: واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً.

فجوابه: أن يقال: وهذا أيضاً من المجازفات المردودة، فإن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ لم يستحسنه أحد من العلماء المعتبرين وإنما يستحسنه الجهال وأمثالهم من الذين ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهل العلم، وقد تقدم[١] عن ابن حجر المكي ورشيد رضا أنهما صرحا بأن هذا القيام بدعة.

وأما قوله: والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ.

فجوابه: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: ليس في قيام الجهال عند ذكر ولادة النبي ﷺ شيء من التعظيم المشروع في حقه ﷺ، وإنما فيه ارتكاب نهيه ﷺ عن القيام له ومضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يقصدون به التعظيم وهو الذي تسميه العامة الاحترام، وفيه أيضاً مخالفة هديه ﷺ في كراهة القيام له. وقد ذكرت قريباً ما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما في ذلك، فليرجع إلى الحديثين[٢]، ففيهما أبلغ رد على الذين زين لهم الشيطان أعمالهم السيئة، وأوهمهم أن قيامهم المبتدع فيه تعظيم للنبي ﷺ، وهو بضد ذلك. ولو كان في هذا القيام المبتدع أدنى شيء من التعظيم المشروع في حق النبي ﷺ لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق إليه من غيرهم فإنهم كانوا أشد الأمة

---

(١) ص٢٣٨، ٢٣٩.
(٢) ص ٢٨٧، ٢٨٨.

تعظيماً للنبي ﷺ، وأشدهم بعداً عما كان يكرهه وينهى عنه من الأقوال والأفعال. وكذلك كان التابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يظن الذين يحتفلون بالمولد ويقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ أنهم قد بلغوا في تعظيم النبي ﷺ غاية لم يبلغها الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، إنه لا يظن ذلك إنسان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لا ينبغي تعظيم النبي ﷺ إلا بما شرعه الله تعالى في حقه من التعظيم. ولا يجوز أن يعظم بالبدع ولا بما كان يكرهه وينهى عنه من القيام الذي هو من فعل الأعاجم، ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ واجب على كل مؤمن، وإنما يكون ذلك بطاعة أوامره واجتناب نواهيه واتباع هديه والتمسك بسنته وإحياء ما أميت منها ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بحسب الاستطاعة. فهذا هو الغاية في تعظيم النبي ﷺ، وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى، ومن سلك سبيلاً غير سبيلهم فقد ضل وهلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1].

وأما قوله: وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهم عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

فجوابه: أن يقال: قد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)، وقد ذكرت فيما تقدم[١] أن قول ابن مسعود رضي الله عنه: (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد به من بعدهم. فما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء. فأما استحسان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند الله ولا عند المؤمنين؛ لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو سيء عند الله وعند المؤمنين. والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وفي المسند بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: «**هذا سبيل الله**» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان**

---

(١) ص ١٦٠.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣١.

يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١]. ورواه الحاكم في مستدركه وصححه. والشاهد منه قوله في السبل: إن على كل سبيل منها شيطاناً يدعو إليه، والسبل: هي البدع في الدين، فمن دعا إلى شيء منها فلا شك أنه من إخوان الشياطين، ومن استحسن شيئاً منها فهو على خطر عظيم. وقد ذكرت في أول الكتاب تشديد الإمام مالك على من يستحسن البدع في الدين، فليراجع كلامه[٢] فإنه مهم جداً.

● وقال ابن علوي في صفحة (٢٩): الوجه الثاني: أن القيام لأهل الفضل مشروع بالأدلة الكثيرة من السنة.

والجواب: أن يقال: بل القيام مكروه ومنهي عنه بالأدلة الصريحة من السنة، وسواء في ذلك القيام لأهل الفضل وغيرهم؛ لأن رسول الله ﷺ ـ وهو سيد الخلق وإمام أهل الفضل على الإطلاق ـ كان يكره القيام له. وقد نهى أصحابه أن يقوموا له، وقال لهم: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً**» وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقد تقدم ذكره قريباً[٣]، وتقدم أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)، وروى الإمام أحمد

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٢) ص ٧٦.

(٣) ص ٢٨٧.

وأبوداود والترمذي بأسانيد صحيحة عن أبي مِجْلز[١] قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»، وقد رواه البخاري في [الأدب المفرد] بإسنادين صحيحين على شرط مسلم. وبوب عليه بقوله: (باب قيام الرجل للرجل تعظيماً)، وبوب عليه أبوداود وعلى حديث أبي أمامة الذي تقدم ذكره بقوله: (باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)، وبوب الترمذي على حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما بقوله: (باب كراهية قيام الرجل للرجل).

وقد فرق النووي وغيره من العلماء بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الفضل والخير ولم يجيزوه لغيرهم. وهذا التفريق لا دليل عليه، وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم أبلغ رد على من قال بهذا التفريق، وقد قال إسحاق بن إبراهيم: خرج أبوعبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ على قوم في المسجد فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، وقال أحمد أيضاً في رواية مثنى: لا يقوم أحد لأحد، وقال حنبل: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه، قال: لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، اسمه لاحق بن حميد السدوسي.

وظاهر هذه الروايات عن أحمد أنه لا فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم، ودليل ذلك ما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وقد روي عن الإمام مالك نحو قول الإمام أحمد. قال ابن القاسم في [المدونة]: قيل لمالك: الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه، قال: أكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له في مجلسه. قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: أبوبكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبوعبدالله ـ والله أعلم ـ إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يُخَرَّج على هذا وسائر الأحاديث، فإن القادم يتلقى، لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه، فمحل نظر، فأما الحاضر الذي يتكرر مجيؤه في الأيام؛ كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص

عن أبي عبدالله هو الصواب، انتهى.

وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ، فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب: قم، هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي. وقد ذكر هذه القصة الخطيب في تاريخه والذهبي في [تذكرة الحفاظ].

وأما حديث سعد الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله تعالى فالمراد به حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء ليحكم في بني قريظة، فقال النبي ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**»، وسيأتي الكلام على هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم أن القيام مكروه ومنهي عنه؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم. وأن النهي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضاً أن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ أولى بالكراهة والمنع؛ لأنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، ووصفها بالشر والضلالة وأمر بردها، وقد ذكرت الأحاديث في ذلك في أول الكتاب، فلتراجع[1]، ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى غيره من ذوي الغلو والإطراء ومجاوزة الحد فيما يزعمون أنه من تعظيم النبي ﷺ.

● وقال ابن علوي في صفحة (٢٩)، وصفحة (٣٠): الوجه

---

(١) ص ٧١.

الثالث: ورد في الحديث المتفق عليه قوله ﷺ خطاباً للأنصار: «قوموا لسيدكم»، وهذا القيام كان تعظيماً لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضاً، وإلا لقال: قوموا إلى مريضكم، ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام، بل كان قد أمر البعض.

والجواب: أن يقال: إنما أمر النبي ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لينزلوه عن الحمار؛ لأنه كان مريضاً بسبب الجرح الذي أصابه يوم الخندق، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، رواها بإسناد حسن من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت يوم الخندق أَقْفُوا آثار الناس ـ فذكر الحديث مطولاً في قصة الخندق وحصار بني قريظة. وفيه أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فأتي به على حمار، قال: قال أبوسعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم **فأنزلوه**» فقال عمر: سيدنا الله عزوجل، قال: «**فأنزلوه**» الحديث. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: سنده حسن. وقال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة ـ يعني: قوله «فأنزلوه» ـ تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.

قلت: وفي هذه الزيادة أبلغ رد على من استدل بقصة سعد رضي الله عنه على جواز القيام المنهي عنه وهو ما قصد به التعظيم، فأما

الاستدلال بقصة سعد رضي الله عنه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ففي غاية البعد والتكلف والتعسف ومن قياس الضلالة على الأمور الجائزة، وهذا القياس الفاسد مردود بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها.

● وقال ابن علوي في صفحة (٣٠): الوجه الرابع: كان من هدي النبي ﷺ أن يقوم تعظيماً للداخل عليه وتأليفاً، كما قام لابنته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بذلك، وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم، فدل ذلك على مشروعية القيام، وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: بل المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يكره القيام وينهى عنه، وقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً**»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك قريباً، فلتراجع[1].

فأما القيام للداخل عليه فلم يرو عنه أنه كان يفعل ذلك إلا مع ابنته فاطمة رضي الله عنها، كما في الحديث الذي رواه أبوداود والترمذي والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته

---

(١) ص ٢٨٧، ٢٨٨، و ص ٢٩٧.

في مجلسها) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما كان النبي ﷺ يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه ليأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها في مجلسه، ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عليها ـ فإن المقصود منه أن تأخذ بيده وتقبله وتجلسه في مجلسها. وليس هذا من القيام المكروه، وإنما هو من جنس القيام إلى القادم لتلقيه ومصافحته أو معانقته أو تقبيله أو إنزاله عن دابته، كما تقدم في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء للحكم في بني قريظة، ومن هذا الباب ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قولها: عرياناً، تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عرياناً، قال الطيبي: وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره. وكثيراً ما يقع مثل هذا، انتهى.

فأما ما بين السرة والركبة فإنه لم يكن يرى من النبي ﷺ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم كلهم بإسناد واحد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله، فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك

اليوم عرياناً.

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن شهاب: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه، قال: وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني. الحديث. فهذا وما أشبهه من القيام جائز، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وهو قيام إلى الشخص لتلقيه، وليس من القيام له لأجل تعظيمه بالقيام، والقيام إلى الشخص من فعل العرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في [تهذيب السنن]: المذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوي من التقول على رسول الله ﷺ، حيث زعم أنه كان يقوم تعظيماً للداخل عليه، ولو كان يفعل ذلك لكان يقوم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ولو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، وما كان النبي ﷺ ليفعل شيئاً كان يكرهه لنفسه وينهى عنه ويشدد فيه؛ لأنْ هذا من التناقض الذي ينزه عنه آحاد العقلاء فكيف بالنبي ﷺ؟! فهو أحق أن ينزه عن التناقض الذي

يستلزمه كلام ابن علوي، فأما قيام النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وقيامه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه حين قدم من السفر، وقيامه إلى عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه حين قدم مسلماً فهو من القيام إلى الشخص لتلقيه وذلك جائز، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول، وليس من القيام الذي يراد به التعظيم، كما قد توهم ذلك ابن علوي.

وأما قوله: وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم. فقد تقدم الجواب عنه، وفيه: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الحمار؛ لأنه كان مريضاً، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ذكره[١] أبلغ رد على من قال: إن الأمر بالقيام إليه للتعظيم.

وأما قوله: فدل على مشروعية القيام.

فجوابه: أن يقال: أما القيام الذي يراد به التعظيم فإن النبي ﷺ قد كرهه ونهى عنه، وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك فيما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وأما القيام لتلقي القادم أو ليجلسه القائم إليه في مجلسه أو ليعانقه أو يقبله أو ينزله عن دابته فهذا جائز، كما دلت على ذلك الأحاديث التي تقدم ذكرها في قصة فاطمة وسعد بن معاذ وزيد بن حارثة وعكرمة بن أبي جهل. وليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم، وقد تقدم بيان ذلك في الوجه الأول.

وأما قوله: وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

فجوابه: أن يقال: إن النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى أصحابه

---

(١) ص ٣٠١، ٣٠٢.

عن ذلك وقال لهم: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً**» وشدد في ذلك، كما تقدم في حديث معاوية رضي الله عنه، وبهذا يعلم أنه ليس في القيام للنبي ﷺ تعظيم له، وإنما فيه ارتكاب نهيه ومقابلته بما كان يكرهه، واستدلال ابن علوي بما ذكره في هذا الوجه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ مردود بالأحاديث التي تقدم ذكرها[1]، وبقوله ﷺ أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وهذا الحديث الصحيح ينقض كل ما لفقه ابن علوي وغيره في تأييد بدعة المولد وبدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ويجتث أقوالهم الباطلة من أصلها، وليس لأحد قول مع النبي ﷺ.

● وقال ابن علوي في صفحة (٣٠) الوجه الخامس: قد يقال: إن ذلك في حياته وحضوره ﷺ وهو في حالة المولد غير حاضر، ثم أجاب ابن علوي عن ذلك بقوله في صفحة (٣١): إن قارىء المولد الشريف مستحضر له ﷺ بتشخيص ذاته الشريفة، فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العالم الجسماني من العالم النوراني من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريفة، وحاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي، ويؤيد هذا الاستحضار التشخيص والحضور الروحاني أنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «**أنا جليس من ذكرني**»، وفي رواية: «**أنا مع من ذكرني**»، فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه

---

(١) ص ٢٨٧.

بروحه الشريفة، ويكون استحضار الذاكر ذلك موجباً لزيادة تعظيمه ﷺ.

والجواب: أن يقال: إن كلام ابن علوي في هذا الموضع قد اشتمل على بلايا شنيعة وطامات فظيعة.

الأولى منها: زعمه أن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

والجواب: أن يقال: هذا من الشطحات التي يتوهمها غلاة الصوفية وأتباعهم من الهمج الرعاع الذين قد لعب الشيطان بعقولهم، وزين لهم أعمالهم السيئة، وأوهمهم حضور الروح النبوية عند بدعهم في المولد. وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[2]، والنبي ﷺ منزه غاية التنزيه عما يتوهمه الجاهلون من حضور روحه عند بدعهم التي قد حذر منها ﷺ وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة.

ويقال أيضاً: إن الحضور الظلي تابع لحضور الذات، فلا يتصور حضور ظل بدون حضور الذات التي ينبعث عنها الظل، فيلزم على قول ابن علوي أن يكون النبي ﷺ حاضراً عند بدعة المولد بذاته التي

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٠.
(٢) سورة الزخرف، الآيتان ٣٦، ٣٧.

قد انبعث عنها الظل، وقد رد ابن علوي في صفحة (٢٤) وصفحة (٢٥) على الذين يظنون أن النبي ﷺ يدخل إلى مجالسهم في بدعة المولد بجسده الشريف عند ذكرهم لولادته وقيامهم من أجله، وقد بالغ ابن علوي في الرد عليهم وتبرأ من هذا الظن. وصرح أنه من الجرأة على مقام رسول الله ﷺ والحكم على جسده الشريف بما لا يعتقده إلا ملحد مفتر، وأنه افتراء محض، فيه من الجرأة والوقاحة والقباحة ما لا يصدر إلا عن مبغض حاقد أو جاهل معاند. قال: والنبي ﷺ أعلى من ذلك وأكمل وأجل من أن يقال في حقه إنه يخرج من قبره ويحضر بجسده في مجلس كذا في ساعة كذا. هذا كلام ابن علوي، وهو كلام جيد جداً لو أنه اقتصر عليه لكنه نقضه بقوله في صفحة (٣١): إن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

وأقول: لا يخفى على عاقل أن الحضور الظلي لا يكون إلا بعد حضور الجسد الذي ينبعث عنه الظل، فإذا لم يكن الجسد حاضراً فإن الظل يكون معدوماً، وهذا معلوم بالضرورة عند كل عاقل، ومن عارض في هذا فإنما يبرهن على كثافة جهله ونقصان عقله.

الثانية: من البلايا والطامات زعمه أن النبي ﷺ متخلق بأخلاق ربه، وهذه كلمة بشعة جداً من حيث إطلاقها على الله تعالى ومن حيث إطلاقها على النبي ﷺ؛ فأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الله تعالى فلأنه شبه الخالق بالمخلوقين ووصفه بصفاتهم، وذلك في زعمه أن الرب تبارك وتعالى له أخلاق قد تخلق بها النبي ﷺ. والأخلاق من

صفات المخلوقين التي لا تطلق على غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[١]، وقال تعالى مخبراً عن قوم هود أنهم قالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣٧﴾[٢]، والأحاديث في مدح الأخلاق الحسنة وذم الأخلاق السيئة كثيرة جداً. قال ابن الأثير في [النهاية] وابن منظور في [لسان العرب]: الخلُق بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، انتهى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة الثابتة عن النبي ﷺ إطلاق الأخلاق على الله تعالى، ولم يأت ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وعلى هذا فإطلاق الأخلاق على الله تعالى بدعة وتشبيه له بخلقه، والله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى. وكما أن له ذاتاً لا تشبه ذوات المخلوقين فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٣]، وقد قال نعيم بن حماد شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه كفر. وهذا الذي قاله نعيم بن حماد هو مذهب أهل السنة والجماعة لا خلاف بينهم في ذلك.

---

(١) سورة القلم، الآية ٤.
(٢) سورة الشعراء، الآية ١٣٧.
(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

وأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الرسول ﷺ، فلكونه قد جعله شريكاً لله في صفاته وأفعاله؛ لأن قوله: إن الرسول متخلق بأخلاق ربه، معناه: أنه متصف بصفاته وفاعل مثل أفعاله، ويلزم على هذا التشريك والتسوية بين الله وبين رسوله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويدبر الأمر ويفعل كل ما هو من خصائص الرب تبارك وتعالى. وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفردون الرب تبارك وتعالى بأفعال الربوبية وإنما كانوا يشركون به في توحيد الألوهية.

الثالثة: من البلايا والطامات قوله: فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

والجواب: أن يقال: إن هذه الكلمة من الشرك الأكبر؛ لأن معنى التأسي بالغير هو الاقتداء به حتى يكون مثله، ومعنى التخلق بأخلاقه: هو أن يتصف بصفاته حتى يكون مثله. قال ابن منظور في [لسان العرب]: الأسوة القدوة، ويقال: ائتس به، أي اقتد به وكن مثله. وذكر عن الليث أنه قال: فلان يأتسي بفلان، أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به، وكان في مثل حاله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة. والتأسي في الأمور الأسوة وكذلك المؤاساة. وقال الهروي: تأسى به اتبع فعله واقتدى به، انتهى.

وإذا علم معنى التأسي في لغة العرب وأنه اتباع فعل الغير والاقتداء به حتى يكون مثله فليعلم أيضاً أن التأسي والاقتداء إنما

يكون من المخلوقين بعضهم لبعض، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ الآية... إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**»، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يتأسى به ويقتدي به حتى يكون مثله، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾(٥)، أي: هل تعلم له نظيراً أو مثلاً أو شبيهاً؟ مأخوذ من المساماة: وهي المماثلة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾(٦)، فمن زعم أن أحداً من المخلوقين يقدر على أن يتأسى بالله ويقتدي به حتى يكون مثله فقد جعله نداً لله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقد أنكر النبي ﷺ ما هو دون ما زعمه ابن علوي من تأسي النبي ﷺ بربه وتخلقه بأخلاقه، فأنكر على الذين قالوا له: أنت سيدنا،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٢) سورة الممتحنة، الآيات ٤ ـ ٦.
(٣) سورة الزخرف، الآية ٢٣.
(٤) سورة الشورى، الآية ١١.
(٥) سورة مريم، الآية ٦٥.
(٦) سورة الإخلاص، الآية ٤.

وأنكر على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت. فأما إنكاره على الذين قالو له: أنت سيدنا، فقد رواه أبوداود بإسناد صحيح، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَولاً، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**»، وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل**»، وفي رواية: «**قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان**»، وفي رواية: «**ولا يستجرينكم الشيطان**»، وفي رواية قال: «**والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عزوجل**».

وأما إنكاره على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت، فقد رواه الإمام أحمد بأسانيد حسنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «**أجعلتني لله عِدْلاً؟! بل ما شاء الله وحده**»، وروى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أما والله إنْ كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»، ورواه أيضاً بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة

ـ أخي عائشة لأمها ـ عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة ـ أخي عائشة لأمها ـ بأطول من حديث حذيفة رضي الله عنه، ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن الطفيل ـ أخي عائشة رضي الله عنهما ـ قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء محمد**»، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، بنحو حديث الطفيل بن سخبرة رضي الله عنه.

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الطبراني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله**».

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

فهذا كله من حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك بالله تعالى، وما جاء في كلام ابن علوي من الغلو والإطراء للنبي ﷺ فليس ببعيد من غلو النصارى في عيسى بن مريم وإطرائهم له.

وأما قول ابن علوي: إنه ﷺ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

فجوابه أن يقال: هذا من توهمات الجهال وشطحاتهم، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**» رواه الإمام أحمد والنسائي والدارمي بأسانيد صحيحة على شرط مسلم، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وفيه رد على من توهم أن النبي ﷺ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة؛ لأنه لو كان الأمر على ما زعمه هذا المتكلف القائل بغير علم لكان النبي ﷺ يسمع سلام الذين يسلمون عليه في الأقطار البعيدة والقريبة ولا يحتاج إلى التبليغ من الملائكة.

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهم الله تعالى في [شرح التوحيد] عن [الفتاوى البزازية] من كتب الحنفية أن المؤلف قال: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. قال الشيخ سليمان: فإن أراد بالعلماء علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع على كفر معتقد ذلك، وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفاقهم على كفر معتقد ذلك، انتهى.

وإذا علم ما ذكره صاحب [الفتاوى البزازية] عن العلماء فليعلم أيضاً أنه لا فرق بين من زعم أن النبي ﷺ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة وبين من قال: إن أرواح المشايخ

حاضرة تعلم. فليتأمل ابن علوي ما ذكره صاحب [الفتاوى البزازية] عن العلماء، وليراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل.

● وفي صفحة (٣٢) إلى صفحة (٤٠) ذكر ابن علوي عدداً من الذين صنفوا في المولد، وذكر منهم الحافظ ابن كثير. وقد ذكرت في آخر الرد على الكاتب المجهول الذي قد نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية أن ابن كثير قد ألّف في المولد رسالة مختصرة وقد ذكرها ابن علوي في صفحة (٣٩)، وكل ما ذكره ابن كثير فيها فالظاهر أنه قد ذكره في [البداية والنهاية] ولكنه لم يتعرض في [البداية والنهاية] ولا في الرسالة لحكم الاحتفال بالمولد. وأما ابن ناصر الدين والعراقي فلا أدري هل كانا يقولان بجواز الاحتفال بالمولد أم لا؟! فإني لم أر شيئاً مما كتباه في المولد.

وأما الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولد، وقالوا: إنها بدعة حسنة فهم محجوجون بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومحجوجون أيضاً بتحذير النبي ﷺ من المحدثات، ونصه على أنها شر وضلالة، وأنها في النار، ولا قول لأحد مع النبي ﷺ.

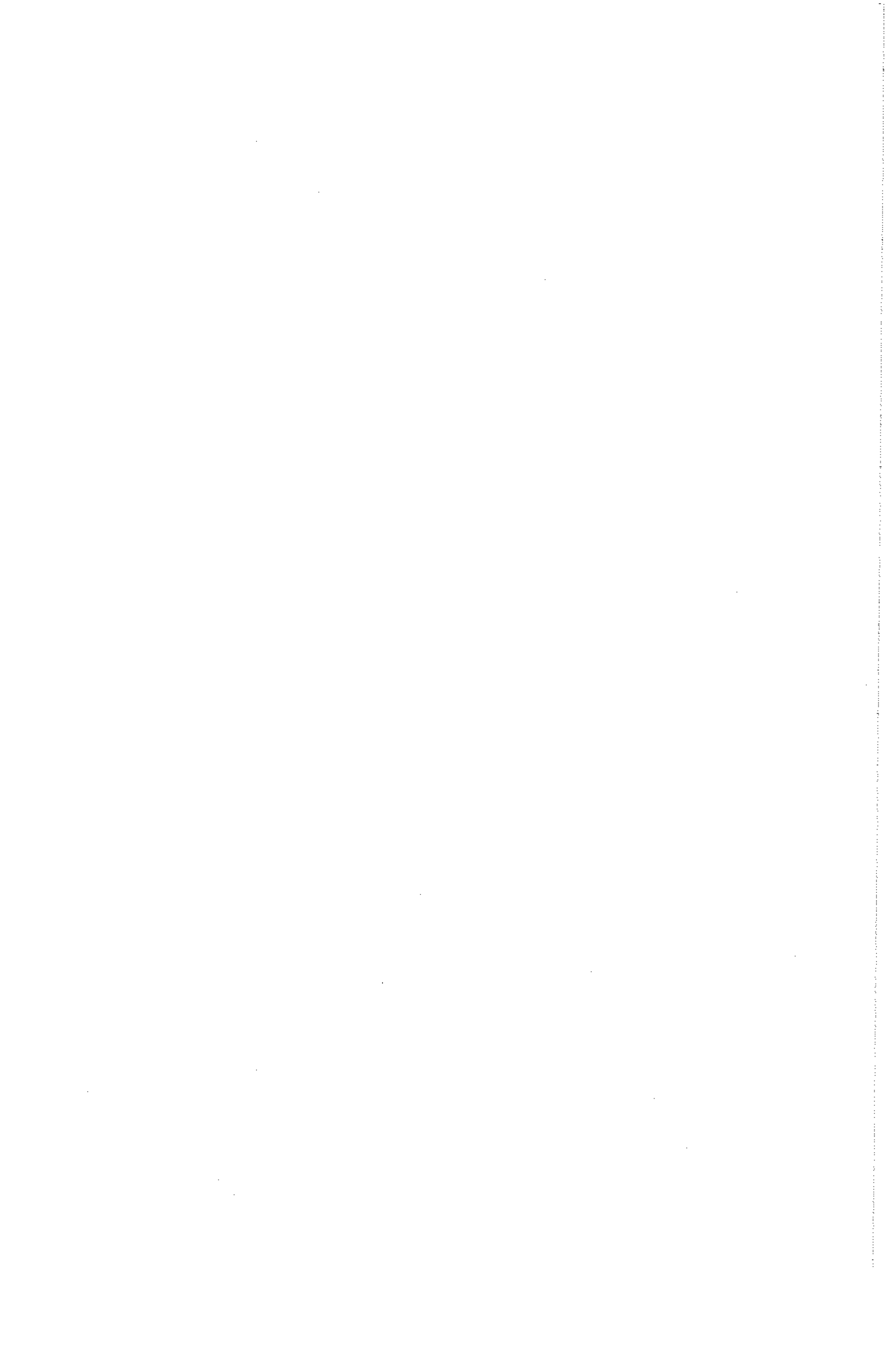
فهـــرس
كتاب الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي

* * * *

الرسالة الخامسة

الإنصـــــاف
فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف

لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعــد:

فقد ترددت كثيراً في الكتابة في هذا الموضوع [المولد النبوي] احتراماً للْجَناب المحمدي الشريف، وتقديراً له، ولكن بعد أن أصبح بين المسلمين من يُكَفِّر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً في شأن المولد ـ وجدتني مضطراً إلى كتابة هذه الرسالة؛ راجياً أن تضع حدّاً لهذه الفتنة التي تثار كل عام، ويهلك فيها ناسٌ من المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد سمعت قبيـل شهـر المولد ـ ربيع الأول ـ إذاعة لندن البريطانية تقول: إن مفتي الديار السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز يُكَفِّر من يحتفل بالمولد النبوي، مما أثار سخط العالم الإسلامي، فاندهشت للخبر وما فيه من باطل وتهويل، إذ المعروف عن سماحة المفتي القول

ببدعية المولد، والنهي عنه، لا تكفير من يقيم[١] ذكرى المولد، ولامن يحتفل فيه. وفعل هذا من كيد الرافضة الناقمين على السعودية التي لا مجال عندها للبدع والخرافات والشرك والضلالات.

ومهما يكن فإن الأمر قد أصبح ذا خطورة، ووجب على أهل العلم أن يُبينوا الحق في هذه المسألة الخطيرة التي أدَّت إلى أن أبغض المسلمون بعضهم بعضاً، ولعن بعضهم بعضاً. فكم من أحد يقول لي مشفقاً علي: إن فلاناً يقول: إني أُبغض فلاناً؛ لأنه ينكر الاحتفال بالمولد، فأعجب من ذلك، وأقول: فهل الذي ينكر البدعة ويدعو إلى تركها يبغضه المسلمون؟ إن المفروض فيهم أن يحبُّوه لا أن يبغضوه!! وأدهى من ذلك وأَمَرّ أن يشاع بين المسلمين أن الذين ينكرون بدعة المولد هم أناس يبغضون الرسول ﷺ ولا يحبونه، وهذه جريمة قبيحة كيف تصدر من عبد يؤمن بالله واليوم الآخر؟! إذ بغض الرسول ﷺ أو عدم حبِّه كفر بَوَاحٌ[٢] لا يبقى لصاحبه أية نسبة إلى الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وأخيراً فمن أجل هذا وذاك كتبت هذه الرسالة؛ أداءً لواجب

---

(١) وقد كتب سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز في رد بدعة المولد وإنكارها ردوداً كثيرة، فلم يقل بكفر أحد ممن يحيون ذكرى المولد أبداً، وإنما قول إذاعة لندن هذا هو من باب الإرجاف والكذب المختلق للإثارة والفتنة، وإلا فما كتبه مفتي المملكة موجود، فليرجع إليه.

(٢) البواح: الظاهر المكشوف، يقال: فعل الشيء بَواحاً بفتح الباء، أي: جهاراً في غير سرّ ولا إخفاء.

البيان من جهة، ورغبةً في وضع حدّ لهذه الفتنة التي تتجدد كل عام، وتزيد في محنة الإسلام من جهة أخرى.

والله المستعان، وعليه وحده التكلان.

* * * *

مقدمة علمية هامة

إنني أنصح في صدق لمن أراد قراءة هذه الرسالة ليعلم حكم الشرع الإسلامي في ما يسمى بالمولد النبوي الشريف أن يقرأ هذه المقدمة باعتناء عدَّة مرات، حتى يطمئن إلى فهمها، ولو أدى ذلك به إلى تكرار قراءتها عشر مرات، وإن تعذر عليه فهمها فليقرأها على طالب علم حتى يساعده على فهمها فهماً جيداً وصحيحاً لا خطأ فيه.

فإنَّ فَهْمَ هذه المقدمة لا يُفيده في فَهْم قضية المولد المختلف فيها فحسب، بل يُفيده في كثير من القضايا الدينية التي يتنازع فيها الناس عادة: هل هي بدعة أو سنة، وإن كانت بدعة هل هي بدعة ضلالة، أو بدعة حسنة!!؟

وسأبسِّط للقاريء المسلم العبارة، وأقَرِّب الإشارة، وأضرب له المثل وأوضحه، وأدني منه المعنى وأُقَرِّبُه؛ رجاء أن يفهم هذه المقدمة الهامة، والتي هي كالمفتاح لفهم المغلق من مسائل الخلاف فيما هو دين وسنة يعمل به، أو هو ضلال وبدعة يجب تركُه والبعدُ عنه.

وبسم الله أقول: اعلم أخي المسلم أن الله تبارك اسمه وتعالى جَدُّه قد بعث رسوله نبينا محمداً ﷺ، وأنزل عليه كتابه القرآن الكريم من أجل هداية النـاس وإصلاحهـم فيكملوا ويسعدوا في دنياهم وأخراهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾(١).

وبهذا عرفنا أن هداية الناس وإصلاحهم ليكملوا في أرواحهم، ويفضلوا في أخلاقهم لا تتم إلا على الوحي الإلٰهي المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فإن الله عز وجل يوحي بالأمر والرسول يبلغه ويبين كيفية العمل به، والمؤمنون يعملون به(٢)، فيكملون عليه، ويسعدون به، ولنا أن نحلف بالله العظيم أيها القاريء الكريم: أنه لا سبيل إلى إكمال الناس وإسعادهم بعد هدايتهم وإصلاحهم إلا هذا السبيل: وهو العمل بالوحي الإلهي الذي تضمنته السنة والكتاب.

وسرُّ هذا أيها القاريء الفطن: أن الله تعالى هو ربُّ العالمين، أي خالقهم ومربيهم ومدبِّر أمورهم ومَالِكُهَا عليهم، فالناس كلهم مفتقرون إليه في خلقهم وإيجادهم، ورزقهم وإمدادهم، وتربيتهم وهدايتهم وإصلاحهم؛ ليكملوا ويسعدوا في كلتا حياتيهم. وقد جعل تعالى سنناً للخلق عليها يتم خلقهم، وهي التلاقح(٣) بين الذكر والأنثى، وجعل كذلك سنناً عليها تتم هدايتهم وإصلاحهم، وكما لا يتم الخلق إلا على سنته في الناس لا تتم كذلك الهداية والإصلاح إلا

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٧٤، ١٧٥ وقد اشتملت على ذكر ما قلنا من أن الله تعالى قد أرسل رسوله وأنزل كتابه لهداية الناس وإصلاحهم. فالبرهان في الآية هو النبي ﷺ عند كثير من أهل التفسير. والنور في الآية هو القرآن الكريم. فافهم.

(٢) هذا معنى قول أهل العلم: على الله الوحي، وعلى الرسول البلاغ، وعلى المؤمنين الطاعة.

(٣) سواء في ذلك الإنسان والحيوان برياً أو بَحْرِياً. والنبات على اختلافه وكثرة أنواعه، ولا يستثنى من هذه السنة إلا آدم وحواء وعيسى بن مريم عليهم السلام.

على سنته تعالى في ذلك، وهي العمل بما شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وتطبيق ذلك على الوجه الذي بينه رسوله ﷺ، ومن هنا كان لا مطمع في هداية أو سعادة أو كمال يأتي من غير طريق شرع الله بحال من الأحوال.

وها أنت تشاهد أهل الأديان الباطلة؛ كاليهودية؛ والنصرانية والمجوسية وغيرها، فهل اهتدوا بها أو كملوا أو سعدوا عليها؟ وذلك لأنها ليست من شرع الله، كما أننا نشاهد القوانين التي وضعها الناس لتحقيق العدالة بين الناس وحفظ أرواحهم وأموالهم وصيانة أعراضهم وتكميل أخلاقهم، فهل حققت ما أريد منها؟ والجواب: لا، إذ الأرض قد خمّت من الجرائم والموبقات!!! كما نشاهد أهل البدع في أمة الإسلام، وأنهم أفسد الناس عقولاً، وأرذلهم أخلاقاً، وأحطهم نفوساً، كما نشاهد أيضاً أكثر المسلمين لما عدلوا عن شرع الله إلى ما شرع الناس من تلك القوانين التي هي من وضع غير الله تعالى كيف تفرقت كلمتهم، وحقر شأنهم، وذلّوا وهانوا؟! وما ذاك إلا لأنهم يعملون بغير الوحي الإلهي. واسمع القرآن الكريم كيف يندِّد بكل شرع غير شرع الله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[1]، واستمع إلى الرسول ﷺ وهو يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، و«من عمل عملاً ليس

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم.

عليه أمرنا فهو رد» ومعنى رد: مردود[١] على صاحبه لا يقبل منه ولا يثاب عليه، وعلّة ذلك: أن العمل الذي لم يشرعه الله تعالى لا يؤثّر في النفس بالتزكية والتطهير؛ لخلوه من مادة التطهير والتزكية التي يوجدها الله تعالى في الأعمال التي يشرعها ويأذن بفعلها.

وانظر إلى مادة التغذية كيف أوجدها الله تعالى في الحبوب والثمار واللحوم؟! فكان في أكل هذه الأنواع غذاء للجسم ينمو عليها ويحتفظ بقواه، وانظر إلى التراب والخشب والعظام لما أخلاها من مادة التغذية كانت غير مغذية، وبهذا يظهر لك أن العمل بالبدعة كالتغذية بالتراب والحطب والخشب، فإذا كان آكل هذه لا يتغذى فكذلك العامل بالبدعة لا تطهر روحه ولا تزكو نفسه.

وبناءً على هذا فكل عمل يُراد به التقرب إلى الله تعالى للحصول على الكمال والسعادة بعد النجاة من الشقاء والخسران ينبغي أن يكون أولاً مما شرع الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وأن يكون ثانياً مؤدىً على نحو ما أداه عليه رسول الله ﷺ، مراعىً فيه كميته ـ أي عدده ـ بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وكيفيته بحيث لا يقدم فيه بعض أجزائه ولا يؤخر، وزمانه بحيث لا يفعله في غير الوقت المحدد له، ومكانه فلا يؤديه في غير المكان الذي عينه الشارع له. وأن يريد به فاعله طاعة الله تعالى بامتثال أمره، أو التقرّب إليه؛ طَلَباً

(١) الرد: مصدر أريد به اسم المفعول، فرد بمعنى: مردود، يعني: غير مقبول، وما لم يقبل كيف يثاب عليه؟ وسر ذلك أنه لم يحدث ـ حسب سنة الله في الخلق ـ زكاة للنفس ولا طهارة.

لمرضاته والقرب منه، فإن فقد العمل واحدة من هذه الاعتبارات: أن يكون مشروعاً، وأن يؤديه على النحو الذي أدّاه عليه رسول الله ﷺ، وأن يريد به وجه الله خاصة، بحيث لا يلتفت فيه إلى غير الله سبحانه وتعالى، فإنه يبطل، ومتى بطل العمل فإنه لا يؤثر في النفس بالتزكية والتطهير، بل قد يؤثر فيها بالتدسيّة والتنجيس.

واصبر عليّ أوضح لك هذه الحقيقة بالأمثلة التالية:

١ ـ **الصلاة**: فإنها مشروعة بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴿١٠٣﴾﴾[١].

وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله**»[٢] الحديث.

فهل يكفي العبد أن يصليها كيف شاء ومتى شاء، وفي أيّ زمان أو مكان شاء؟ والجواب: لا، بل لابد من مراعاة باقي الحيثيات من عددها وكيفيتها، وزمانها ومكانها، فلو صلى المغرب أربع ركعات بأن زاد فيها ركعة عمداً بطلت، ولو صلى الصبح ركعة واحدة بأن نقص منها ركعة لما صحت. وكذلك لو لم يراع فيها الكيفية بأن قدّم بعض الأركان على بعض لم تصحّ، وكذا الحال في الزمان والمكان، فلو صلى المغرب قبل الغروب، أو الظهر قبل الزوال لما صحت، كما لو

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) رواه مالك وغيره، ونصه كاملاً: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

صلى في مجزرة أو مزبلة لما صحت؛ لعدم مراعاة المكان المشروط لها.

٢ ـ **الحج**: فإنه مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»[٢].

فهل للعبد أن يحج كيف شاء ومتى شاء؟ والجواب: لا، بل عليه أن يراعي الحيثيات الأربع وإلا لما صح حجه، وهي: الكمية: فيراعي عدد الأشواط في كل من الطواف والسعي، فلو زاد فيها أو نقص منها عمداً فسدت. والكيفية: فلو قدم الطواف على الإحرام، أو السعي على الطواف[٣] لما صح حجه. والزمان: فلو وقف بعرفة في غير تاسع شهر الحجة لماصح حجه. والمكان: فلو طاف بغير البيت الحرام، أو سعى بين غير الصفا والمروة، أو وقف بغير عرفة لما صح حجه.

٣ ـ **الصيام**: فإنه عبادة مشروعة، عليها أمر الله وأمر رسوله،

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه مسلم في خطبة خطبها رسول الله ﷺ وقال فيها: «**يا أيها الناس**... إلخ».

(٣) تقديم السعي على الطواف إذا كان لضرورة لا يضر ولا يبطل الحج به؛ لإذن الرسول ﷺ في ذلك بقوله: «**افعل ولا حرج**» لمن سأله عن تقديم بعض أفعال الحج عن بعض.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية[١] .

وقال رسوله ﷺ: «**صوموا لرؤيتـــه، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين**»[٢] .

فهل للعبد أن يصوم كيف شاء ومتى شاء؟ والجواب: لا، بل عليه مراعاة الحيثيات الأربع: وهي: الكمية، فلو صام أقل من تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً لما صح صومه، كما لو زاد يوماً أو أياماً لما صح ذلك منه؛ لإخلاله بالكمية ـ وهي: العدد ـ والله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، والكيفية: فلو قدم أو أَخَّر بأن صام الليل وأفطر النهار لما صح منه، والزمان: فلو صام شعبان أو شوالاً بدل رمضان لما صح منه، والمكان: وهو المحل القابل للصيام، فلو صامت حائض أو نفساء لما صح منها.

وهكذا سائر العبادات لا تصح ولا تقبل من فاعلها إلا إذا راعى فيها كل شروطها وهي:

١ ـ أن تكون مشروعة بالوحي الإلهي؛ لقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] .

٢ ـ أن يؤديها أداءً صحيحاً ملاحظاً فيه الحيثيات الأربع: الكمية بمعنى: العدد، والكيفية: وهي الصفة التي عليها العبادة، والزمان

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .

(٢) اتفق عليه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

الذي حددّ لها، والمكان الذي عُيِّن لها.

٣ ـ أن يخلص فيه لله تعالى، بحيث لا يشرك فيها أحداً كائناً من كان.

ومن هنا كانت ـ أيها الأخ المسلم ـ البدعة باطلة، وكانت ضلالة: كانت باطلة؛ لأنها لا تزكي الروح إذ هي من غير شرع الله، أي: ليس عليها أمره ولا أمر رسوله ﷺ، وكانت ضلالة؛ لأنها أضلت فاعلها عن الحق فأبعدته عن عمل مشروع يزكي نفسه ويجزيه به ربُّه ويثيبه عليه.

* * * *

تنبيـــه

اعلم أخي المسلم ـ وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ـ أن العبادة المشروعة بالكتاب والسنة ـ أي: عليها أمر الله ورسوله ـ قد يطرأ عليها الابتداع، ويداخلها الإحداثُ في كميتها أو كيفيتها أو زمانها أو مكانها فتفسد على فاعلها ولا يثاب عليها، ولنضرب لك مثلاً بالذكر، فإن الذكر مشروع بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[١]، وقال رسوله ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكرُه مثل الحيّ والميت**»[٢]. ومع مشروعيته فقد داخله الابتداع عند كثير من الناس فأفسده عليهم، وحرمهم ثمرته من تزكية النفس وصفاء الروح، وما يترتب على ذلك من مثوبة ورضوان. إذ بعضهم يذكر بألفاظ غير مشروعة، مثل: الذكر بالاسم المفرد: الله، الله، الله، أو بضمير الغيبة المذكر: هو، هو، هو، وبعضهم يذكر بنداء الله تعالى عشرات المرات ولا يسأل، فيقول: يا لطيف، يا لطيف، يا لطيف، وبعضهم يذكر الله مع آلات الطرب، وبعضهم يذكر بلفظ مشروع بنحو الهيللة[٣]، ولكن في جماعة بصوت واحد مما لم يفعله الشارع ولم يأمر به أو يأذن فيه،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحيّ والميت**».

(٣) الهيللة: هي لا إله إلا الله.

فالذكر عبادة شريفة فاضلة، ولكن نظراً إلى ما داخله من الابتداع في كمية أو كيفية وهيئة، بطل مفعوله وحرم أهله مثوبته وأجره.

وأخيراً: ألخص للقاريء الكريم هذه المقدمة النافعة، فأقول: إن ما يتعبد به العبد ويتقرب به إلى الله؛ لينجو من عذابه، ويفوز بالنعيم المقيم في جواره بعد أن يكون قد استكمل به فضائل نفسه في الدنيا وصلح عليه أمره فيها، لا يكون ولن يكون إلا عبادة مشروعة أمر الله تعالى بها في كتابه، أو استحبها، أو رغب فيها على لسان رسوله. وأن يؤديها المؤمن أداءً صحيحاً مراعىً فيها الحيثيات الأربع: الكمية، والكيفية، والزمان، والمكان؛ مع الإخلاص فيها لله تعالى وحده.

فإن كانت العبادة غير مشروعة بالوحي الإلهي فهي بدعة وضلالة، وإن كانت مشروعة واختلّ أداؤها بعدم مراعاة حيثياتها الأربع، أو داخلها الابتداع في ذلك فهي قربة فاسدة، وإن خالطها شرك فهي عبادة حابطة باطلة لا تجلب رخاء، ولا تدفع بلاء، والعياذ بالله تعالى.

* * * *

تتمة نافعة
في بيان السنة والبدعة

إنه قبل تعريف البدعة ينبغي تعريف السنة؛ إذ السنة من باب الأفعال، والبدعة من باب التروك، وما يفعل مقدم على ما يترك، كما أنه بتعريف السنن تعرف البدع ضرورة.

فما هي السنة إذن؟

السنة لغة: هي الطريقة المتبعة، والجمع سنن.

وشرعاً: هي ما شرعه رسول الله ﷺ بإذن الله تعالى لأمته من طرق البر وسبل الخير، وما انتدبها إليه من الآداب والفضائل، لتكمل وتسعد. فإن كان ما سنه قد أمر بالقيام به والتزامه فذلك السنن الواجبة التي لا يسع المسلم تركُها، وإلا فهي السنن المستحبة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

واعلم ـ أيها القاريء ـ أن النبي ﷺ كما يسن بِقَوْلِهِ يَسُنُّ بفعله وتقريره، إنه ﷺ إذا عمل شيئاً وتكرر منه بالتزامه له يصبح سنة للأمة، إلاَّ أن يدل الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، كمواصلة الصيام مثلاً، وإن سمع بشيء أو رآه بين أصحابه، وتكرر ذلك الشيء مرات ولم ينكره ﷺ كان سنة بتقرير الرسول ﷺ له. أما ما لم يتكرر فعله أو رؤيته أو سماعه فإنه لا يكون سنة، إذ لفظ السنة مشتقٌّ من التكرار،

ولعله مأخوذ من سنَّ السكِّين إذا حكها على المسن المرة بعد المرة حتى أحدَّتْ، أي: صارت حـادة، بمعنـى: أنهـا تَنفذُ في الأجسام وتقطعها.

فمثال ما فعله ﷺ مرة واحدة ولم يكرره فلم يصبح سنة: جمعه بين الظهر والعصر[١]، والمغرب والعشاء في غير عذر سفر ولا مرض ولا مطر؛ فلذا لم يكن سنة متبعة لدى سائر المسلمين.

ومثال ما سكت عنه وأقره مرة واحدة فلم يكن لذلك سنة يعمل بها المسلمون: ما روي من أن امرأة نذرت إن رد الله رسوله سالماً من سفر كان قد سافره ﷺ مع أصحابه تضرب بالدف على رأسه فَرَحاً بعودته سالماً ﷺ[٢]، ففعل هذه المرأة وإقرار الرسول ﷺ لها بعدم نهيها عنه مرة واحدة لم يجعل هذا العمل سنة؛ وذلك لعدم تكراره مرات.

ومثال ما تكرر من فعله ﷺ فأصبح سنة يعمل بها المسلمون بلا نكير: استقباله ﷺ الناس بوجهه وجلوسه بين يدي الصف بعد انفتاله من الصلاة المكتوبة، فهذه الهيئة من الجلوس لم يأمر بها ﷺ، ولكن فعلها وتكررت منه مئات المرات؛ فكانت بذلك سنة لكل إمام يصلي بالناس.

---

(١) حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر رواه مسلم، عن ابن عباس، وهذا نصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر).

(٢) رواه أبوداود، والترمذي، وقال فيه: حسن صحيح غريب، وهو حديث طويل ذكره في مناقب عمر رضي الله عنه، والمذكور هنا طرف منه حيث الشاهد فقط.

ومثال ماتكرر: ما رآه أو سمعه فأقره فأصبح سنة: المشي أمام الجنازة ووراءها، إذ كان يرى أصحابه منهم من يمشي وراء الجنازة، ومنهم من يمشي أمامها مراراً عديدة فأقرهم على ذلك بسكوته عنهم، فكان المشي وراء الجنازة وأمامها سنة لا خلاف فيها.

هذه هي السنة كما عرفتها، أيها الأخ المسلم، فاذكرها دائماً، وأضف إليها سنة أحد الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين؛ لقوله ﷺ: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»**[١].

أما البدعة: فإنها نقيض السنة، مشتقة من ابتدع الشيء إذا أوجده على غير مثال سابق.

وهي في عرف الشرع: كل ما لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من معتقد أو قول أو فعل، وبعبارة أسهل: البدعة: هي كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه ديناً يُعْبَدُ الله به، أو يُتَقَرب به إليه، من اعتقاد، أو قول، أو عمل، مهما أُضفي عليه من قداسة، وأحيط به من شارات الدين وسِمات القربة والطاعة.

وهذه أمثلة للبدعة في كل من الاعتقاد والقول والعمل نوضح بها حقيقة البدعة؛ تعليماً وتحذيراً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) رواه أبوداود، والترمذي وصححه. والنواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.

مثال البدعة الاعتقادية: اعتقاد كثير من المسلمين أن للصالحين ديواناً أشبه بحكومة سرية في العالم، عنه يصدر التولية والعزل، والإعطاء والمنع، والضر والنفع، وأهله هم الأقطاب، والأبدال، وكم سمعنا من يستغيث بهم قائلاً: يا رجال الديوان ويا أهل التصريف من حُرٍّ و وصيف[١].

واعتقاد أن أرواح الأولياء على أفنية قبورهم تشفع لمن زارهم، وتقضي حاجاته؛ ولذا نقلوا إليهم مرضاهم للاستشفاع بهم. وقالوا: من أعيته الأمور فعليه بأصحاب القبور.

واعتقاد أن الأولياء يعلمون الغيب، وينظرون في اللوح المحفوظ، ويتصرفون بنوع من التصرف، وسواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، ولذا أقاموا لهم الحفلات، واتخذوا لهم القرابين، وجعلوا لهم مواسم وأعياداً ذات مراسم خاصة[٢].

فهذه وغيرها كثير من البدع الاعتقادية التي لم تعرف على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أصحابه، ولا عهد أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالصلاح في قول الرسول ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣].

---

(١) الوصيف: الخادم المملوك ضد الحر.

(٢) اعتقاد أن هناك ديواناً والاستغاثة برجاله ودعاؤهم، هذا كله من الشرك الأكبر.

(٣) متفق عليه، وتمامه: «**ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

مثال البدعة القولية: سؤال الله تعالى بجاه فلان، وبحق فلان، مما جرى عليه الناس، وقلَّد فيه صغيرُهم كبيرهم، وآخرهم أولهم، وجاهلهم عالمهم، حتى عدُّوا هذا من أشرف الوسائل وأعظمها، يعطي الله تعالى عليها ما لم يعط على غيرها، وياويل من يجرؤ على إنكار هذه الوسيلة فإنه يُعدُّ مارقاً من الدين، مبغضاً للأولياء والصالحين. في حين أن هذه البدعة القولية التي أطلقوا عليها اسم: الوسيلة، لم تكن معروفة على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد السلف الصالح، ولم يَرِدْ بها كتاب ولا سنة، وأقرب القول فيها: أنها من وضع الزنادقة من غلاة الباطنية؛ لتعويق المسلمين عن وسائل نافعة تفرج بها كرباتهم، وتقضى بها حاجاتهم؛ كوسائل الصلاة والصدقات والصيام، والدعوات والأذكار المأثورة.

ومن هذا الابتداع في القول: ما تعارف عليه أغلب المتصوفة من إقامة حضرات الذكر أحياناً بلفظ: هو، هو، حي، و: الله، الله! بأعلى أصواتهم وهم قيام، ويقضون في ذلك الساعة والساعتين حتى يغمى على بعضهم، وحتى يقول أحدهم الهُجْر، وقد ينطق بالكفر، وقد قتل أحدهم أخاه وهو لا يشعر حيث طعنه بسكين!

ومثله الاجتماع على المدائح والقصائد الشعرية بأصوات المرد وحالقِي اللحى، والضرب على الطار والعود، أو الدف والمزمار، فهذه البدع القولية وغيرها كثير، والله ـ قسماً به تعالى ـ ما كانت على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أصحابه، وإنما هي من وضع الزنادقة والمخربين لدين الإسلام المفسدين لأمته؛ لصرفهم عن النافع

إلى الضار، وعن الجد إلى اللهو والهزل.

مثال البدعة الفعلية: البناء على القبور، وخاصة قبور من يعتقدون صلاحهم، وضرب القباب على قبورهم، وشد الرحال إلى زيارتها، والعكوف عليها، وذبح الغنم والبقر عندها، وإطعام الطعام حولها، كل هذا لم يعرفه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ومثله خروج بعض الناس من المسجد الحرام القهقرىٰ، وكذا من المسجد النبوي حتى لا يستدبر البيت العتيق أو القبر النبوي عند خروجه، فهذه بدعة فعلية أيضاً لم يعرفها صدر هذه الأمة الصالح، ولكن أحدثها المتنطعون من الناس. ومن ذلك: وضع توابيت خشبية على أضرحة الأولياء وكسوتها بأفخر الكتان، وتجمير الضريح بالبخور وإيقاد الشموع عليه.

هذه ـ أيها القاريء الكريم ـ أمثلة لبعض البدع في الاعتقاد والقول والعمل، والتي اكتسبت طابع البدعة في العبادات ومثلها: البدع في المعاملات كسجن الزاني بدل إقامة حد الزنى عليه، وكذا سجن السارق وضربه بدل إقامة حد السرقة عليه، وهو: قطع يده، وكإشاعة الأغاني وتعميمها في البيوت والشوارع والأسواق، إذ مثل هذا الطرب العاتي والكلام الماجن لم يعرفه صدر هذه الأمة الصالح رضوان الله عليهم. ومن هذه البدع العملية: ترسيم الربا والإعلان عنه، وعدم إنكاره، ومثله سفور النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال في الأماكن العامة والخاصة، كل هذا من الإحداث المشين والمعرِّض لأمة الإسلام للمحو والزوال، وآثار ذلك ظاهرة في أمة الإسلام لا

تحتاج إلى تدليل ولا تبيين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

* * * *

(١) إن قيل: لم نذكر لا حول ولا قوة إلا بالله في مثل هذا الموضع؟ قلت: لتفريج الهم؛ لحديث أبي هريرة: «**لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسع وتسعين داء، أيسرها الهم**» رواه ابن أبي الدنيا، وحسنه السيوطي.

فرعٌ مهمٌ
في بيان الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة

اعلم أخي المسلم فقهني الله وإياك في دينه أنه قد تَسَلَّلَ إلى حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ في التشريع النافع المزكي للنفس، المطهر للروح، المهيء للمسلم للسعادة والكمال في الدنيا والآخرة ـ تسلَّل إليه أناس تحت شعار ما يسمونه بـ: البدعة الحسنة، فوضعوا للمسلمين من البدع ما أماتوا به السنن، وأغرقوا أمة القرآن والسنة في بحور من البدعة، الأمر الذي انحرف به أكثر أمة الإسلام عن طريق الحق وسنن الرشاد.

وما هذه المذاهب المتطاحنة المتناحرة، والطرق المختلفة المتباينة إلا مظهر من مظاهر الانحراف في الأمة نتيجة استحسان البدع، وإطلاق وصف الحسن على البدعة، فيبتدع الرجل بدعاً يضاد بها سنن الهدى ويصفها بالحسن، فيقول عند ترويج بدعته: هذه بدعة حسنة، لتؤخذ عنه وتقبل منه، في حين أنه من المضادة للشارع ﷺ أن يقال: بدعة حسنة، بعد أن قال رسول الله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، ومع الأسف فقد انخدع بعض أهل العلم لهذا التضليل المتحايل على حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ في التشريع فقال: إن البدعة تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرام، وقد تفطن لهذا الإمام الشاطبي

رحمه الله، وإليك رده على هذا التقسيم، وإنكاره وجود بدعة حسنة في دين الله تعالى، قال رحمه الله تعالى[1]:

(إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإجراء الأحكام الخمسة عليها هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك مايدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كانَ ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها. فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدَعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين).

أخي القاريء، أرأيت كيف أنكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: أن تكون البدعة حسنة؟! والرسول ﷺ يقول فيها: «**ضلالة**». وكيف أنكر على من زعم أن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة[2]؟! بمعنى أنها تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة؛ إذ لو دل عليها دليل الشرع لما كانت بدعة؛ إذ البدعة: هي ما لم يدل عليه دليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فإن دل عليها الدليل الشرعي أصبحت ديناً وسنة لا بدعة (فافهم)، وإن قلت: كيف تطرق هذا الخطأ إلى علماء أجلة أفاضل كالقرافي مثلاً، فقالوا بإجراء الأحكام الخمسة على البدعة؟ قلت لك: إن سبب ذلك الغفلة،

---

(١) كتاب [الموافقات] الجزء الأول ص١٩١.
(٢) نقل هذا القرافي في فروقه وانخدع له مع الأسف.

واشتباه المصالح المرسلة بالبدع المحدثة، وهذا بيان ذلك:

إن المصالح المرسلة: جمع مصلحة، وهي ما جلبت خيراً أو دفعت ضيراً، ولم يوجد في الشريعة ما يدل على ثبوتها أو نفيها، وهذا معنى (مرسلة) أي: لم تقيد في الشريعة باعتبار أو إلغاء؛ ولذا عَرَّفها بعضهم بقوله: المصالح المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، ومعنى قوله: (داخلة في مقاصد الشرع) يريد أن يقول: إن الشريعة قائمة على أساس جلب المنافع ودرء المفاسد. فما حقق للمسلم خيراً أو دفع عنه شراً جاز للمسلم استعماله بشرط أن لا يكون قد ألغاه الشارع؛ لما فيه من مفسدة جلية أو خفية، فليس من حق امرأة أن تزني لما يحصل لها من المنفعة المادية؛ لأن هذه الوسيلة كالمنفعة المتوسل إليها قد ألغاها الشارع وأبطلها. كما ليس من حق المرء أن يتوسل إلى جلب ثروة أو تَحْقِيْق مطلب من مطالبه الشخصية بالكذب أو الخيانة أو الربا؛ لأن هذه المصالح قد ألغاها الشارع ولم يعتبرها لمنافاتها لِمَقَاصِدِهِ الكُبرى في الجمع بين سعادة الروح والجسد معاً.

ومن أمثلة ما اعتبره الشارع: تحريم الحشيشة، فإنها ـ وإن لم ينص على تحريمها داخلة ـ في تحريم الخمر، فلا يقال: تحريم الحشيشة من المصالح المرسلة؛ لأن الشارع حرم الخمر لما فيها من ضرر، والحشيشة كذلك، فهي محرمة بالاعتبار الشرعي، لا بوصفها مصلحة تحقق بها دفع شر عن المسلم. ومن ذلك: إلزام المفتي الغنيَّ بالصيام في الكفارة؛ لكون العتق أو الإطعام أهون عليه، فنظراً إلى

مصلحة الشريعة حتى لا يتجرأ على انتهاكها الموسرون من أهل الثروة والمال ألزم الغنيُّ بالصيام، فهذه المصلحة باطلة؛ لأن الشارع قد اعتبر إلغاءها، والمصالح المرسلة: ما لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء، وهنا الشارع قد شهد لهذه بالإلغاء حيث لم يأذن بالصيام إلا عند العجز عن العتق أو الإطعام، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]، ومثل كفارة اليمين هذه كفارة الجماع في نهار رمضان، فليس من حق المفتي أن يفتي بالصيام دون العتق أو الإطعام.

واعلم أيها القاريء أن المصالح المرسلة ـ والتي يسميها مُرَوِّجُو البدع بـ: البدعة الحسنة ـ تكون في الضروريات والحاجيات والتحسينات: أي فيما هو ضروري لحياة الفرد والجماعة، أو فيما هو حاجة من حاجات الفرد أو الجماعة، وإن لم يكن ضرورياً لهما، أو فيما هو من باب الكماليات والتحسينات فقط، فليس هو بضروري ولا حاجي. وعلى سبيل المثال لا الحصر: كتابة المصحف الكريم، وجمع القرآن العظيم على عهد كل من أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، فليس هذا العمل من باب البدعة[2]، وإنما هو من باب المصالح المرسلة؛ إذ حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والمحافظة عليه ـ حتى يرده الله إليه في آخر الحياة ـ واجب على المسلمين، فلما

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) مع أن هذا يعد من سنة الخلفاء الراشدين التي أُمرنا باتباعها.

خافوا عليه من الضياع بحثوا عن وسيلة تحقق لهم ذلك، فهداهم الله تعالى إلى جمعه وكتابته، فكان عملهم هذا مصلحة مرسلة إذ لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، وإنما هو من مقاصده العامة، فهل لأحد أن يقول: إن هذا العمل بدعة حسنة أو سيئة؟ لا، بل هو من المصالح المرسلة الضرورية.

ومثال المصالح المرسلة الحاجية: اتخاذ المحاريب في قبلة المسجد، إذ لم يكن على عهد الرسول ﷺ محاريب في المساجد، وإنما لما انتشر الإسلام وكثر المسلمون وأصبح الرجل يدخل المسجد فيسأل عن القبلة، فدعت الحاجة إلى وضع طاق في قبلة المسجد يهتدي به الغريب إلى القبلة، ومثل هذا: زيادة عثمان الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنه لما عظمت المدينة وأصبحت عاصمة الإسلام واتسعت دورها وأسواقها رأى عثمان رضي الله عنه أن يؤذن للناس قبيل الوقت؛ لينبههم وهم في غفلة البيع والشراء، فإذا جاؤوا ودخل الوقت أذّن المؤذن وقام فخطب الناس وصلى بهم. فهذا ليس من الابتداع، إذ الأذان مشروع للصلاة، وقد يؤذن لصلاة الصبح بأذانين أيضاً، وإنما هو من المصالح المرسلة التي فيها نفع المسلمين وإن لم تكن من ضرورياتهم، ولكنها تحقق لهم نفعاً ما بتنبيههم إلى قرب دخول وقت الصلاة الواجب عليهم حضورها، ولما كان الشارع لم يشهد لمسألة المحراب أو الأذان باعتبار ولا إلغاء، وكانت المسألتان تدخلان في مقاصد الشرع صح أن يقال: إنهما من المصالح المرسلة، فالأولى: من الحاجيات، والثانية: من التحسينات والكماليات.

ومن هذه المصالح المرسلة التي غالط فيها بعض أهل العلم أو غلطوا فيها وادعوا أنها بدعة حسنة، وقاسوا عليها كثيراً من البدع المنهي عنها: بناء المنارات والمآذن في المساجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أطراف المدن والقرى إعلاماً لهم بدخول الوقت أو قربه. وكالمآذن اتخاذ مكبرات الصوت لسماع خطبة الإمام وقراءته وتكبيره في الصلاة، وكذا قراءة القرآن قراءة جماعية في الكتاتيب من أجل حفظ القرآن[١]. فهذه من المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع لها باعتبار ولا إلغاء ولكنها داخلة في مقاصده العامة، فليس من حق أحد أن يقول فيها: إنها بدع حسنة، ويقيس عليها ما حرم رسول الله ﷺ من الابتداع في الدين بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وخلاصة القول ـ أيها القارىء ـ أن المصالح المرسلة غير البدع المحدثة، فالمصالح المرسلة لا تراد ولا تقصد لذاتها، وإنما تراد

---

(١) هذه المسألة كثر فيها القيل والقال في بلاد المغرب، إذ أهل المغرب الأدنى والأوسط والأقصى ـ أي: تونس والجزائر والمغرب (مراكش) ـ يقرؤون ما يسمونه بـ: الحزب، دبر بعض الصلوات الخمس، وهي قراءة جماعية بصوت واحد، وهي هيئة قراءة محدثة، فنظر فيها بعض أهل العلم فقال بمنعها؛ لأن الهيئة محدثة لم تكن معروفة على عهد السلف، ونظر إليها بعضهم فأجازها؛ لأنها وسيلة لحفظ القرآن. وما قلته أنا لأهل تلك البلاد كان جمعاً بين النظرين، وهو: إن كان المراد من هذه القراءة الجماعية التعبد فلا تصح؛ لأنها محدثة، وإن كان المراد منها المحافظة على القرآن حتى لا يضيع بينهم فهي من المصالح المرسلة التي يجيزها أكثر أهل العلم، والله أعلم.

وسيلة لحفظ واجب أو أدائه، أو درء مفسدة أو تجنبها، أما البدع فإنها تشريع يُضاهى به شرع الله، مقصود لذاته لا وسيلة لغيره من جلب نفع أو دفع ضر، والتشريع المقصود بذاته من حق الله تعالى وحده، إذ غير الله عزوجل لا يقدر على وضع عبادة تؤثر في النفس البشرية، بالتطهير والتزكية، وما الإنسان بأهل لذلك أبداً.

وعليه فليلزم المرء حدّه، وليطلب ما هو له، وليترك ما ليس له، فإن ذلك خير له وأسلم.

* * * *

الموالد عامة وحكم الإسلام عليها

إن كلمة الموالد: جمع مولد، مدلولها لا يختلف بين إقليم إسلامي وآخر، إلا أن كلمة مولد لا تطرد في كل البلاد الإسلامية إذ أهل بلاد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها، بـ: المواسم، فيقال: موسم مولاي إدريس مثلاً، وأهل المغرب الأوسط (الجزائر) يسمونها بـ: الزرد جمع زردة، فيقال: زردة سيدي أبي الحسن الشاذلي مثلاً، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها: الموالد، فيقولون: مولد السيدة زينب، أو مولد السيد البدوي مثلاً، وسماها أهل المغرب بـ: المواسم؛ لأنهم يفعلونها موسمياً ـ أي: في العام مرة ـ وسماها أهل الجزائر بـ: الزردة، باعتبار ما يقع فيها من ازدراد الأطعمة التي تطبخ على الذبائح التي تذبح للولي أو عليه، بحسب نيات المتقربين، وسماها من سماها بـ: الحضرة، إما لحضور روح الولي فيها ولو بالعناية والبركة، أو لحضور المحتفلين لها وقيامهم عليها.

هذا بالنسبة إلى مجرد التسمية. أما بالنسبة إلى مايجري فيها من أعمال تختلف كيفاً وكماً بحسب وَعي أهل الإقليم، وفقرهم وغناهم، فالقاسم المشترك بينهم فيها ما يلي:

١ ـ ذبح النذور والقرابين للسيد، أو الولي المقام له الموسم، أو الزردة، أو المولد، أو الحضرة.

٢ ـ اختلاط الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات.

٣ ـ الشطح[١] والرقص وضرب الدفوف والتزمير بالمزامير المختلفة.

٤ ـ إقامة الأسواق للبيع والشراء، وهذا غير مقصود غير أن التجار يستغلون التجمعات الكبرى ويجلبون إليها بضائعهم لعرضها وبيعها. وعندما يوجب الطلب والْعَرْضُ تقُوم السوق على ساقها، وناهيك بأسواق منىً وعرفات.

٥ ـ دعاء الولي أو السيد والاستغاثة به والاستشفاع وطلب المدد وكل ما تعذر الحصول عليه من رغائب وحاجات، وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

٦ ـ قد يحصل شيء من الفجور وشرب الخمور، ولكن لا يطرد هذا، لا في كل البلاد ولا في كل الموالد.

٧ ـ مساعدة الحكومات على إقامة هذه المواسم بنوع من التسهيلات، وقد تسهم بشيء من المال أو اللحم أو الطعام: فقد كانت فرنسا في بلاد المغرب بأقاليمه الثلاثة تساعد حتى بتخفيض تذكرة الإركاب في القطار، وكذلك بلغني أن الحكومات المصرية تفعل نحو ذلك، ومن أغرب ما نسمع عن هذا الوفاق: أن حكومة اليمن الجنوبي،

---

(١) الشطح: كالرقص الذي هو لغة الانخفاض والارتفاع، والرقص محرك الراء والقاف، مصدر رقص غير أن الشطح لم يذكر له في اللغة فعل فيما علمت من بحثي، وإنما الشطح بكسر الشين والطاء المشددة: لفظ يزجر به العريض من أولاد المعز، وهو من أتى عليه سنة.

وهي بلشفية خالصة ـ تشجع هذه الموالد ولو بعدم إنكارها[١]، وهي التي أنكرت الإسلام عقائد وعبادات وأحكاماً. ولهذا دلالة كبرى، وهي: أن هذه الموالد ما ابتدعت إلا لضرب الإسلام، وتحطيمه والقضاء عليه. ومن هنا كان حكم الإسلام على هذه الموالد والمواسم والزرد والحضرات المنع والحرمة، فلا يبيح منها مولداً ولا موسماً ولا زردة ولا حضرة؛ وذلك لأنها بدع قامت على أساس تقويض العقيدة الإسلامية، وإفساد حال المسلمين، ويدلك على ذلك مناصرة أهل الباطل لها ووقوفهم إلى جنبها ومعها، ولو كان فيها ما يوقظ الروح الإسلامي، أو يحرك ضمائر المسلمين لما وجدت من حكومات الباطل والشر إلا محاربتها والقضاء عليها.

هذا وهل دعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله، غير شرك وحرام؟! وهذه الموالد ما قام سوقها إلا على ذلك؟! وهل الرقص والمزامير واختلاط النساء بالرجال إلا فسق وحرام؟! وما خلت تلك الموالد والمواسم من شيء من هذا، فكيف إذاً لا تكون حراماً؟! وهل هذه الموالد عرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان؟!

والجواب: لا، لا، وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً، فهل يكون اليوم ديناً؟! وما لم يكن ديناً فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. سئل مالك رحمه الله تعالى عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال للسائل: هل الغناء

---

(١) حدثني بهذا بعض أبناء الجنوب أنفسهم.

حق؟ قال: لا، قال: إذاً فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فهذه الموالد على اختلافها ما فيها من حق البتة، وما لم يكن حقاً فهو باطل، إذ ما بعد الحق إلا الضلال، ومن ثَمَّ أصبح المولد النبوي الشريف عبارة عن اجتماعات في المساجد أو في بيوت الموسرين من المسلمين يبتدىء غالباً من هلال ربيع الأول إلى الثاني عشر منه، يتلى فيها جانب من السيرة النبوية؛ كالنسب الشريف، وقصة المولد، وبعض الشمائل المحمدية الطاهرة الخَلْقِية منها والخُلُقية، مع جعل اليوم الثاني عشر من شهر ربيع يوم عيد يوسع فيه على العيال، وتُعطَّل فيه المدارس والكتاتيب، ويلعب فيه الأطفال أنواعاً من اللعب، ويلهون ألواناً من اللهو، هكذا كنا نعرف المولد ببلاد المغرب، حتى إذا جئنا بلاد المشرق وجدنا المولد فيها عبارة عن اجتماعات في بيوت الأغنياء والموسرين تعقد تحت شعار ذكرى المولد النبوي الشريف، وليس خاصاً عندهم بشهر ربيع الأول ولا باليوم الثاني عشر منه، بل يقيمونه عند وجود أية مناسبة من موت أو حياة، أو تجدد حال، وكيفيته: أن تذبح الذبائح، وتعد الأطعمة، ويدعى الأقارب والأصدقاء، وقليل من الفقراء، ثم يجلس الكل للاستماع، فيتقدم شاب حسن الصوت فينشد الأشعار ويترنم بالمدائح، وهم يرددون معه بعض الصلوات[1]، ثم يقرأ قصة المولد حتى إذا بلغ: [وولدته آمنة مختوناً]. قام الجميع إجلالاً وتعظيماً،

---

(١) نحو [صلى عليك الله يا علم الهدى * ما حن مشتاق إلى لقاك]. بإشباع الكاف من لقاك.

ووقفوا دقائق في إجلال وإكبار تخيلاً منهم وضع آمنة لرسول الله ﷺ، ثم يؤتىٰ بالمجامر وطيب البخور فيتطيب الكل، ثم تدار كؤوس المشروبات الحلال فيشربون، ثم تقدم قصاع الطعام فيأكلون وينصرفون، وهم معتقدون أنهم قد تقربوا إلى الله تعالى بأعظم قربة.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا: أن جلَّ القصائد والمدائح التي يُتغنّى بها في المولد لا يخلو من ألفاظ الشرك وعبارات الغلو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبدالله ورسوله، فقولوا: عبدالله ورسوله**»[1]، كما يختم الحفل بدعوات تحمل ألفاظ التوسلات المنكرة، والكلمات الشركية المحرمة؛ لأن جل الحاضرين عوام أو غلاة في حب التوسلات الباطلة التي نهى عنها العلماء، كالسؤال بجاه فلان وحق فلان ـ والعياذ بالله تعالى ـ [واللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً].

هذا هو المولد في عرف الناس اليوم، ومنذ ابتداعه على عهد الملك المظفر سنة ستمائة وخمسٍ وعشرين من الهجرة النبوية.

أما حكمه في الشريعة الإسلامية فإنا نترك للقاريء الكريم الإفصاح عنه، إذ قد عرف من خلال هذا البحث أن المولد أحدث في القرن السابع فقط، وأن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً، لم يكن لمن بعدهم ديناً. والمولد في عرف الناس

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

اليوم لم يكن موجوداً على عهد الرسول وأصحابه ولا على عهد أهل القرون المفضلة وإلى مطلع القرن السابع قرن الفتن والمحن، فكيف يكون إذاً ديناً؟ وإنما هو بدعة ضلالة، بقول الرسول ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

وزيادة في إيضاح الحكم نقول: إذا كان الرسول ﷺ قد حذرنا من محدثات الأمور، وأخبرنا أن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وأن مالكاً رحمه الله تعالى قال لتلميذه الإمام الشافعي(٢) رحمه الله تعالى: إن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً لم يكن اليوم ديناً. وقال: من ابتدع في الإسلام بدعة فرآها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٣)، وأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: كل ما أُحْدِثَ مما يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً فهو بدعة. فهل يكون المولد النبوي بالمعنى العرفي غير بدعة، وهو لم يكن سنة من سنن الرسول ﷺ ولا من سنن الخلفاء الراشدين، ولا من عمل السلف الصالح، وإنما أحدث في القرون المظلمة من تاريخ الإسلام، حيث نجمت الفتن وافترق المسلمون، واضطربت أحوالهم، وساء أمرهم؟! ثم إننا لو سلمنا جدلاً أن المولد قربة من القرب ـ بمعنى أنه عبادة شرعية ـ يتقرب بها

---

(١) رواه أصحاب السنن، وهو صحيح السند.
(٢) ويروى أيضاً أنه قال لابن الماجشون.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

فاعلها إلى الله تعالى؛ لينجيه من عذابه، ويدخله جنته، فإنا نقول: من شرع هذه العبادة آلله أم الرسول ﷺ؟ والجواب: لا، وإذاً فكيف توجد عبادة لم يشرعها الله ورسوله ﷺ؟! وهذا مستحيل.

وشيء آخر أن العبادة لها حيثيات أربع، وهي: كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها، فمن يقدر على إيجاد هذه الحيثيات وتحديدها وتعيينها [للمولد]؟ لا أحد.

وعليه فلم يكن المولد قربة ولا عبادة بحال من الأحوال، وإذا لم يكن قربة ولا عبادة فماذا عساه أن يكون سوى بدعة؟!

* * * *

المولد النبوي الشريف وحكم الإسلام فيه

تعريف المولـد:

ما هو المولد النبوي الشريف؟

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية: هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فمولده المكاني: ـ فداه نفسي وأبي وأمي ـ هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة بمكة المكرمة. ومولده الزماني: هو يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها، الموافق لأغسطس من عام سبعين وخمسمائة من تاريخ ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

هذا هو المراد من كلمة المولد النبوي الشريف في العرف اللغوي، والذي لم يعرف المسلمون غيره طيلة ستة قرون وربع قرن، أي: من يوم نزول الوحي إلى مطلع القرن السابع الهجري، ثم بعد سقوط الخلافة الإسلامية الراشدة وانقسام بلاد المسلمين وتمزقها، وما تبع ذلك من ضعف وانحراف في العقائد، والسلوك، وفساد في الحكم والإدارة ظهرت بدعة المولد النبوي الشريف كمظهر من مظاهر الضعف

والانحراف، فكان أول من أحدث هذه البدعة الملك المظفر صاحب إربل من بلاد الشام[١] غفر الله لنا وله.

وأول من ألّف فيها مولداً أبوالخطاب بن دحية سماه: [التنوير في مولد البشير النذير] قدمه للملك المظفر الآنف الذكر فأجازه بألف دينار ذهباً.

ومن طريف ما يعلم في هذا الشأن: أن السيوطي ذكر في كتابه [الحاوي]: أن الملك المظفر، مبتدع بدعة المولد، قد أعد سماطاً في أحد الموالد التي يقيمها، وضع عليه خمسة آلاف رأس غنم مشوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة فرس، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى. وأنه أقام سماعاً للصوفية من الظهر إلى الفجر، وكان يرقص فيه بنفسه مع الراقصين. فكيف تحيا أمة ملوكها دراويش يرقصون في حفلات الباطل؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن قيل: وإذا كان المولد بدعة أفلا يثاب فاعله على أفعال البر التي فيه من ذكر ودعاء وإطعام طعام؟

نقول: هل يثاب على صلاة في غير وقتها؟ هل يثاب على صدقة لم تقع في موقعها؟ هل يثاب على حج في غير وقته؟ هل يثاب على طواف حول غير الكعبة أو على سعي بين غير الصفا والمروة؟ فإن قيل في كل هذه: لا، لا، قيل: كذلك في أفعال البر المصاحبة للمولد لا، لا؛ لعلة الإحداث فيها، والابتداع الذي صاحبها، إذ لو صح ذلك وقبل

---

(١) الصواب: أنها من أعمال الموصل لا الشام.

من فاعله لأمكن الإحداث في الدين، وهذا مردود بقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١].

* * * *

(١) تقدم، وأنه رواه مسلم في صحيحه.

علل غير كافية في إقامة المولد

إن مما يدل على أن مسألة المولد النبوي الشريف قد اتبع فيها الهوى ولم يتبع فيها الشرع تبرير أهلها لها بالعلل الخمس الآتية وهي:

١ ـ كونها ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيهم ﷺ، فيزداد حبُّهم وتعظيمهم له.

٢ ـ سماع بعض الشمائل المحمدية، ومعرفة النسب النبوي الشريف.

٣ ـ إظهار الفرح بولادة الرسول ﷺ؛ لما يدل ذلك على حب الرسول وكمال الإيمان به.

٤ ـ إطعام الطعام وهو مأمور به، وفيه أجر كبير لاسيما بنية الشكر لله تعالى.

٥ ـ الاجتماع على ذكر الله تعالى من قراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ.

هذه خمس علل تعلل بها بعض مجيزي المولد، وهي علل ـ كما سترى ـ غير كافية، وباطلة أيضاً؛ لما فيها من معنى الاستدراك على الشارع، بتشريع ما لم يشرعه مع الحاجة إليه.

وإليك أيها القاريء بيان بطلان هذه العلل واحدة بعد أخرى.

١ ـ كون المولد ذكرى. . إلخ، هذه تصلح أن تكون علة لو كان

المسلم لا يذكر النبي ﷺ في كل يوم عشرات المرات فتقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد بذلك إيمانه به وحبه له، أما والمسلم لا يصلي صلاة من ليل أو نهار إلا ذكر فيها رسوله وصلى عليه فيها وسلم، ولا يدخل وقت صلاة ولا يقام لها إلا ويذكر الرسول ﷺ ويصلي عليه.

إن الذي تقام له ذكرى خشية النسيان هو من لا يذكر، أما من يذكر ولا ينسى فكيف تقام له ذكرى حتى لا ينسى؟! أليس هذه من تحصيل ما هو حاصل، وتحصيل الحاصل عبث ينزه عنه العقلاء.

٢ ـ سماع بعض الشمائل المحمدية الطاهرة والنسب الشريف هذه علة غير كافية في إقامة المولد؛ لأن معرفة الشمائل المحمدية والنسب الشريف لا يكفي فيها أن تُسمَـع مرة في العام، وماذا يغني سماعها مرة، وهي جزء من العقيدة الإسلامية؟!

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرف نسب نبيه ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته. وهذا لابد له من تعليم. ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام.

٣ ـ إعلان الفرح... إلخ، هذه علة واهية، إذ الفرح: إما أن يكون بالرسول ﷺ، أو بيوم ولد فيه، فإن كان بالرسول ﷺ فليكن دائماً كلما ذكر الرسول ﷺ، ولا يختص بوقت دون وقت، وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضاً اليوم الذي مات فيه، ولا أحسب عاقلاً يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه، وموت الرسول ﷺ أعظم مصيبة أصابت المسلمين، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم

كانوا يقولون: من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته برسول الله ﷺ. أضف إلى ذلك أن الفطرة البشرية قاضية: أن الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الإنسان غروراً تغيير الطبيعة؟!

٤ ـ إطعام الطعام... إلخ، هذه العلة أضعف من سابقاتها. إذ إطعام الطعام مندوب إليه مرغب فيه كلما دعت الحاجة إليه، فالمسلم يقري الضيف ويطعم الجائع ويتصدق طوال العام، ولم يكن في حاجة إلى يوم خاص من السنة يطعم فيه الطعام، وعليه فهذه ليست بعلة تستلزم إحداث بدعة بحال من الأحوال.

٥ ـ الاجتماع على الذكر... إلخ، هذه العلة فاسدة وباطلة، لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفاً عند السلف، فهو في حد ذاته بدعة منكرة.

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية، فهذه بدعة أقبح، ولا يفعلها إلا المتهوكون[1] في دينهم، والعياذ بالله تعالى. مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد، وفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة، وما هم في حاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب.

---

(١) التهوك: التحير والتهور، والاضطراب في القول: فالمتهوكون: المتحيرون المتهورون المضطربون في الدين.

شبهٌ ضعيفةٌ
احتج بها المرخصون في الاحتفال بالمولد

اعلم أخي المسلم ـ فتح الله تعالى عليَّ وعليك في العلم والعمل ـ أنه عندما أحدثت بدعة المولد في مطلع القرن السابع وفشت وانتشرت بين الناس لوجود فراغ روحي وبدني معاً، لترك المسلمين الجهاد وانشغالهم بإطفاء نيران الفتن التي أشعل نارها أعداء الإسلام وخصومه من اليهود والنصارى والمجوس، وتأصلت هذه البدعة في النفوس وأصبحت جزءاً من عقيدة كثير من أهل الجهل، لم يجد بداً بعض أهل العلم، كالسيوطي رحمه الله تعالى من محاولة تبريرها بالبحث عن شبه يمكن أن يستشهد بها على جواز بدعة المولد هذه، وذلك إرضاءً للعامة والخاصة أيضاً من جهة، وتبريراً لرضا العلماء بها وسكوتهم عنها؛ لخوفهم من الحاكم والعوام من جهة أخرى. وهاك بيان هذه الشبه مع إظهار ضعفها وبطلانها؛لتزداد بصيرة في هذه القضية التي اضطررنا لبحثها وبيان الحق فيها. والشبه المذكورة تدور على أثر تاريخي، وثلاثة أحاديث نبوية، ومثير هذه الشبه وبطلها هو السيوطي، غفر الله تعالى لنا وله، وما كان أغناه عن مثل هذا وهو أحد علماء القرن العاشر قرن الفتن والإحن والمحن، والعجيب أنه فرح بهذه الشبه وفاخر بها، وقال: إني وجدت للمولد أصلاً في الشرع، وخرجته

عليه[١]، ولا يستغرب هذا من السيوطي وهو كما قيل فيه: حاطب ليل يجمع بين الشيء وضده!!

الشبهة الأولى: في الأثر التاريخي[٢]، وهو: ما روي من أن أبا لهب الخاسر رؤي في المنام، فسئل، فقال: إنه يعذب في النار، إلا أنه يخفف عنه كل ليلة اثنين، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا، وأشار إلى رأس أصبعه، وأن ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثويبة لما بشرته بولادة محمد ﷺ لأخيه عبدالله بن عبدالمطلب، وبإرضاعها له ﷺ. ورد هذه الشبهة وإبطالها من أوجه:

١ ـ أن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبيَّ الله، فإن رؤيا الأنبياء وحي، والوحي حق.

٢ ـ أن صاحب هذه الرؤيا هو العباس بن عبدالمطلب، والذي رواها عنه بالواسطة، فالحديث إذاً مرسل، والمرسل لا يحتج به، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة، مع احتمال أن الرؤيا رآها العباس قبل إسلامه، ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج بها إجماعاً.

٣ ـ أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره، وهو الحق؛ لقول الله

---

(١) [الحاوي في الفتاوي] للسيوطي.

(٢) انظر [فتح الباري] في هذه المسألة فقد أفاد فيها وأجاد.

تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[١]، وقوله عزوجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾[٢]، وقول الرسول ﷺ وقد سألته عائشة رضي الله عنها عن عبدالله بن جدعان الذي كان يذبح كل موسم حج ألف بعير، ويكسو ألف حلة، ودعا إلى حلف الفضول في بيته: هل ينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**لا؛ لأنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»، وبهذا يتأكد عدم صحة هذه الرؤيا، ولم تصبح شاهد ولا شبهة أبداً.

٤ ـ أن الفرح الذي فرحه أبولهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي؛ إذ كل إنسان يفرح بمولود يولد له، أو لأحد إخوته أو أقاربه، والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها، مع أن فرح المؤمن بنبيه معنىً قائم بنفسه لا يفارقه أبداً؛ لأنه لازم حبه، فكيف نحدث له ذكرى سنوية نستجلبه بها؟! اللهم إن هذا معنى باطل، وشبهة ساقطة باطلة لا قيمة لها ولا وزن، فكيف يثبت بها إذاً شرع لم يشرعه الله لا عن عجز ولا عن نسيان، ولكن رحمة بعباده المؤمنين؟! فله الحمد وله المنة.

الشبهة الثانية: فيما روي من أن النبي ﷺ قد عق عن نفسه بعد شرعه العقيقة لأمته[٣]، وبما أن جده عبدالمطلب قد عق عنه، والعقيقة

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.
(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٥.
(٣) لم أعرف هذه الرواية، من خرجها ولا من أسندها، والسيوطي ذكرها بصيغة =

لا تعاد، دلَّ هذا على أنه إنما فعل ذلك شكراً لله تعالى على نعمة ولادته، أو يمكن حينئذٍ أن يتخذ هذا أصلاً تخرج عليه بدعة المولد!!
هذه الشبهة أضعف من سابقتها، ولا قيمة لها ولا وزن؛ إذ هي قائمة على مجرد احتمال أن النبي ﷺ قد عق شكراً على نعمة إيجاده والاحتمال أضعف من الظن، والظن لا تثبت به الشرائع، والله يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]، والرسول ﷺ يقول: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[2].

وشيء آخر هو هل ثبت أن العقيقة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول: إن عبدالمطلب قد عق عن ابن ولده؟! وهل أعمال أهل الجاهلية يعتدُّ بها في الإسلام، حتى نقول: إن عقَّ النبي ﷺ عن نفسه شكراً لا قياماً بسنة العقيقة، إذ قد عق عنه؟! سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه!! وهل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكراً لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيداً للناس؟! ولِمَ لَمْ يدعُ إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال، كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى؟! أنسي ذلك كله أم كتمه، وهو المأمور بالبلاغ؟! سبحانك اللهم إن رسولك ما نسي ولا كتم، ولكن الإنسان كان أكثر شيءٍ جدلاً!!

= التمريض، ولا إخالها تصح.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) حديث صحيح رواه مالك، والشيخان.

الشبهة الثالثة: فيما صح من أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء[١] وأمر بصيامه، ولما سئل عن ذلك قال: «**إنه يوم صالح أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل...**» الحديث، ووجه الشبهة فيه: أنه لما صام النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصيام في هذا اليوم شكراً لله تعالى على نجاة موسى وبني إسرائيل، لنا أن نتخذ نحن يوم ولادة النبي ﷺ لا يوم صيام، ولكن يوم أكل وشرب وفرح. فما أعجب هذا الفهم المعكوس، والعياذ بالله تعالى، إذْ المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المآدب والأفراح بالطبول والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ اللهم لا، لا. ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صياماً أو غيره؟ إنما واجبنا الاتباع فقط. وقد صام رسول الله ﷺ عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئاً، فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً، فضلاً عن اللهو واللعب.

الشبهة الرابعة: فيما صح عنه ﷺ من أنه كان يصوم يوم الإثنين والخميس[٢]، وتعليله ذلك بقوله: «**أما يوم الإثنين فإنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه، وأما يوم الخميس فإنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى، فأنا أحب أن يعرض عملي على ربي وأنا صائم**».

ووجه الشبهة عندهم والتي خرَّجوا عليها بدعة المولد هي: كونه

---

(١) صيام يوم عاشوراء ثابت في الصحاح والسنن.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وهو صحيح.

ﷺ صام يوم الإثنين وعلله بقوله: «إنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه».

ورد هذه الشبهة وإبطالها ـ وإن كانت أضعف من سابقاتها ـ من أوجه:

الأول: أنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ربه به وهو الصوم، وعليه فلنصم كما صام، وإذا سئلنا، قلنا: إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكراً لله تعالى، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ بل الصيام فيه مقاومة للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك، فتعارض الغرضان فآثروا مايحبون على مايحب الله، وهي زلة عند ذوي البصائر والنهى.

والثاني: أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول ـ إن صح ـ أنه كذلك، وإنما صام يوم الإثنين الذي يتكرر مجيؤه في كل شهر أربع مرات أو أكثر، وبناءً على هذه فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الإثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكاً على الشارع، وتصحيحاً لعمله، وما أقبح هذا ـ إن كان ـ والعياذ بالله تعالى.

الثالث: هل النبي ﷺ لما صام يوم الإثنين شكراً على نعمة الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً أضاف إلى الصيام احتفالاً، كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات، ومدائح وأنغام، وطعام وشراب؟ والجواب: لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط؛ إذاً

أَلاَ يكفي الأمة ما كفىٰ نبيها، ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا؟ وإذاً فلم الافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[2]، ورسوله ﷺ يقول: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، ويقول: «**إن الله حدَّ حدوداً فلا تَعْتَدوهَا، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياءَ فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها**»[3].

* * * *

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١.

(٣) أخرجه ابن جرير، ورواه الحاكم وصححه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

البديـــل الخـــير

وإن قيل لك أيها القارىء الكريم: إنكم قد أبطلتم بدعة المولد بما أجلبتم عليها من خيل الحجج ورجل البراهين، فما هو البديل عن هذه البدعة التي ما كانت تخلو في الجملة من بعض الخير؟

قل لهم: إليكم البديل الخير:

أما عن قراءة قصة المولد وما تضمنته من استعراض للنسب الشريف والشمائل المحمدية الطاهرة فإن البديل عن ذلك أن يأخذ المسلمون أنفسهم بالجد، فيجتمعوا في مساجدهم كل يوم من بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء على عالم بالكتاب والسنة يعلمهم أمور دينهم، ويفقههم فيه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويـــومئــذٍ سيتعلمون النسب الشريف ويدرسون الشمائل المحمدية ويتصفون بما فيه الأسوة منها، وبذلك يصبحون حقّاً من أتباع رسول الله ﷺ، وأحبائه المحتفين به صدقاً وحقاً، لا ادعاءً ونطقاً.

وأما عن الذكر وقراءة القرآن، فإن البديل: أن يكون لأحدهم ورد في الصباح، وورد في المساء، وورد آخر في الليل.

أما ورد الصباح: (فسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أستغفر الله [مائة مرة]، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير [مائة مــرة])، وورد المســاء:

(أستغفر الله لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات [مائة مرة]، والصلاة على النبي ﷺ [مائة مرة][(١)])، وأما آخر الليل: (فصلاة ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة ربع جزء، ويختم صلاته بثلاث ركعات، يصلي اثنتين ويوتر بواحدة، مع المحافظة على صلاة الجماعة في بيوت الله خاصة البردين؛ لحديث: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[(٢)]، والبردان: العصر، والصبح.

وأما عن السماع فالبديل الخير: أن يقتني عدداً من تسجيلات عظماء المجودين أمثال: يوسف كامل البهتيمي، والمنشاوي، والصيفي، والدروي، والطبلاوي، وكلما جفت نفسه وشعر باليبوسة فليفتح مسجله وليصغ يستمع، فإنه يطرب الطربَ الحق المثير الشوق إلى الله تعالى، والرغبة في جواره الكريم.

وأما عن إطعام الطعام وازدراده مع الإخوان فبابه مفتوح وطريقه معروف، والعامة يقولون: (من بيد كل يوم عيد)[(٣)] فلا يتوقف على احتفال ولا طاعة ولا امتثال، فليطبخ طعامه، وليدع الفقراء وحتى الأغنياء، وليأكل وليحمد الله تعالى، وليشكره، ومن يشكر الله يزده، والله خير الشاكرين.

---

(١) هذه الأذكار بأعدادها ثابتة في الصحاح والسنن. وكذا ورد الصلاة آخر الليل.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) بإشباع ضمة الدالين، وهذا الإشباع عوض عن الضميرين المحذوفين، إذ الأصل من بيده المال فكل يوم عيده.

غلوٌّ في المولد شائن

إن مما يدعو إلى الأسى والأسف معاً وجود كثير من أصحاب الموالد والمحبذين لها ـ ومن بينهم طلبة علم ـ قد غلوا في تمجيد هذه البدعة، وأكبروا من شأنها وتعظيمها إلى حدٍّ أن بعضهم لا يتورع أن ينسب من ينكرها بوصفها بدعة محدثة ضلالة أن ينسبه إلى الكفر والمروق من الدين بقوله: فلان يبغض الرسول ﷺ أو يكرهه؛ لأنه لا يحب المولد، أو يكره الاحتفال بالمولد، وهو يعلم أن من يكره الرسول ﷺ أو لا يحبه يكفر بذلك بإجماع المسلمين، ومن هنا كان قوله: فلان يكره الرسول ﷺ تكفيراً له، وتكفير المسلم لا يحل أبداً. ومع العلم أنه لا ينكر البدعة ولا ينهى عنها ويحذر منها إلا مؤمن، وصالح أيضاً، فكيف يكفَّرُ أو يتهم بالكفر والعياذ بالله؟! وكأن هؤلاء الغلاة في شأن هذه البدعة عَمُوا عن قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفقِ على صحته البخاري ومسلم: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»، وصموا عن قوله ﷺ في حديث أبي ذر المتفق عليه أيضاً: «**من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»، أي: رجع عليه ما قاله من الكفر أو اللعن. إن هذا السلوك لشيء يدعو إلى العجب والاستغراب حقاً!! إن من حق المسلم على المسلم أن يأمره بالمعروف إذا تركه، وينهاه عن المنكر إذا ارتكبه،

فإذا قام المسلم بحق أخيه فأمره أو نهاه يجازيه أخوه المأمور أو المنهي بأسوأ جزاء وأقبحه بنسبته إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى.

وهذا في الحقيقة عائد إلى سوء أحوال المسلمين، وفساد قلوبهم وأخلاقهم بسبب بعدهم عن التربية الإسلامية، التي هي قوام حياة المسلمين، وسبب سعادتهم وكمالهم. إذ قد انعدمت هذه التربية منذ قرون عدة، وانعدم بينهم من يقوم بها فيهم مع شديد الأسف، وهذه الأمة المحمدية حاجتها إلى التربية الروحية والخلقية أمس حاجاتها إليها، إذ ما كملت في الصدر الأول ولا سعدت إلا عليها، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[1]، فتزكية الرسول ﷺ لأصحابه هي تربية نفوسهم على الكمالات، وأخلاقهم على الفضائل بما يغذوهم به يومياً من أنواع المعارف ويروضهم عليه من أنواع السنن والآداب حتى كملوا وطهروا. وقام بعده حواريوه وأصحابه بتربية المسلمين في كل الأمصار والبلاد التي انتشروا فيها، وخلفهم بعد وفاتهم تلامذتهم من التابعين، وتابعي التابعين مع من بعدهم، وسارت أمة الإسلام كاملة طاهرة خيرة إلى أن انعدمت فيها هذه التربية وانعدم رجالها، فسادتها الفوضى والانقسام، وتقاسمتها الأهواء والشهوات، وتولى في يوم من الأيام تربيتها رجال ليسوا أهلاً لذلـــك، فزادوا في سوء حالها واضطراب أمرها، فكانوا كما قيل: (ضغثاً على إبَّالة).

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٢. ونظيرها من آل عمران: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ الآية.

وأخيراً: ماعليَّ إلا أن أنصح لأخي المسلم الذي أصر على هذه البدعة وعز عليه أن يتركها لاقتناعه بجوازها أو فائدتها ونفعها، أو لطول ما اعتاد فعلها وألف إقامتها ـ أنصح له أن يعذر أخاه المسلم إذا نهاه عنها أو أنكرها عليه؛ لأنه مأمور بذلك من قبل المحتفَل به ﷺ، إذ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، وبقوله: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**»[(٢)].

إن المفروض في المسلم إذا أمره أخوه بمعروف أو نهاه عن منكر أو نصح له بفعل خير وترك شر أن يستجيب له، أو يرد عليه رداً جميلاً كأن يقول: جزاك الله خيراً لقد أديت واجبك معي. وأنا مبتلىً عسى الله أن يعفو عني. أو يقول: هذه بدعة غير أني رأيت بعض أهل العلم أقرها أو عمل بها أو أجازها، فأتبعهم، وإني أرجو أن لايؤاخذنا الله، هكذا ينبغي أن يكون المسلمون، لا أن يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً؛ اتباعاً للهوى، وتعصباً للآراء، وغلواً في الدين غير الحق، والعياذ بالله تعالى من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه أوله: «والذي نفسي بيده لتأمرن... إلخ» الحديث.

إجحاف غير لائق

إن مما ينبغي أن يعلم ويقال أيضاً تمشياً مع مبدأ الإنصاف من النفس[١]: أن أكثر الذين يقيمون حفلات المولد النبوي الشريف من المسلمين إنما يقيمونها حباً في رسول الله ﷺ، وحب الرسول دين وإيمان، وحب من يحب الرسول واجب؛ فلذا لا يصح من المسلم، ولا ينبغي له أن يبغض أخاه المسلم لفعله بدعة كهذه قد وجد أكثر الناس في بلاده وفي العالم الإسلامي يفعلونها، ولم يحمله عليها، ولا دفعه إليها غالباً إلا عاطفة الحب لنبيه ﷺ، والرغبة في التقرب إلى الله تعالى بذلك. وإلا كان ذلك إجحافاً غير لائق بمثله.

وكما لا يصح أن يبغضه لا يصح أيضاً أن يصفه بالشرك والكفر لمجرد احتفاله بالمولد أو إتيانه الحفل إن دُعي إليه، فإن مثل هذه البدعة لا تكفر فاعلها ولا من يحضرها، ووصم المسلم بالكفر والشرك أمر غير هين، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك[٢]، فلا غلو أيها المسلم ولا إجحاف، ولكن العدل والإنصاف، وإلا لعن بعضنا بعضاً، وخسرنا

---

(١) جاء في هذا الحديث عمار بن ياسر في كتاب الإيمان من [صحيح البخاري] نصه: قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من إقتار. ظاهر هذا الحديث الوقف غير أنه روي مرفوعاً.

(٢) تحت عنوان: غلو شائن.

وجودنا أمةً تهدي بالحق وبه تعدل.

إن كل ما يجب على المسلم حيال أخيه المسلم المرتكب لهذه البدعة [بدعة المولد] أن يعلمه حكمها الشرعي، ثم يأمره برفق أن يتركها مبيناً له أنه لا فائدة يجنيها منها؛ لأنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة غير الهداية. وإن أبى نهاه برفق كذلك، ولا يكثر عليه من التشنيع والتقبيح لفعله، كيلا يحمله على العناد والمكابرة، فيهلك ويهلك معه لتسببه في إهلاكه. ويومئذٍ يخسران معاً، إن المواجهة بالمكروه كان النبي ﷺ يتحاشاها، ويقول: «ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ويريدون أن يفعلوا كذا وكذا...»؛ لأن الطبع البشري هكذا لا يتحمل المواجهة بالمكروه، حتى ولو كان أتى المكروه وفعله، ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ أثر عنه قوله: (من نصح أخاه سراً فقد نصحه، ومن نصحه علناً فقد فضحه).

هذا كله فيما إذا كانت البدعة المنهي عنها ليس فيها من أعمال الشرك وأقواله شيء، وذلك كدعاء غير الله تعالى أو الاستغاثة به، وكذبح لغيره عز وجل، أو قيام في خشوع من مظاهر العبادة لغير الله تعالى. وإنما هي إظهار الفرح بمولد الرسول ﷺ وإطعام الطعام شكراً لله تعالى على نعمة الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ، أو قراءة شيء من السيرة النبوية، أو سماع بعض المدائح الخالية ألفاظها من الشرك والغلو في المدح، ولا اختلاط فيها بين النساء والرجال، ولا وجود منكر، ولا ترك معروف كترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها.

أما إذا صاحب هذه البدعة شيء من الشرك في الأقوال أو

الأفعال أو داخلها باطل أو فساد، فإن على المسلم المنكر لها أن يشدد في الإنكار، ولا بأس أن يغلظ في القول بحسب المنكر الموجود قوة وضعفاً، وعليه أن يطالب في إصرار بترك المنكر من شرك وغيره من المعاصي المحرمة، ولو أدى ذلك إلى مقاطعة فاعله وهجرانه، فقد كان السلف الصالح إذا رأى أحدهم أخاه يأتي منكراً أنكره عليه، فإن أصر عليه هجره حتى يتركه. وإن كان هناك فارق بيننا وبينهم، وهو أن المقاطعة اليوم لا تنفع؛ لأنها لا تكون كاملة بحيث تؤثر على الأخ المقاطع؛ ولذا فترك الهجران مع بقاء دعوة الأخ ومراوضته على فعل ما ترك من الواجب، أو ترك ما ارتكب من الحرام ـ أجدى وأنفع.

وخلاصة القول في هذا: أن بدعة المولد كثيراً ما تكون خالية من أفعال الشرك وأقواله، ومن فعل المحرمات ففي هذه الحال ينكرها المسلم على إخوانه برفق ولين بعد تعليمهم حكمها الشرعي وترغيبهم في ترك البدع مطلقاً؛ لأنهم ما فعلوها إلا بدافع الإيمان والرغبة في الأجر، فيراعى مقاصد الناس وبواعث أعمالهم، وهذا من الحكمة المأمور بها المسلم في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

أما في حال وجود شرك أو باطل أو فساد أو شر مصاحب لهذه البدعة فإن الإنكار يكون بحسبه شدةً ويسراً، قوةً وضعفاً. وليكن الرائد في ذلك والحامل عليه أداء حق الله تعالى وواجب نصح المسلمين ومساعدتهم على الاستقامة على دينهم؛ ليكملوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة. والله من وراء القصد، وهو المستعان وعليه وحده التكلان.

الخاتمــــة

لعل بعضاً ممن يقرؤون هذه الرسالة قد يتساءلون قائلين: إذا كان المولد النبوي الشريف بدعة محرمة كسائر البدع لمَ سكت عنها العلماء وتركوها حتى ذاعت وشاعت وأصبحت كجزء من عقائد المسلمين، أليس من الواجب عليهم أن ينكروها قبل استفحال أمرها وتأصيلها، ولم لم يفعلوا؟؟

ونجيب الإخوة المتسائلين، فنقول: لقد أنكر هذه البدعة العلماء من يوم ظهورها وكتبوا في ردها الرسائل، ومن قدر له الاطلاع على كتاب [المدخل] لابن الحاج عرف ذلك وتحققه. ومن بين الردود القيمة رسالة الفاكهاني تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفقيه المالكي صاحب شرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتي سماها: [المورد في الكلام على المولد] وسنثبت نصها في هذه الخاتمة، غير أن الأمم في عصور انحطاطها تضعف عن الاستجابة لداعي الخير والإصلاح، بقدر قوتها على الاستجابة لداعي الشر والفساد؛ لأن الجسم المريض يؤثر فيه أدنى أذى يصيبه، والجسم الصحيح لا يؤثر فيه إلا أكبر أذى وأقواه، ومن الأمثلة المحسوسة: أن الجدار الصحيح القوي تعجز عن هدمه المعاول والفؤوس، والجدار المتداعي للسقوط يسقط بهبة ريح أو ركلة رجل؛ ولذا فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامي على عدم إنكار العلماء

لها، وها هي ذي رسالة تاج الدين الفاكهاني نقدمها شاهداً على ذلك.

قال رحمه الله تعالى بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله:

أما بعـــد:

فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين[1] عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول، ويسمونه: المولد:

هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيَّناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون، وشهوة نفسٍ اعتنى بها الأكَّالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً!!

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشارع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون ـ فيما علمت ـ وهذا

---

(١) يعني به: من بارك الله فيهم من المسلمين الذي يريدون أن يعبدوا الله بما شرع، لا بما ابتدع أهل البدع والأهواء.

جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو محرماً، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أنْ يعمله رجلٌ مِنْ عَيْنِ مالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه[1] يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف[2]، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء ـ مع البطون الملأى ـ بآلات الباطل، من الدفوف، والشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مُشْرِفات، والرقص بالتثنِّي

---

(١) يدل هذا التعبير أنهم كانوا يجمعون المال من الناس باسم المولد، وهو كذلك إذ مازال أهل الموالد التي تقام على الأولياء إلى اليوم يجمعون المال من عموم الناس للحصول على بركة الولي وشفاعته.

(٢) بالقوة والكره، قالوا: ما أخذ بوجه الحياء فهو حرام.

والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعاتٍ أصواتهن بالتَّهْنيكِ[١] والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾[٢].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ.

ولله دَرُّ شيخنا القُشيريِّ رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... ـمعروف في أيامنا الصعبهْ
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ ... وصار أهل الجهل في رُتبَهْ
حادوا عن الحق فما للذي ... سادوا به فيما مضى نسبهْ
فقلت للأبرار أهل التقى ... والدين لما اشتدت الكُرْبهْ
لا تنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم[٣] في زمن الغربهْ

ولقد أحسن الإمام أبوعمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث

---

(١) طلبت معنى هذا اللفظ في المعاجم فأعياني، ولعله من ألفاظ المجون.
(٢) سورة الفجر، الآية ١٤.
(٣) النوبة: النازلة.

يقول: لايزال الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب!!

هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرحُ فيه بأولى من الحزن فيه.

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

إلى هنا انتهت رسالة تاج الدين الفاكهاني المسماة: [المورد في الكلام على المولد]، ومن عجائب الحياة أن السيوطي وقد ذكرها في حاويه، ومنه نقلناها حرفياً قد حاول الرد عليها فلم يفلح، فكان رده ساقطاً بارداً؛ لأنه يجادل بالباطل ليدحض به الحق والعياذ بالله تعالى. وقد عرفت أيها القاريء شبهات السيوطي التي فرح بها ظاناً أنه قد استخرج لبدعة المولد أصلاً من الشرع، وعرفت ردنا عليه بما ينير الطريق لطالبي الحق والراغبين في العيش عليه؛ فلذا لا يضرك عدم اطلاعك على رد السيوطي الموميء إليه، فإن نظرك في شبهاته يغنيك عن النظر فيه، هذا وإن قرأت رسالتي هذه ولم يفتح لك فيها، ومازلت حيران شاكاً في بدعة المولد أنها بدعة ضلالة. فأكثر من الدعاء التالي فإن الله تعالى يقطع حيرتك، ويلهمك الصواب، ويهديك إلى الرشد، وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وهذا هو الدعاء.

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

الفهـــرس